مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع عشر

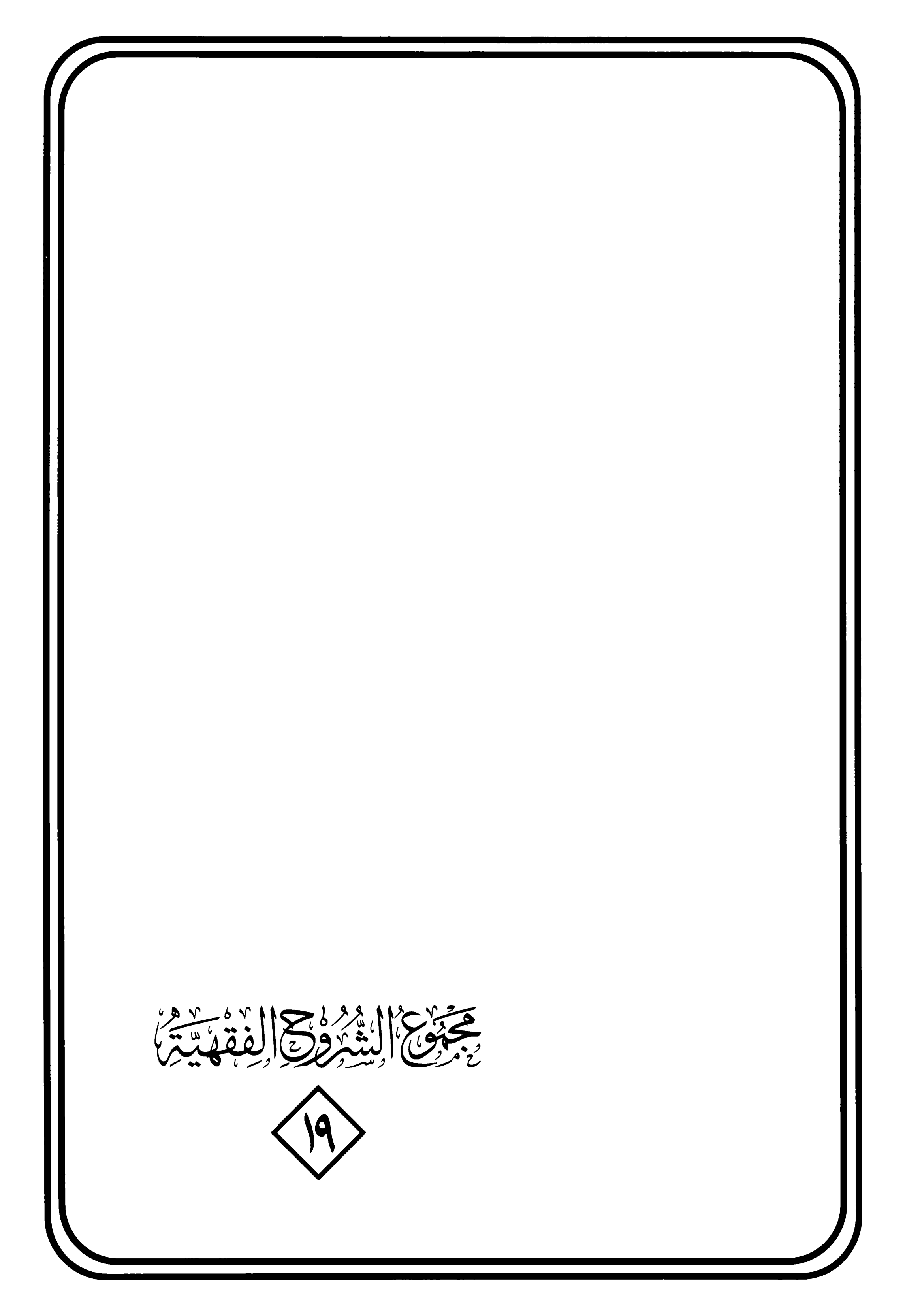
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
١٩

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح منار السبيل معه التعليق على إرواء الغليل(الطهارة والصلاة)./
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٥٤٠ص، ١٧×٢٤سم.
ردمك ٢-٩٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - تخريج أ- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٤٣/١٠٦٩٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٦٩٥
ردمك: ٢-٩٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
 ٩٦٦+ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع عشر

شرح منار السبيل

ومعه

التعليق على إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

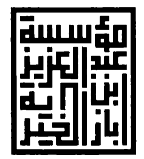
الأسئلة

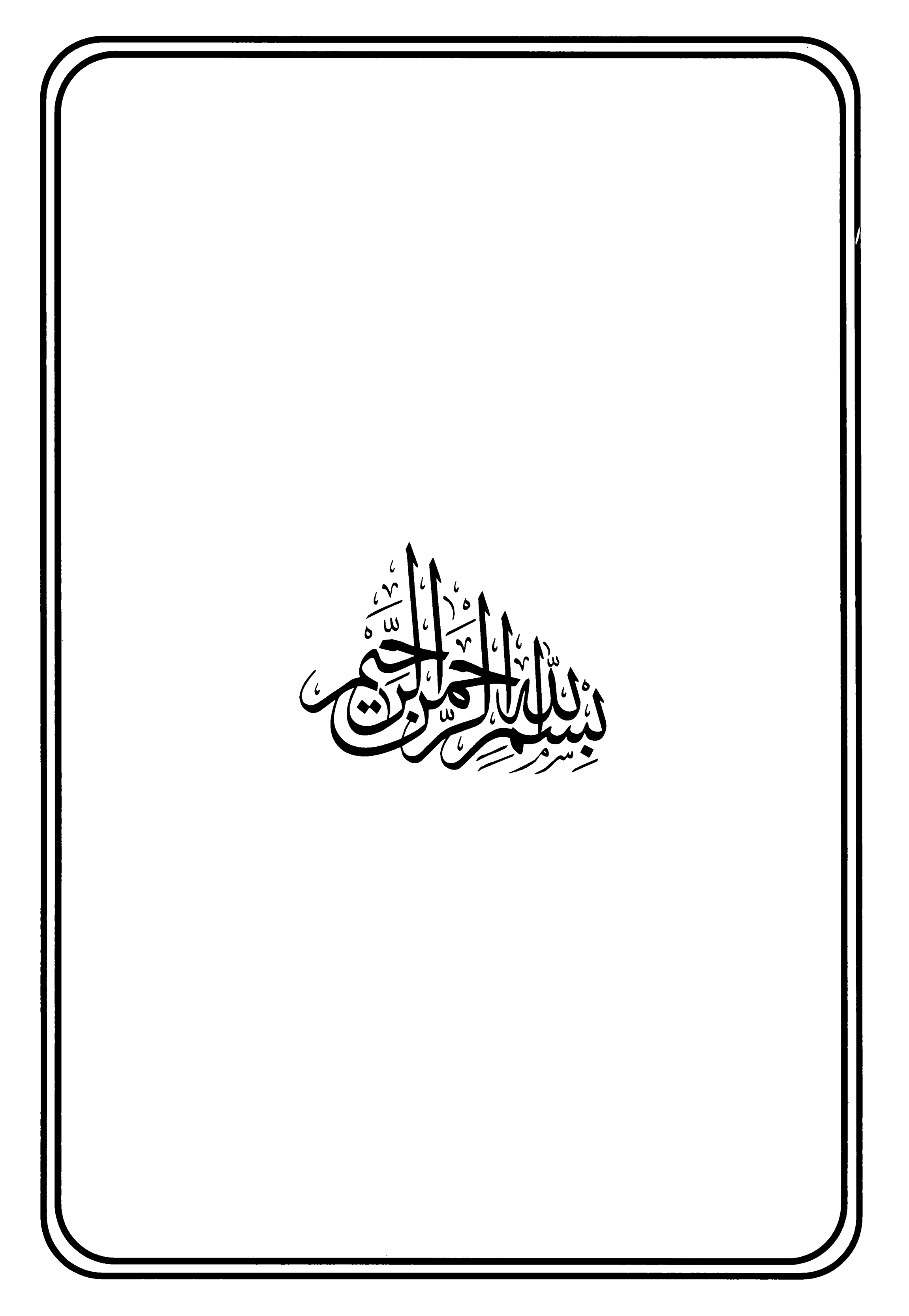
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن متن «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة: (١٠٣٣هـ)، هو من المتون المهمة في الفقه الحنبلي، اختصره مؤلفه اختصارًا حسنًا وذكر فيه القول الراجح المعتمد في المذهب.

وقد شرحه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ) في كتابه «منار السبيل في شرح الدليل»، شرحًا غير مطول، جمع فيه بين الدليل والتعليل بأسلوب مختصر، مع الإشارة إلى الخلاف في بعض المسائل، وكثيرًا ما يشير إلى ترجيحات بعض محققي الحنابلة، وقد أكثر من النقل عن الموفق ابن قدامة وشارح «المقنع» وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وصاحب «الفروع» وصاحب «الإنصاف» وغيرهم.

وقد عني الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله بأحاديث هذا الكتاب فخرجها في كتابه «إرواء الغليل» مما زاد من قيمة هذا الكتاب المبارك.

وقد كان سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ينصح بهذه الكتب ويهتم بها، ومن ذلك عندما سئل في برنامج نور على الدرب (١٠٠٥) عن الكتب الفقهية التي يمكن الاستفادة منها، قال رحمه الله: (كتب الفقه كثيرة لكن من أحسنها حاشية الروض المربع لابن قاسم ....، ومن أحسنها دليل الطالب وشرحه منار السبيل شرح الدليل، وعليه تخريج لأخينا في الله العلامة الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني، هذه كلها كتب مفيدة).

وقد قرئ كتاب «منار السبيل» على سماحة الشيخ رحمه الله، وكان يعلق عليه أثناء ذلك.

وقد ابتدأ سماحة الشيخ شرحه من بداية الكتاب حتى قول الماتن في كتاب الصلاة: (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله، والأولى أن لا يزيد: وبركاته).

وقد وصلنا هذا الشرح مسجلًا ولله الحمد إلا بعض المواضع منه، وهي:

١- في كتاب الطهارة:

من قوله: (الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث...) إلى نهاية الباب الخاص بالمياه.

٢- باب السواك كاملًا.

٣- في باب الوضوء:

من قوله: (فصل في صفة الوضوء، وهي أن ينوي...) إلى آخر الباب.

٤- باب المسح على الخفين كاملًا.

٥- في باب ما يوجب الغسل موضعان:

- الموضع الأول:

من قوله: (وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من أذى...) إلى قوله: (وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه». رواه البخاري).

- الموضع الثاني:

من قوله: (ويسن الوضوء بمُدٍّ، وهو رطل وثلث بالعراقي...) إلى قوله: (لأن الوسائل لها أحكام المقاصد).

٦- في باب الأذان والإقامة:

من قوله: (تتمة في صفة الأذان. قال في الكافي: ويذهب ...) إلى آخر باب الأذان.

٧- في باب شروط الصلاة موضعان:

- الموضع الأول:

من أول الباب، إلى قوله: (فقال: «الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي).

- الموضع الثاني:

من قوله: (ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) إلى آخر الباب.

٨- في كتاب الصلاة:

من بداية كتاب الصلاة إلى قوله: (لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله». رواه مسلم).

* * *

وأما تعليق سماحة الشيخ على كتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل» لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله؛ فقد كان الإرواء يُقرأ على سماحة الشيخ بعد قراءة الباب من «منار السبيل».

وكان سماحته رحمه الله يثني على هذا الكتاب كما سبق، بل قد قال في أحد دروسه في التعليق عليه، وهو ينبه القارئ أن لا يترك شيئًا من كلام الشيخ الألباني في تخريج الأحاديث: (ليس المقصود من هذا الكتاب -أي: منار السبيل- الفقه الذي فيه، المقصود بالنسبة لي تخريج الأحاديث، وأما الأحكام الفقهية فهي معروفة)[1].

وقد شملت تعليقات الشيخ على الإرواء عدة أمور:

١- التعليق على مواطن من كلام الشيخ الألباني المتعلق بالصناعة الحديثية إما بالموافقة أو المخالفة أو الاستدراك.

٢- التعليق بشرح بعض الأحاديث، وبيان ما فيها من الفقه، وكذلك التعليق على كلام الشيخ الألباني على بعض المسائل الفقهية التي يذكرها في أثناء تخريجه للحديث.

٣- تصحيح بعض الأخطاء المطبعية والتصحيفات التي وقعت في طبعة الكتاب.

وتعليق سماحته على هذا الكتاب يبرز تمكنه رحمه الله من الصناعة الحديثية،

---

(١) وقد كان **سماحة الشيخ** رحمه الله ممن شجع على تخريج أحاديث هذا الكتاب، قال الأستاذ محمد زهير الشاويش في مقدمة نشره لإرواء الغليل (١/ ٥): (وكذلك الشكر للعلماء الأفاضل الذين شاركوا في الرغبة في تخريجه، ومنهم أستاذي الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع، والشيخ محمد نصيف، وسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز...إلخ).

وقوة حافظته، واستحضاره لمتون الأحاديث، والمعرفة برواة الأخبار وأحوالهم.

وقد ابتدأ سماحة الشيخ التعليق على هذا الكتاب من أول حديث فيه إلى الحديث رقم (٣٢٦) وهو حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

وهناك أحاديث لم يصلنا تسجيل التعليق عليها، وأرقامها:

(١، ٥-٨، ١٩، ٢١-٢٣، ٢٥، ٢٩-٣٠، ٣٤، ٣٧، ٤٠-٤١، ٤٣-٤٨، ٥١-٥٦، ٥٩-٦٤، ٦٩، ٧١-٧٣، ٧٧-٧٨، ٨٢-٨٣، ٩٧-١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١١٦-١١٨، ١٢٠، ١٢٥-١٢٦، ١٢٨-١٣١، ١٣٩-١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠-١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٩-١٧٢، ١٧٦، ١٧٨-٢٠٣، ٢٠٥-٢٠٧، ٢١٠-٢١١، ٢١٣-٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥-٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠-٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨-٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥-٢٦٨، ٢٧٠-٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١-٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢-٣٠٥، ٣٠٨-٣١٢، ٣١٤-٣١٥، ٣١٧-٣١٩، ٣٢٢-٣٢٥).

وقد كان يقرأ على سماحته جميع كلام مؤلف «الإرواء» إلا أن تعليقه كان مقتصرًا على بعض المواطن؛ لذلك اقتصرنا على نقل الفقرات التي علق عليها سماحته من كلام الشيخ الألباني دون غيرها، تخفيفًا على القارئ، ومن أراد تتمة تخريج الشيخ الألباني فهو موجود في «الإرواء»، وإنما المقصود هنا هو

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله[1].

ولما كان تعليق سماحة الشيخ على الإرواء مرتبطًا بشرح المنار، ويشتمل على ذكر فقه بعض الأحاديث وما فيها من المسائل، فقد كان من المناسب إدراج التعليق على الإرواء بعد المواطن المتعلقة به من شرح المنار؛ لما فيه من إتمام الفائدة وإراحة القارئ، وكان من فوائد الإدراج أن هناك مواطن كثيرة من منار السبيل لم يصلنا تسجيل شرح سماحة الشيخ لها -كما سبق-، فكانت تعليقاته على الإرواء مكملة للشرح.

* * *

ولذلك كان إخراجنا لشرح المنار والتعليق على الإرواء وفق ما يلي:

أولًا: أثبتنا متن المنار كاملًا من بداية الكتاب وحتى قوله: (لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله». رواه مسلم) من كتاب الصلاة.

ثانيًا: وضعنا تحت كل فقرة من المنار شرح سماحة الشيخ لها.

ثالثًا: بالنسبة لمواطن الإرواء التي عليها تعليقات سماحة الشيخ فقد وضعنا نجمة في متن المنار عند كل حديث من الأحاديث التي علق عليها سماحة الشيخ، وجعلنا كلام الشيخ الألباني وتعليق سماحته عليه بعد شرح المنار، فجاء الترتيب وفق الآتي:

---

(١) لم يتم نقل أرقام الأجزاء والصفحات المدرجة في إرواء الغليل وذلك تخفيفًا على القارئ، ولعدم الإثقال عليه.

١- متن المنار، وقد وضعت علامة (*) عند الأحاديث التي علق سماحته على تخريجها في الإرواء.

٢- شرح سماحة الشيخ لمتن المنار.

٣- (*) كلام الألباني من الإرواء، وقد وضع داخل مربع لتمييزه.

٤- تعليق سماحة الشيخ على الإرواء.

* * *

وأما الطبعات المعتمدة فهي كالآتي:

١- منار السبيل، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢- إرواء الغليل، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

وكان شرح سماحة الشيخ لهما قد بدأ في الجامع الكبير (جامع الإمام فيصل بن تركي) بالرياض، في فجر الخميس (١٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ) وكان آخر شرحه في فجر يوم الأربعاء (١/ ١١/ ١٤١١هـ).

وقد بلغ إجمالي عدد الساعات الصوتية لشرح منار السبيل والتعليق على الإرواء: (٨:٣١:٤١).

وإخراج هذا الكتاب وإعداده تم وفق المنهج العام لإخراج هذا المجموع، والمذكور في مقدمته.

نسأل الله أن يرحم صاحب دليل الطالب، وشارحه، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وسماحة شيخنا، وأن يجزيهم خير الجزاء، كما نسأله أن ينفع بهذا العمل.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدِّين، ووفَّق لاتِّباع آثار السلف الصالحين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ولا ندَّ ولا مُعين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرح على كتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب»، الذي أَلَّفه الشيخ: مَرْعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته، وأباحه بَحبُوحَة جنَّته.

ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل؛ ليكون وافيًا بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهًا ثانيًا لقوة الدليل، نقلته من كتاب «الكافي» لموفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة المقدسي ثم الدمشقي، ومن «شرح المقنع» الكبير لشمس الدِّين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قُدامة، وغالب نقلي من مختصره، ومن «فروع» ابن مُفْلِح، وقواعد ابن رجب، وغيرها من الكتب.

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم

يكن في ظني أن أتعرض لذلك؛ لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولمَّا تكفَّفته من أبواب العلماء، وتطفلت به على موائد الفقهاء؛ تمثلت بقول بعض الفضلاء:

أسير خلف ركاب النُّجْب ذا عرج ... مؤملًا كشف ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعدما سبقوا ... فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعًا ... فما على عرج في ذاك من حرج

وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي؛ عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته: «منار السبيل في شرح الدليل». أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصًا، وإليه مقربًا، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين، إنه غفور رحيم.

* * *

مقدمة صاحب المتن مع شرحها

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين) ابتدأ كتابه بالبسملة، ثم بالحمد له؛ اقتداء بكتاب الله عز وجل، وعملًا بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»، أي: ذاهب البركة. رواه الخطيب[(١)]، والحافظ عبد القادر الرُّهَاوي[(٢)].

وبحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»[(٣)]، وفي رواية: «بحمد الله»[(٤)]، وفي رواية: «بالحمد»[(٥)]، وفي رواية: «فهو أجذم»[(٦)]. رواها الحافظ الرُّهَاوي في الأربعين له[(٧)](*).

(وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين) قال ابن عباس ومُقَاتِل: قاضي يوم الحساب. وقال قتادة: الدِّين: الجزاء. وإنما خص يوم الدِّين بالذِّكْر مع كونه مالكًا للأيام كلها؛ لأن الأملاك يومئذ زائلة، فلا ملك ولا أمر إلا له.

الشرح:

وهذا يُبيِّن أن المقصود بذلك: بيان عِظَم هذا اليوم، وأن يوم الدِّين -وهو

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أقطع**».

(٢) أخرجه الحافظ عبد القادر الرُّهَاوي في الأربعين البُلْدَانية، كما في الأذكار للنووي (ص:٩٤).

(٣) شعب الإيمان (٦/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤٠٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٤) برقم: (١٠٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠) برقم: (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**كل كلام**».

(٧) ينظر: الأذكار للنووي (ص:٩٤).

يوم القيامة- يوم عظيم؛ ولهذا خصَّه الله بالذِّكْر، فقال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤]، وهو سبحانه مالك الدنيا والآخرة، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۝١٩﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، وقال سبحانه: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ﴾[غافر:١٦]، ثم أجاب نفسه فقال: ﴿لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ۝٤٨﴾[غافر:١٦]، فهو يوم عظيم شديد الأهوال، تنقطع فيه الدَّعاوي، وكل واحد خائف وَجِل، يقول: نفسي نفسي، وإلا فهو سبحانه مالك الدنيا والآخرة، كما قال عز وجل: ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡأٓخِرَةُ وَٱلۡأُولَىٰ ۝٢٥﴾[النجم:٢٥]، فهو سبحانه المالك لكل شيء، والقاهر فوق عباده، ولكنه نبَّه بهذا على عِظَم شأن يوم الدِّين، وأن الواجب الإعداد له، والأهبة له؛ بالعمل الصالح، والتوبة الصادقة، والله المستعان.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٩):
(حديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**»، وفي رواية: «**بحمد الله**»، وفي رواية: «**بالحمد**»، وفي رواية: «**فهو أجذم**». رواها الحافظ الرُّهَاوي في الأربعين له)؛ ضعيف...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ابن الصلاح رحمه الله حسَّن إسناده[1]، وذكر أن الطرق يشد بعضها بعضًا، وأن رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري موصولة، تقوى بالمتابعات، وأن

---

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ٥).

الزهري جزم به، والمرسل يقوي المتصل، ولهذا جزم جماعة بحسنه من هذه الحيثية، ومعناه صحيح؛ فإن الرسول ﷺ كان يبدأ كتابه بالتسمية: باسم الله، والله جل وعلا بدأ كتابه بالتسمية، وكانت التسمية سنة في بدء الرسائل والمؤلفات، فإذا بدأ بالحمد لله وباسم الله، أو الشكر لله، حصل جنس السلامة من أسباب البتر والقطع، ولكن باسم الله أولى ما يكون، وبعدها الحمد لله؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك في كتبه، والقرآن بُدئ بالبسملة ثم الحمدلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبيِّن لأحكام شرائع الدِّين)؛ بأقواله، وأفعاله، وتقريراته.

والدِّين هنا الإسلام، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، وقال ﷺ في حديث عمر: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»[1](*).

(الفائز بمنتهى الإرادات من ربه)، كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه، قال تعالى: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾[الضحى:٤-٥]، والفوز والنجاة[2] والظفر بالخير، قاله في القاموس.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨).

(٢) كذا في الطبعة التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وفي بعض الطبعات الأخرى: «والفوز: النجاة»، وهو الموافق لما في القاموس (ص:٥٢٠).

(فمن تمسك بشريعته)، بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، (فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة.

(صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين)، حكى البخاري في صحيحه عن أبي العَالِيَة: الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى[1]، وقيل: الرحمة، وقيل: رحمة مقرونة بتعظيم.

الشرح:

تطلق على هذا، وعلى هذا، تطلق الصلاة من الله على عبده بالثناء عليه عند الملائكة، وبيان فضله العظيم، وتطلق على الرحمة أيضًا، كما قال جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]، أي: يرحمكم سبحانه وتعالى ويثني عليكم، وإذا جمعت مع الرحمة، كما في قوله سبحانه: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧]، فالصلاة: الثناء من الله على عباده في الملأ الأعلى، والرحمة: إحسانه إليهم، وجُوده عليهم، وتوفيقه لهم، وهدايته لهم.. إلى غير هذا من إحسانه الناشئ عن وصفه سبحانه وتعالى بالرحمة.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢):

(حديث عمر: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»)؛ صحيح، ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر.

أما حديث أبي هريرة فقال: «كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه رجل

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٠).

فقال: ما الإيمان..»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يبين لنا فضل الله عز وجل حيث بعث هذا الرسول الملك الكريم ليسأل عن هذه الأسئلة العظيمة، حتى يستفيد الناس؛ إذ توقفوا عن السؤال هيبة للرسول ﷺ وتعظيمًا، ولأنهم نهوا عن السؤال عن أشياء إن تُبدَ لهم تسؤهم، فكانوا يتحرجون من الأسئلة، ويحبون أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأل فيستفيدوا، فجاء هذا الملك الكريم في صورة الرجل الغريب الذي لا يعرفه أحد، فسأل هذه الأسئلة العظيمة، فحصلت هذه الفائدة الكبرى في بيان الإسلام والإيمان والإحسان، وأشراط الساعة، ومسائل أخرى.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٣) لفظًا آخر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:
«إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم في طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أأدنو يا محمد؟ قال: **ادنه**، فما زال يقول: أأدنو، مرارًا، ويقول له: **ادن**، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، قال: يا محمد أخبرني..» الحديث، وسنده صحيح.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

أما قربه من النبي ﷺ فهذا لمزيد العناية في السؤال والحرص على معرفة الجواب، وهذا معروف عن أهل البادية، فإنهم يدنون ويقربون من المسؤول

ويحرصون، ويتشبثون بالمسؤول بيده أو بثوبه أو بركبته من شدة الحرص على حاجتهم والاستفادة، فجبرائيل جاء على الطريقة المعروفة عند العرب، والصورة عند من يسأل منهم ويحرص على الهمة، ويقرب من المسؤول، ويجتهد في الدنو منه والتشبث بشيء من بدنه أو ثيابه؛ حرصًا منه على أن يسمع ويستفيد، فجاء جبرائيل على هذه الطريقة في رواية أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما عند النسائي[1]، ورواية «صحيح مسلم»[2] تشهد لذلك؛ فإنه قال: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه»، هذا كله من باب الحرص والجد في طلب الفائدة.

[وأما كونه لم يقل: يا رسول الله، وقال: يا محمد، فهذا على الطريقة المعروفة عند العرب، فالأعراب لا ينادون الرؤساء بالألقاب المعروفة؛ بل ينادونهم بأسمائهم، والظاهر -والله أعلم- مع هذا كله؛ ليستفيد الناس، وأنه يجوز مثل هذا، لكن: يا أيها الرسول، يا أيها النبي، أفضل، والعرب من حيث الغالب لا يعرفون الألقاب، وإنما ينادون الناس بأسمائهم وكناهم ولو كانوا كبارًا، فهو جاء على الطريقة المعروفة عند العرب التي ليس فيها التلقيب؛ لبيان الجواز ولأمر آخر وهو تعمية أمره، وأنه ليس من الناس المعروفين الذين قد جالسوا النبي ﷺ، واعتادوا قول: يا أيها الرسول.. يا أيها النبي، فهذا معروف عند الأعراب إذا جاؤوا قالوا: يا محمد، كوفد بني تميم ووفد بني أسد وغيرهم، وفي عهدنا -العهد القريب- كان كبار الأعراب وكبار البوادي يخاطبون الملوك هكذا: يا فلان، يا عبد العزيز، يا حسين، يخاطبونهم بأسمائهم].

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٠١) برقم: (٤٩٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩).

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٤) حديث عمر رضي الله عنه ولفظه، ثم عزاه لمسلم وغيره، وقال:
ورواه الدارقطني في سننه وفيه: «فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه: «**وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء..**»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

في رواية الدارقطني[١] وقد رواها ابن خزيمة[٢] أيضًا -وإسنادها كما قال الدارقطني[٣]: صحيح- فيها زيادة: «**وأن تعتمر**»، وزيادة: «**وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء**»، وهذا يدل على وجوب العمرة، وقد تنازع الناس في ذلك، فجاءت هذه الرواية تؤيد القول بالوجوب، وأن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج، على الرجال والنساء، وأهل مكة وغيرهم؛ لأن الحديث عام.

وفيه: فائدة الغسل من الجنابة والتنبيه عليه، وإن كان قد دل عليها القرآن، لكن هذا يدل على أن الغسل من الجنابة والتطهر من الأصول العظيمة، وكذلك إتمام الوضوء، فالحديث يدل على عظم شأن الطهارة؛ لأن الصلاة عمود الإسلام والطهارة شرطها، وجاء في هذا الحديث العظيم بيان أمر الطهارة من الجنابة والوضوء؛ ليعلم المؤمن عظم ذلك، فلا يتساهل.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٢٧٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٧-١١٨) برقم: (١).
(٣) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

وتستحب الصلاة عليه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[الأحزاب:٥٦]، ولقوله ﷺ: «أكثروا عليَّ من الصلاة»[1](*). وتتأكد في ليلة الجمعة، ويومها، وعند ذِكْره، وقيل: تجب؛ لقوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»[2]، وحديث: «رغم أنف رجل ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»[3]، وهي ركن في التشهد الأخير، وخطبتَي الجمعة، كما يأتي.

الشرح:

وهذا يدل على وجوب الصلاة عليه عند ذِكْره ﷺ؛ لقوله: «**رغم أنف..**». وقوله: «**البخيل..**»، كل هذا يدل على وجوب الصلاة عليه عند ذكره ﷺ.

[وقوله: **(وخطبتي الجمعة)**، فيه خلاف معروف بين أهل العلم: منهم من قال: سنة، ومنهم من قال: ركن، ومنهم من قال: واجب].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٤):

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٧)، سنن النسائي (٣/ ٩١) برقم: (١٣٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٤) برقم: (١٦٣٦)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم: (١٦١٦٢)، من حديث أَوْس بن أَوْس رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٥١) برقم: (٣٥٤٦)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٨) برقم: (٩٨٠٠)، مسند أحمد (٣/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (١٧٣٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٠) برقم: (٣٥٤٥)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢١) برقم: (٧٤٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(قوله ﷺ: «**أكثروا عليَّ من الصلاة**»؛ صحيح...
إلى أن قال: وللحديث شواهد...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ويتبين بهذا صحة الحديث بشواهده، وهو يدل على شرعية وفضيلة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وأنه ينبغي الإكثار منها كثيرًا؛ لأنها عبادة عظيمة، وفيها دعاء للنبي ﷺ بأن الله يعلي شأنه ويظهر أمره، فإن الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى عند الملائكة، فدل ذلك على استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ولا سيما في يوم الجمعة؛ لأنه أفضل الأيام: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تيب عليه، وفيه توفي، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئًا إلا أعطاه الله إياه**»[1]، وهي ساعة قليلة، كما جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، فينبغي فيه الإكثار من الصلاة عليه ﷺ.

[فالمقصود أن الإكثار من الصلاة عليه من القربات في جميع الأوقات، وفي يوم الجمعة بوجه أخص؛ فينبغي الإكثار من ذلك، وهناك مواضع تتأكد بها، فيصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وعند ذكره ﷺ، فإنه يتأكد في حق المؤمن أن يصلي عليه ﷺ، بل يجب؛ لأن ظاهر الأحاديث وجوب ذلك، فإنه قال في الحديث: «**رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، من ذكرت عنده فلم يصلِّ**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (١٠٤٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٢) برقم: (٤٩١)، سنن النسائي (٣/ ١١٣-١١٤) برقم: (١٤٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٥) برقم: (٨٥٤).

عليّ»، وهذا يدل على الوجوب، والحديث الصحيح الذي رواه مسلم في الصحيح قال ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[(١)]].

وشواهد هذا الحديث تزيده قوة؛ لأن المنقطع والمرسل إذا توبع بأمثاله صار حسنًا لغيره، فكيف إذا كان له أصل صحيح؛ فإنه تكون القوة فيه أكثر.

يقول الحافظ: ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل صار حديثهم حسنًا لا لذاته؛ بل بالمجموع[(٢)]. وهكذا معنى كلام الحافظ العراقي[(٣)] وابن الصلاح[(٤)]، فمرسل مع مرسل يكون حسنًا، وهكذا منقطع مع منقطع.

وأيضًا يتقوى الحديث بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**»[(٥)]، وهذا مطلق في كل وقت، ويضاعف هذا في يوم الجمعة؛ لأنه خير الأيام وأفضلها، فتكون الصلاة فيه أفضل من جهة الزمان، ولحديث أبي الأشعث عن أوس رضي الله عنه[(٦)]، وله شواهد

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٣).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:١٠٥).

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ١٥٧-١٥٩).

(٤) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص:١٠٤-١٠٥).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٥) برقم: (١٠٨٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم: (١٦١٦٢).

من حديث أبي الدرداء[١] وأبي هريرة[٢] رضي الله عنهما وغيرهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه؛ فإن أُمِر بتبليغه فهو رسول.

الشرح:

هذا أحد التعريفين في الفرق بين النبي والرسول، فالنبي: هو الذي أُمِر بشرع، وأوحي إليه به؛ لكن لم يؤمر بتبليغه، بل شرع له هو ولمن بلَّغه من غير أن يؤمر بذلك، وأما الرسول: فهو الذي أمر بالشرع، وأوحي إليه به وأمر بالتبليغ، أوحى الله إليه بشرع من الأوامر والنواهي، وأمر بالتبليغ، هذا هو المشهور عند العلماء.

والتعريف الثاني: أن النبي هو الذي يحكم بشريعة سابقة، كالتوراة، وأما الرسول: فهو الذي يأتي بشريعة مستقلة، ليس تابعًا لغيره، كمحمد ﷺ، وكموسى، ونوح، وإبراهيم، وهود، وصالح عليهم السلام، ونحوهم، فهؤلاء رسل.

وأما أنبياء بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام فهم رسل وأنبياء، يطلق عليهم أنبياء؛ لأنهم تابعون لغيرهم، ورسل؛ لأن الله أوحى إليهم وأرسلهم، وهذا تعريف جيد، ويدل عليه قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٤) برقم: (١٦٣٧).

(٢) المعجم الأوسط (٤/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٣٩٢٣).

﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾[الحج:٥٢].. الآية، فجعل الرسالة للجميع.

فعلى هذا كل نبي رسول، وكل رسول نبي، ولكن الفرق بينهما: أن الرسول هو المستقل بالشريعة؛ كنوح وهود وصالح وموسى وإبراهيم ومحمد عليهم السلام، والأنبياء أخص بمن كانوا تابعين لأنبياء قبلهم، حاكمين بشريعة سابقة لهم، فهم أنبياء وهم رسل، لكن لهم وصف النبوة بوجه أخص؛ لكونهم تبعوا غيرهم، ولم يرسلوا مستقلين، بل أرسلوا تبعًا لشريعة من قبلهم، كشريعة التوراة.

وأما التعريف الأول: فالذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بالتبليغ؛ هذا يقال له: نبي، فإن أُمِر فهو نبي رسول.

[وعيسى عليه السلام نبي رسول؛ فهو جاء بشريعة التوراة، وأوحي إليه بأشياء زيادةً من التخفيف على بني إسرائيل، وإحلال بعض ما حرم الله عليهم، وبيان بعض ما اختلفوا فيه، فهو رسولٌ نبيٌّ على كلا القولين.

وداود عليه السلام أُنزل عليه الزَّبُور؛ لكنه تابع، وأغلب ما فيه -كما قالوا- الوعظ والتذكير، وليس فيه شرائع].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وعلى آل كُلٍّ وصحبه أجمعين)، وآل النبي: أتباعه على دينه الصحيح عندنا، وقيل: أقاربه المؤمنون.

الشرح:

الآل يطلق على هذا وهذا، فيطلق على الزوجات والذرية، ويطلق على بني

هاشم، ويطلق على الأتباع؛ كله جاء به الدليل، فآله يشمل ذريته وأزواجه، ويشمل بني هاشم من أهل بيته المؤمنين، ويشمل أتباعه على دينه، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر:٤٦]، أي: أتباعه، وفي الحديث الصحيح: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته**»[(١)]، فجعلهم تفسيرًا للآل، فالآل يطلق على الأزواج والذرية، ويطلق على بني هاشم، كما جاء في حديث الصدقة: «**إنها لا تنبغي لآل محمد**»[(٢)]، وهم بنو هاشم، سماهم آلًا، ويطلق على الأتباع؛ فإنهم آلٌ، يؤولون إليه باتباعهم له، كما قال جل وعلا: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٤٦]، أي: من يؤول إليه ويتبعه ويرضى بقوله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والصَّحْب: اسم جمع لصاحب بمعنى: الصحابي؛ وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك، وجمع بين الآل والصَّحْب ردًّا على الشيعة المبتدعة؛ حيث يوالون الآل دون الصَّحْب.

(وبعد)، يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحبابًا في الخُطَب والمكاتبات؛ لفعله عليه السلام.

(فهذا مختصر)؛ وهو ما قلَّ لفظه، وكثُر معناه، قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قلَّ ودل، ولم يطل فيُمل»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) لم نجده عن علي رضي الله عنه. ونسبه الثعالبي لأبي عبد الله وزير المهدي. ينظر: الإعجاز والإيجاز (ص:٩٧).

الشرح:

[المعروف في الروايات: «**أما بعد**»[1]، هذه عادته ﷺ، لكن (الواو) بدل: (أما)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(في الفقه) وهو لغة: الفهم، واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد) ابن محمد بن حَنْبَل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.

(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا، (وبيَّنت فيه الأحكام أحسن بيان)، والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والنَّدْب، والكراهة، والإباحة، (لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان) من المتأخرين.

(وسميته بـ«دليل الطالب لنيل المطالب»، والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين؛ إنه أرحم الراحمين)، آمين.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠) برقم: (٩٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، (وزوال الخبث) أي: النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم.

الشرح:

هذه الطهارة، إذا أطلقت فالمراد بها: زوال الأحداث والأخباث، فزوال الأحداث الصغيرة والكبيرة بالغسل والوضوء الشرعي يقال له: طهارة، إذا ارتفع حدث الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس بالغسل فيسمى طهارة.

وهكذا ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء الشرعي من الريح والبول، فإذا استنجى وتوضأ الوضوء الشرعي يقال له: طهارة.

وهكذا زوال الأخباث من النجاسات بالاستنجاء مثلًا، فإذا استنجى يسمى طهارة أيضًا، وهكذا ما يُطهَّر به البدن من النجاسات أو الثياب أو الأراضي يقال له: طهارة؛ فإذا غُسِل الثوب أو البدن من النجاسة، أو صب الماء على النجاسة في الأرض وطُهِّرت يقال له: طهارة، والله سمى الماء المنزل من السماء طهورًا؛ لأنه يحصل به الطهارة: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، فهو مُطَهِّر للأحداث والأخباث.

والأحداث معانٍ تقوم بالإنسان بأسباب ما يقع منه من جنابة، ومن حيض، ومن نفاس، ومن بول، ومن غائط؛ يقال لها: أحداث، يرتفع حكمها بالطهارة الشرعية، فهو ممنوع من الصلاة مثلًا؛ حتى تحصل هذه الطهارة من هذه الأحداث، وهكذا الأخباث.

وهكذا زوال حكمها بالتيمم أو بالاستجمار، إذا قيل: إن التيمم لا يرفع الحدث، وأما إذا قيل: يرفع الحدث فهو داخل في ارتفاع الأحداث بالطهارة، لكن على قول من قال: إنه مبيح لا رافع، وهكذا الاستجمار بالحجارة، وأنها مبيحة للوضوء ولا تُطهِّر، على هذا القول يكون ارتفاع الحكم، والصواب أن التيمم يرفع الحدث كالماء، فإن الله سماه طهورًا، وسمى الأرض مسجدًا وطهورًا، فالتيمم يرفع الأحداث كالماء على الصحيح، وهكذا الاستجمار بالحجارة ونحوها يحصل به التطهير على الصحيح أيضًا كما يحصل بالاستنجاء بالماء.

وفي الحديث: أن الرسول ﷺ نهى أن يستجمر بعظم أو روث، وقال: «**إنهما لا يطهران**»[(١)]، فدل على أن الاستجمار بغيرهما يطهر، هذا هو المعتمد.

****

قال المصنف رحمه الله:

(وأقسام الماء ثلاثة: أحدها: طهور؛ وهو الباقي على خلقته) التي خُلِق عليها، سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أيِّ لون كان.

(يرفع الحدث، ويزيل الخبث)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١]، وقول النبي ﷺ: «اللهم طهِّرني بالماء والثلج والبرد». متفق عليه[(٢)]، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته».

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**».

رواه الخمسة[١](*)، وصححه الترمذي.

(وهو أربعة أنواع:

١- ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث؛ وهو ما ليس مباحًا)، كمغصوب ونحوه؛ لقوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». رواه مسلم من حديث جابر[٢].

الشرح:

وهو في الصحيحين من حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه[٣].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٣) في أثناء تخريج هذا الحديث بعد أن عزاه لمالك في الموطأ:

ومن طريق مالك رواه أحمد والأربعة، وهؤلاء الخمسة هم الذين يعنيهم المؤلف بالخمسة، تبعًا للمجد ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى، وهو اصطلاح خاص به فاحفظه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٣) برقم: (١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) برقم: (١٦٧٩).

وهذا أيضًا قصده الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإذ قال الخمسة فهم هؤلاء: أحمد والأربعة، أحمد وأهل السنن، ليس خاصًّا بصاحب «المنتقى»؛ بل معه صاحب «البلوغ».

***

قال المصنف رحمه الله:

٢- (وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى؛ وهو ما خلت به المرأة المكلَّفة لطهارة كاملة عن حدث)؛ لحديث الحَكَم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفَضْل طهور المرأة». رواه الخمسة[1] (*)، وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصَّصناه بالخلوة؛ لقول عبد الله بن سَرْجِس: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه[2].

الشرح:

هذا قول مرجوح عند أهل العلم، والصواب أنه باقٍ على طهوريته، ولو خلت به أيضًا، وإنما يكره فضلها عند عدم الحاجة إليه، وقد ثبت ما يدل على طهارته، فقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[3]؛ فدل ذلك على أنه لا يسلب الطهورية، كذلك اغتساله مع أهله فيغتسلان جميعًا، ومعلوم أن المرأة إذا رفعت الماء فضل عنها شيء، وإذا رفع الماء فضل عنه شيء، فالصواب أن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٩٣) برقم: (٦٤)، سنن النسائي (١/ ١٧٩) برقم: (٣٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٢٥٤) برقم: (٢٠٦٥٧).

(٢) سنن الأثرم (ص:٢٤٩) برقم: (٧٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الماء الذي خلت به المرأة باقٍ على طهوريته، خلافًا لما قاله المؤلف رحمه الله ومن وافقه.

وما جاء من النهي عن الغسل بفضل طهور الرجل، والغسل بفضل طهور المرأة من باب الأولوية، أو من باب الكراهة، لا من باب سلب الطهورية؛ ولهذا جاء في الحديث الثاني: «أن الرسول ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل»[1]، أي: الجميع هذا وهذا، وكلاهما عند جمهور أهل العلم على سبيل التنزيه وترك الأولى، لا على سبيل سلب الطهورية، هذا هو الصواب.

وأما المغصوب فهو محرَّم من جهة الاستعمال؛ لأنه ليس للإنسان أن يغصب مال أخيه، ولو كان ماءً، فلو كان عنده ماء في بيته، أو في قربته، أو جمعه في حوض عنده فقد ملكه، وليس لأحد أن يأخذه منه بالقوة، ولكن لو غصبه شخص وتطهر به رفع الحدث؛ لأنه طهور، إنما المحرَّم استعماله، وهذا شيء يتعلق بمنع الاستعمال لا بالطهارة، فيكون آثمًا، والطهارة صحيحة؛ لأن وصف الطهورية ثابت له، فهذان النوعان طهوران، ويرفعان الأحداث، ويزيلان الأخباث، لكن الأول ممنوع للغصب والظلم، والثاني لا بأس به، وإن كان تركه أفضل إذا كان فضلًا منه أو فضلًا من غسلها أو وضوئها.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١)، سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨)، مسند أحمد (٣٨/ ٢١١) برقم: (٢٣١٣٢)، من حديث رجل صحب النبي ﷺ.

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٣):
(حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». رواه الخمسة)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

الجمهور حملوا نهي الرسول ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على أن هذا من باب الكراهة، فذكر جمهور أهل العلم أنه لا يدل على فساد مائها، أو ذهاب طهارته، وإنما قصاراه أن يكون الأولى ترك ذلك عند وجود غيره، واحتجوا: «بأن الرسول ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها»، كما رواه مسلم[1]، واغتسل مع بعض نسائه أيضًا: مع عائشة[2] وأم سلمة[3] رضي الله عنهما وغيرهما، فدل ذلك على أن فضل المرأة لا يخرج الماء عن طهوريته، ومما يدل على هذا أنه نهى عن الأمرين: عن فضلها وفضل الرجل، فدل ذلك على أنه من باب الأفضلية، وأن الإنسان يغتسل بماء مستقل، غير فضل هذا وفضل هذا إذا تيسر ذلك، وإن لم يتيسر توضأ بفضل هذا، وبفضل هذا، فهو يتوضأ بفضلها وهي تتوضأ بفضله، ويغتسل بفضلها وتغتسل بفضله، هذا هو الأصل إلا أن يُرى شيء من النجاسة التي تقتضي إفساد الماء منها أو من غيرها.

ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أن فضلها إذا استقلت به قد يحصل فيه شيء من التساهل منها؛ لأن الغالب على النساء لسن مثل الرجال في العناية

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٤).

والحرص على استكمال السنن، فقد تتوضأ منه قبل أن تغسل يديها ثلاثًا، أو لأسباب أخرى الله جل وعلا أعلم بها، لكن كونه اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها واغتسل بفضل بعض زوجاته، كله يدل على أن الأمر في هذا واسع، وأن النهي ليس للتحريم وليس لإفساد الماء، بل لأمر آخر الله أعلم به.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣- (وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه؛ وهو ماء بئر بمقبرة)، قال في الفروع[١] في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها، وبقلها، قال ابن عَقِيل: كما سُمِّد بنجس والجلَّالة. انتهى.

٤- (وماء اشتد حَرُّه أو برده)؛ لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة، (أو سُخِّن بنجاسة أو بمغصوب)؛ لأنه لا يَسْلَم غالبًا من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه النسائي[٢]، والترمذي[٣] وصححه(*).

الشرح:

كل هذا فيه نظر؛ فإن البئر بعيدة عن القبور، وليس لها تعلق بها، [فالصواب أنه لا بأس به، ولا يكره؛ لأن الماء في الغالب بعيد عما يتعلق بالقبور، ثم لو قُدِّر قربها من القبور فالأجزاء التي تقع من الميت أو الآثار لا تُغيِّر الماء، ولا تؤثر

(١) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٠).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨).

فيه].

ثم المؤمن لا ينجس، بدنه طاهر، وأجزاؤه طاهرة.

والقاعدة: أن كل ماء لم يتغير بنجاسة فهو طهور، فالكراهة محل نظر.

وهكذا المياه الأخرى التي تُسخَّن بالنجاسات من أرواث وأشياء نجسة، إذا كانت مستورة ومقفولة وعليها غطاء فلا يضرها ذلك، ولا وجه للكراهة، أما إذا كان ليس عليها غطاء فالكراهة لها وجه، وإن كان الأصل الطهارة وعدم الكراهة.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٤):
(حديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». رواه النسائي، والترمذي وصححه)؛ صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر.
أما حديث الحسن: فأخرجه النسائي والترمذي والحاكم والطيالسي وأحمد وأبو نعيم في الحلية، وزادوا جميعًا إلا النسائي: «**فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وإسناده صحيح، وسكت عليه الحاكم.
وقال الذهبي: قلت: سنده قوي...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ما هو السر في قوله ﷺ: «**فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**»، عند قوله:

«**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، لم يقل: فإن اليقين طمأنينة؛ بل قال: «**إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**»، بعد قوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]؟

لا يزال في نفسي شيء من التأمل في هذا الحديث من حيث المعنى، والذي يظهر -والله أعلم- أن المراد: أن الصدق تحصل به الطمأنينة، والذي عنده ريب لا تكون عنده طمأنينة في الحكم، فإذا صدق في طلب الحلال وطلب المعرفة بالحكم الشرعي، وبذل وسعه جاءت بعد ذلك الطمأنينة، فقد يكون عنده ريبة ولكن لم يصدق في طلب إزالتها، بالأخذ بالأسباب التي تزيل هذه الريبة، ما صدق بالتحري -مثلًا- في الروايات، وفي تأمل النصوص، وفي مراجعة كلام أهل العلم عليها، ولم يعطِ المقام حقه، فلهذا لا تزال الريبة، فإذا أعطى المقام حقه من التعب والعناية والمطالعة والمذاكرة ودراسة المعنى، والحرص على زوال هذه الريبة؛ فإنها تزول ويحصل بعدها الطمأنينة، فالمعنى: اعمل بالطرق التي تزيل الريبة؛ حتى تحصل الطمأنينة، فمتى صدقت جاءت النتيجة وهي الطمأنينة.

«**والكذب ريبة**» أي: الكذب الذي هو عدم الصدق في طلب الحق، وعدم بذل الوسع، فإن طلبه وزوال الريبة من غير عناية ومن غير بذل المستطاع يشبه أن يكون كذبًا، فإذا لم يعط المقام حقه، ولم يصدق في طلب ما يزيل هذه الريبة، كان في حكم الكاذبين في دعواه أنه حريص على زوال الريبة.

«**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، أي: اعمل الوسائل التي تجعلك تترك ما فيه الريبة وتطمئن إلى الصواب والحق، فهو يتعلق بالعناية بوسائل جلب

---

(١) طرح **سماحة الشيخ** رحمه الله على طلابه هذا السؤال، واستمع منهم بعض الإجابات، ثم علق بما يأتي.

الطمأنينة، فالصادق في وسائل جلب الطمأنينة تحصل له الطمأنينة، والكاذب لا تزال معه الريبة، ويحتاج الحديث إلى مزيد عناية من كلام أهل العلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو استعمل في طهارة لم تجب) لتجديدٍ وغسل جمعة، (أو في غسل كافر)؛ خروجًا من خلاف من قال: يسلبه الطهورية، (أو تغيَّر بملح مائي)، كالملح البحري؛ لأنه منعقد من الماء، (أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري، وقِطَع الكافور والدهن) على اختلاف أنواعه؛ لأنه تغير عن مجاورة؛ لأنه لا يمازج الماء، وكراهته خروجًا من الخلاف، قال في الشرح[1]: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

الشرح:

لكنه لا يُسلب الطهورية، فهو باقٍ على طهوريته، ويسمى ماء، وقول من كرهه لأن فيه هذا القيد، والصواب: إذا كان لا يؤثر ولا يؤذي فلا كراهة؛ لعموم الأدلة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣].

[كذلك الماء المستعمل في الطهارة المستحبة: كالتجديد، وغسل الجمعة، لا بأس به إلا أن يكون فيه أوساخ، فيكره من باب الأوساخ.

وأما إذا كان مستعملًا في طهارة أصلية كالوضوء فهذا محل خلاف مشهور،

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٨).

والمشهور أنه من قسيم الطاهر، والقول الثاني: أنه من قسيم الطهور، وأن هذا لا يؤثر فيه، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وجماعة، والأمر فيه واضح؛ لعموم الأدلة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث)؛ تعظيمًا له، ولا يكره الوضوء والغسل منه؛ لحديث أسامة: «أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْلٍ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ»(*). رواه أحمد عن علي[٢]، وعنه يكره الغسل؛ لقول العباس: «لا أُحِلُّها لمغتسل»[٣]، وخصَّ الشيخ تقي الدِّين الكراهة بغسل الجنابة[٤].

الشرح:

ماء زمزم يشرب، ويتوضأ ويغتسل منه، ولا كراهة في ذلك على الصحيح.

وتغسل به النجاسات أيضًا على الصحيح، ولا وجه للقول بالكراهة، فهو ماء طيب مبارك، لكن لا يمنع ذلك من كونه يغتسل به، أو يتوضأ به، أو تزال به النجاسة إذا احتيج إليه، فلا بأس بذلك، هذا هو الصواب، ولا كراهة.

وقال بعضهم: وهو لا يزيد في الفضل عن الماء الذي نبع من بين

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٨).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٨-٩) برقم: (٥٦٤) من زوائد ابنه عبد الله.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١١٤) برقم: (٩١١٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠).

أصابعه ﷺ[(١)]، ومع ذلك توضأ به الصحابة ﷺ واغتسلوا منه؛ فلا حرج في ذلك، والصواب أنه تعمه الأدلة: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١]، وماء المطر ماء مبارك: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾[ق:٩]، فهو ماء مبارك، وهذا ماء مبارك؛ فلا كراهة في ذلك، فللمؤمن أن يغتسل بماء زمزم إذا احتاج إليه، وله أن يستنجي منه، وله أن يتوضأ وضوء الصلاة؛ كل هذا لا حرج فيه، هذا هو الصواب.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٤-٤٥):

(حديث أسامة: «أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ». رواه أحمد عن عليٍّ)؛ حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

في هذا الحديث الدلالة على أن زمزم لا بأس بالوضوء منه، بل لا بأس بالاغتسال من الجنابة، ولا بأس بإزالة النجاسة؛ لأنه ماء شريف وشرفه لا يمنع من كونه تزال به النجاسة أو يغتسل به من الجنابة، فلو أخذ منه الإنسان ماء واغتسل من الجنابة أو غسل به ثيابه أو غسل به النجاسة، أو استنجى به فلا حرج في ذلك، ولا كراهة في ذلك على الصحيح، قال المجد رحمه الله[(٢)]: فهو يشبه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٣) برقم: (٢٢٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:٢٩).

الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، فإنه ماء شريف نبع من بين أصابعه ﷺ، واغتسل به الناس وتوضؤوا به، وأزالوا به نجاساتهم، من الاستنجاء وغيره، فكما أن الماء الذي نبع من بين أصابعه له شرف، ومع هذا يستنجى به ويغسل به الثياب ونحو ذلك، فهكذا ماء زمزم، وإن كان ماء مباركًا وطيبًا، لكن لا يمنع ذلك من كوننا نتوضأ منه، ونغتسل ونغسل الثياب، ونزيل النجاسة، مثل بقية المياه، هذا هو الصواب، وكره بعضهم إزالة النجاسة به، وبعضهم كره به الغسل، ولكنه قول لا مستند له، ولا وجه له، ويعمه الحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، وتعمه الأدلة كلها في الاغتسال منه، وإزالة النجاسة، وغير ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم، (والآبار والعيون والأنهار)؛ لحديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعة -وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتَن- فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4](*).

وحديث: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٣٣٤) برقم: (١١٨١٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٩٥-٩٦) برقم: (٦٦).

مرات هل يبقى من درنه شيء؟»[١](**).

(والحمَّـام)؛ لأن الصـحابة دخلـوا الحمَّـام، ورخصـوا فيـه، ومـن نقـل عنـه الكراهة علَّل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم به. ذكره في المبدع[٢].

الشرح:

وهكذا ماء الآبار، وماء العيون، وماء الأنهار، كله طهور.

وهكذا ماء الحمامات التي توجد في بعض البلدان، تكون فيها المياه مرتبة ومنظمة، الحارة والباردة؛ كلها لا بأس بدخولها والغسل فيها ما لم تُكشف العورات، أما إذا كانت العورات تكشف وترى فلا يجوز.

ومن كره دخول الحمام فهو من أجل العورة، فإذا كانت العورة مأمونة؛ كأن يجد محلًّا يغتسل فيه مستور العورة لا يراه أحد فلا كراهة في ذلك، أما إذا كانوا يختلطون ويرى بعضهم بعضًا فهذا لا يجوز.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٥):
(حديث أبي سعيد قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ -وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن- فقال ﷺ: **الماء طهور لا ينجسه شيء**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي)؛ صحيح...إلخ

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٢) برقم: (٦٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ١٢).

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهو من أدلة القول بأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهو مذهب مالك رحمه الله وجماعة، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: إنه طهور ما لم ينزل عن القلتين، وإن نزل عن القلتين تنجَّس بالملاقاة.

وقال آخرون: سواء نقص عن القلتين أو بلغهما أو زاد عليهما فهو طهور، «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وله شواهد مثلما قال المؤلف، عن جابر رضي الله عنه [1] بسند جيد: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»، وهذا هو الأصل، الماء طهور إلا أن يتغير ريحًا أو طعمًا أو لونًا بالنجاسة فينجس إجماعًا، وأما إذا كان بمجرد الملاقاة فإنه لا ينجس بها إلا إذا كان قليلًا جدًّا يغلب على الظن تأثره بذلك فإنه يراق، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب[2]؛ لأن الغالب أن الأواني التي يحملها الناس ويأخذونها ويشربون فيها تكون صغيرة وتكون المياه التي فيها قليلة تتأثر بالملاقاة.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٧):
(حديث: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟**»)؛ صحيح، وهو من حديث أبي هريرة، وجابر بن

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٣) برقم: (٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عبد الله، وعثمان بن عفان، وغيرهم.

١- حديث أبي هريرة: ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال، وفي رواية: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره. وزاد: «قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: **فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**».

أخرجه البخاري ومسلم ...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا من فضل الله عز وجل، أن الذاهب إلى الصلوات الخمس والمصلي والمحافظ عليها قد أخذ بسبب عظيم في محو سيئاته ومغفرة ذنوبه، فمثل الصلوات الخمس في تكفيرها للسيئات وحطها للخطايا لمن أخلص فيها، وأدى حقها مثل نهر غمر بباب الإنسان، نهر طيب يغتسل منه كل يوم خمس مرات، معلوم أن هذا لا يُبقي من درنه شيئًا، تكرار هذا الغسل من النهر لا يبقي من درنه شيئًا من أوساخ بدنه، هكذا الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا، ويطهر بها العبد من ذنوبه، كما يُطهَّر البدن وتزال الأوساخ بهذا النهر، وهذا مثل عظيم واضح في تقريب المعنى للسامع، وهذا عند أهل العلم ما لم يصر على الكبائر، فإن أصر على الكبائر لا تمحى الصغائر بالوضوء، ولا بالصلوات، ولا بالأعمال الأخرى؛ حتى يتوب من كبائره، واحتجوا على هذا بقوله سبحانه وتعالى -يخاطب الأمة-: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، فعلق تكفير السيئات -أي: الصغائر- باجتناب الكبائر، وهذا نص قرآني عظيم.

ثم جاء في المعنى ما رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[١]، وفي لفظ: «**ما لم تغش الكبائر**»[٢].

وهكذا حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيح في الوضوء، لما توضأ وأخبر أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]، قال: «**ما لم تصب المقتلة**»[٤]، قال العلماء: أي الكبيرة؛ لأنها مقتلة، فهذا يدل على أن إصابة الكبيرة من أسباب حرمان فضل الوضوء وفضل الصلاة، وغير هذا من الفضائل.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله طرق الحديث وشواهده إلى أن قال في الإرواء (١/ ٤٧-٤٨):

٣- حديث عثمان: يرويه أبان بن عثمان مرفوعًا نحو حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه وأحمد وكذا ابنه من طريق صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال: سمعت أبان بن عثمان.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا وثقه ابن معين وابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٥) برقم: (٢٢٦).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٦٢) برقم: (١٦٧٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٢٣) برقم: (٢٣٧١٨)، من حديث سلمان رضي الله عنه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**لكني أنا أحدثك عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل، ثم يمشي إلى الجمعة، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة**»، واللفظ للنسائي.

وقال الطبري: ليس بمعروف في أهل النقل عندهم.
قلت: وقد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه، فقال: عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال: سمعت سعدًا وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عُمِّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر، فقال: **ألم يكن يصلي**، فقالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال: **ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟** ثم قال عند ذلك: **إنما مثل الصلاة ...**» الحديث. أخرجه أحمد...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

الأفضل مات أولًا، وتأخر الثاني -الذي هو المفضول- أربعين ليلة، والسر في هذا: أن صلواته التي زادها عليه رفعت شأنه؛ لتأخره في العمر.

[كان رجلان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الأفضل قبل صاحبه، ثم توفي المفضول بعد أربعين ليلة، فالصحابة رضي الله عنهم استنكروا كون الثاني أفضل، فبين ﷺ أن تأخره بعده، وصلاته الصلوات العظيمة، خمس في أربعين، مائتا صلاة، لها شأن في ترجيح ميزانه، ورفع منزلته[1].

فهم كانوا يعتقدون أن الأول أفضل، فأشكل عليهم الرؤية المنامية التي فيها أن الأخير صار أعظم وأرفع منزلة، لماذا والأول معلوم عندهم أنه أفضل؟ فبين لهم النبي ﷺ أن هذه الرفعة التي حصلت للمفضول بأسباب ما حصل له من

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١١٥) برقم: (١٥٣٤).

الصلوات التي بعد صاحبه.

ومثل قصة الرجلين تجدونه فيما يتعلق بفضائل رمضان، ذُكر في الحديث الذي رواه جماعة، وهو لا بأس به: أن رجلين كانا يتعبدان وقتل أحدهما شهيدًا، ثم مات بعده الآخر بمدة، فرئي سابقًا له، فتعجب الناس من ذلك؛ لكون الأول مات شهيدًا، فقال: «**أليس صلى بعده كذا؟ أليس صام بعده رمضان؟ فلما بينهما أفضل ما بين السماء والأرض**»[1]، أو كما قال ﷺ، أي: وإن كان ذاك شهيدًا، لكن هذا عاش بعده مدة، صلى صلوات، وحج وصام فكانت له منزلة زائدة على ذاك بسبب الأعمال الجديدة التي بعده].

***

قال المصنف رحمه الله:

وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر: «أنه كان يسخن له ماء في قُمْقُم فيغتسل به»[2](*). وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل بالحميم»[3](**).

الشرح:

أي: بالماء الحار الدافئ.

***

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٩٣-١٢٩٤) برقم: (٣٩٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٢١-٢٢) برقم: (١٤٠٣)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، بلفظ: «**أليس قد مكث هذا بعده سنة؟**» قالوا: بلى، قال: «**وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟**» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «**فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض**».

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٠) برقم: (٨٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠) برقم: (٢٥٧)، بلفظ: «كان ابن عمر يتوضأ بالحميم».

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٤٨):
(روى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر: «أنه كان يسخن له ماء في قمقم، فيغتسل به»)؛ صحيح...
وساق **الشيخ الألباني** رحمه الله طرقًا لهذا الأثر مع الكلام عليها إلى أن قال: وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا كله يدل على ثبوت هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يسخن له الماء في قمقم»، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، تسخين الماء وتبريده للحاجة، كل هذه أمور مباحة في الأصل، ولكن وجود الآثار تؤيد الأصول؛ فإن الناس يحتاجون للتسخين في الشتاء ويحتاجون للتبريد في القيظ، كلها أمور بحمد الله جائزة.

وأما إبراهيم بن أبي يحيى مثلما قال المخرِّج: عند أهل العلم ليس بشيء، حتى قال أحمد: إنه كذا وإنه كذا، وكل بلاء فيه[١].

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٥٠):
(روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل بالحميم»)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

لكن ذكر العلماء شيئًا ينبغي أن يلاحظ وهو معلوم من فطرة الإنسان، وهو أنه ينبغي له ألا يبالغ في الحرارة ولا في البرودة؛ لأنه قد يضره ذلك، فتكون

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٧-٥٨).

الحرارة مناسبة لا تضر ولا تؤذي، وكذلك البرودة برودة مناسبة لا تؤذي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يكره المسخَّن بالشمس)، وقال الشافعي: تكره الطهارة بما قصد تشميسه؛ لحديث: «لا تفعلي؛ فإنه يورث البرص». رواه الدارقطني[1](*)، وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأَعْسَم، وهو منكر الحديث؛ ولأنه لو كُرِهِ لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

الشرح:

ليس بصحيح، ولا بأس بأن يسخَّن بالشمس أو يسخَّن بالحطب أو الكهرباء، كله لا بأس به، ولا كراهة، وما يقال: إن الماء المسخن بالشمس من أسباب البرص فكله لا أصل له.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٥٠):
(حديث: «**لا تفعلي؛ فإنه يورث البرص**». رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث)؛ موضوع...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٠-٥٢) برقم: (٨٦، ٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحاصل من هذا، أن ما يروى أنه قال: «**لا تسخني في الشمس؛ فإنه يورث البرص**»، أنه لا أصل له، وأنه باطل، وأن التسخين في الشمس أو في النار، كله لا بأس به، تسخين المياه للحاجة إلى ذلك في الشمس أو على النار، أو بالكهرباء، كل ذلك لا بأس به.

ثم ذكر **الشيخ الألباني** رحمه الله طرق هذا الحديث مع الكلام عليها، ثم ذكر أن في الباب حديثًا مرفوعًا عن أنس رضي الله عنه وأثرًا موقوفًا عن عمر رضي الله عنه، وأن الأثر الموقوف له إسنادان، وذكر الإسناد الأول مع الكلام عليه، ثم قال (١/ ٥٣-٥٤):

الثاني: عن حسان بن أزهر السكسكي قال: قال عمر: «لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص». أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان هذا، والدارقطني، والبيهقي، وسكتا عنه، وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين، وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة...

إنما علة هذا الإسناد حسان هذا، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر، وهو معروف بتساهله في التوثيق.

ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضًا حين قال عقبه في الدراية: وهو أصلح من الأول.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله كما في معرفة البيهقي: ولا أكره الماء المشمس، إلا أن يكره من جهة الطب.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ثم أيضًا أمر آخر في حسان لو ثبت أنه ثقة يحتاج إلى أن يعلم سماعه من عمر رضي الله عنه، فلا بد من معرفة ما يدل على أنه أدرك عمر رضي الله عنه، وإلا فيكون منقطعًا، فمع جهالته يحتاج إلى معرفة ذلك أيضًا.

فالحاصل: أنه ليس في هذا الباب شيء يدل على كراهة الماء المشمس، لا من جهة المرفوعات ولا من جهة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فالأصل عدم كراهته، وأنه لا بأس به، ولم يزل المسلمون يستعملون الماء المشمس، في الشتاء، في الغسل وفي الوضوء، ولم يبلغنا عن أحد أنه أحس بشيء من الضرر في ذلك، لا برص ولا غيره، وإنما هذا من اختلاق بعض الكذابين، [ولا فرق بين النحاس وغيره، وليس لهذا أصل؛ إلا أن يثبت عن الأطباء شيء مجرب في شيء من الأواني، مثلما قال الشافعي[١]، والأصل السلامة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين[٢].

الشرح:

والآجن: هو الذي يمكث طويلًا وله مدة في الأحواض أو في الغدران، فلا

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٣) برقم: (٥٠٧).

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ٣٦٦).

بأس به، يتوضأ منه، أو يغتسل منه، ولو كان آجنًا، أي: له مدة طويلة.

[ولو تغيَّر، فإذا كان طاهرًا لا يضره، قد يتغيَّر بالتراب أو بالشجر أو بالأوراق وغيرها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذلك ما تغير في آنية الأَدَم والنحاس؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأَدَم، وهي تُغيِّر أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها. قاله في الشرح[(١)].

(أو بالريح من نحو ميتة)، قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافًا[(٢)]، (أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا)، وكذلك ما تغيَّر بممره على كبريت وقَارٍ وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبِرَك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتِّبْن ونحوهما؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه. قاله في الكافي[(٣)].

(الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء طاهر) غيَّر اسمه حتى صار صبغًا، أو خلًّا، أو طبخ فيه فصار مرقًا، فيسلبه الطهورية، قال في الكافي[(٤)]:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١).

(٤) المصدر السابق.

بغير خلاف؛ لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل، (فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته.

ومن الطاهر ما كان قليلًا واستعمل في رفع حدث)؛ لأن النبي ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه». رواه البخاري[١]. وفي حديث صلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[٢](*). ويعفى عن يسيره، وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم يتوضؤون من الأقداح.

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلًا نومًا ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثًا بنية وتسمية، وذلك واجب)؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم[٣]. ويفتقر للنية؛ لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، وللتسمية قياسًا على الوضوء، قاله أبو الخطاب[٥].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٥٤):
(وفي حديث صلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»)؛

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٦) برقم: (٥٦٥١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤) برقم: (١٦١٦).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.
(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٧٣).

صحيح، أخرجه البخاري، وأحمد من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق...»

وساق الحديث إلى قوله: «وشُكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّي حتى صدروا عنه..»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذه من علامات نبوته ﷺ، بئر نزح ماؤها، فلما ألقى فيها سهمه أنبعها الله بالماء، وفي الرواية الأخرى: «أنه أُتي بإناء فيه ماء، فنفث فيه ودعا ثم صبه بها أيضًا، فجعلت تجيش بالماء حتى صدر الناس منها بعطن[1]»[2]، وهذا من آيات الله.

وفيه فائدتان عظيمتان:

إحداهما: أن هذا علم من أعلام النبوة، ودليل من دلائل بشارته ﷺ وأنه رسول الله حقًّا.

والأمر الثاني: أنها من الدلائل والآيات الدالة على كمال قدرة الله

(١) العطن: مبرك الإبل حول الماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٨).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٢٢٥٧٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، بلفظ: «ثم دعا بإناء، فأتي بإناء فوق القدح، ودون القعب، فتأبطهما رسول الله ﷺ، ثم جعل يصب في الإناء، ثم يشرب القوم حتى شربوا كلهم».

سبحانه وتعالى، وتحقيق قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾[يس:٨٢]، فهذه بئر ليس فيها ماء، ثم في الحال جاشت بالماء، هذا مصداق قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾[يس:٨٢]، فهذا من كمال قدرته عز وجل، وأنه إذا أراد شيئًا كان حالًا، وهكذا ما وقع له من كثرة الطعام في مواضع كثيرة[1]، حتى أخذ الناس في أوعيتهم من طعام قليل، من بعض تمر، وحسوة ذرة، وأشياء قليلة تجمعت، فدعا فيها فصارت شيئًا عظيمًا، ملأ الناس منه أوعيتهم فصدروا منه عن شبع، وهكذا نبوع الماء من بين أصابعه مرات كثيرة، إلى غير هذا من الآيات الدالات على كمال قدرة الله، وتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس:٨٢]، وفيها من الدلائل على صدق الرسول ﷺ وأنه رسول الله حقًّا، ما لا يخفى على أحد له أدنى بصيرة.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى قوله:

«فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العُوذُ المطافيل».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

يعني: أولاد كعب وأولاد عامر، أي: البطنين.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٠٨) برقم: (٤١٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦١٠-١٦١١) برقم: (٢٠٣٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وينظر: الجواب الصحيح (٦/ ٢٣١-٢٤٦).

و«العُوذ المطافيل» أي: النوق التي معها أطفالها، تعوذ بها أطفالها.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى قوله:
«وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

المعروف في الرواية: «تكلم»[١]، وإذا كان هناك رواية: «تكلموا»[٢] فيحتمل: إذا تكلموا خفضوا، يعني: من جهة التأدب، يعني: من أدبهم أنهم إذا تحدثوا عنده خفضوا أصواتهم، والمقام وقوله: «خفضوا» قد يشعر بهذا؛ لأنه إذا كانت «تكلم» فالمقابل يقول: أنصتوا.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى قوله:
«لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: **قد سهل لكم من أمركم**».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

سهيل هو المندوب الخامس، وقال النبي ﷺ ذلك تفاؤلًا بالسهولة، وكان ﷺ يحب الفأل.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى قوله:
قال الزهري: وذلك لقوله: «**لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**».

---

(١) كذا هو في صحيح البخاري.

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٣-٢٥٣) برقم: (١٨٩٢٨).

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا يبين لنا أنه إذا كانت المصلحة في الصلح فينبغي لولي الأمر أن يتساهل في ذلك، وأن يحرص على الصلح الذي يرجى من ورائه المصلحة العامة للمسلمين، وإن كان فيه شيء من بعض الغضاضة على المسلمين، لكن يرجى فيه ما هو أكبر من ذلك من المصالح العامة، ومن هذا وأشباهه تؤخذ القواعد الشرعية المعلومة المجمع عليها، مثل ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما، أو أدنى المفاسد لتفويت الكبيرات منهن، وكذلك يعتنى بأعلى المصالح أو المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما، أو المصالح الأخرى التي هي دون، في جنب الكبرى التي يحصل بها الخير للمسلمين، ولهذا وافق النبي ﷺ على باسمك اللهم، وعلى قوله: محمد بن عبد الله بدل محمد رسول الله، كل ذلك من أجل تحقيق مصلحة الصلح، وحتى يتصل الناس بعضهم ببعض، حتى تأمن الطرق، وحتى يسمع الناس القرآن، وحتى يجالسوا الصحابة رضي الله عنهم ويسمعوا منهم آمنين.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى قوله:
«قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: **بلى**، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: **بلى**، قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذًا؟ قال: **إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري**، قلت: أولست تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: **بلى، أفأخبرتك أنا نأتيه العام؟** قلت: لا، قال: **فإنك آتيه ومطوف به**، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًّا؟ قال: بلى، فقلت: ألسنا على الحق

وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصى ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغَرْزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

جواب الصديق مثل جواب النبي ﷺ، هكذا يكون العلم والفرق العظيم، العلم العظيم والإيمان العظيم عند الصديق رضي الله عنه .

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى قوله:
«فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا الرأي العظيم الذي رأته أم سلمة رضي الله عنها كان رأيًا سديدًا عظيمًا؛ ولهذا قبله النبي ﷺ منها وفعله، فكان عين الرشد؛ لأنهم كانوا ينتظرون ويرجون أن يحصل دخول مكة، وأن قريشًا تسمح، فلما رأوه ﷺ بادر ونحر هديه وحلق رأسه، عرفوا أن الأمر قد تم، وأنه لا حيلة في الدخول فبادروا؛ لأن توقفهم ليس عن عصيان، ولكن عن رجاء.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله بقية الحديث إلى آخره.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قد أحسن المؤلف الشيخ محمد ناصر الدين جزاه الله خيرًا حين ساق القصة في التخريج؛ لأن فيها آية وعبرًا وفوائد كثيرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل)؛ لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الخمسة(١)، وفي لفظ ابن ماجه(٢) وأحمد(٣): «لم ينجسه شيء» يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. وقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». متفق عليه(٤)(*)، يدل على نجاسة من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه. قاله في الكافي(٥). وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير؛ جمعًا بين الكل. قاله في المنتقى(٦).

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، مسند أحمد (٨/ ٢١١) برقم: (٤٦٠٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٤٢٢) برقم: (٤٨٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨).

(٦) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص: ٣٤).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٠) في تخريج هذا الحديث:

صحيح، ورد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأن له عشر طرق، وقال في الكلام على الطريق الثاني: أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد، عن محمد بن سيرين عنه، وزاد: «**أولاهن بالتراب**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم ذكر بقية الطرق، وقال في الكلام على الطريق الثامن: عن أبي رافع عنه، رواه النسائي وإسناده صحيح، وزاد: «**أولاهن بالتراب**».

ثم ذكر حديث ابن مغفل رضي الله عنه، فقال: وأما حديث عبد الله بن مغفل فهو بلفظ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وأحمد...

تنبيه: ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة: «**أولاهن بالتراب**»، وقد رويت بلفظ: «**السابعة بالتراب**»، والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في صحيح أبي داود (رقم ٦٦) ويشهد لها الطريق الثامن.

لكن يخالفها حديث عبد الله بن مغفل: «**وعفروه الثامنة**»، وحديث أبي هريرة أولى لسببين:

الأول: ورود هذه الزيادة عنه من طريقين.

الثاني: أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا مثلما قال، فرواية: «**أولاهن**»[1] أولى وأظهر، من جهة السند، ومن جهة المعنى، فهي أكثر طرقًا وأصح، والثاني: أن المعنى أظهر، فإنه يكون بعدها ست غسلات يحصل بها التنظيف بعد التراب، ورواية: «**عفروه الثامنة**»[2] تقتضي زيادة غسلات؛ حتى يحصل التنظيف، ولهذا تأول بعضهم هذا المعنى؛ لأن الثامنة المراد بالنسبة إلى وجود التراب، وليس المقصود أنها الأخيرة، أي: ليكن التراب ثامنًا، «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، المعنى أنها غسلة ثامنة وإن كانت الأولى، وفي كل حال إن كان التراب في الثامنة -«**وعفروه الثامنة**» على رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه - فلا مانع، الأصل ثبوت الأحاديث ويكون من باب التنويع، أولاهن بالتراب، أو الثامنة بالتراب، أو الثانية أو الأولى، المهم وجود التراب في الغسل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو كان كثيرًا وتغير بها أحد أوصافه) قال في الكافي[3]: بغير خلاف. وقال في الشرح[4]: حكاه ابن المنذر إجماعًا.

(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٩٥).

طهر) أي: عاد إلى طهوريته.

(والكثير قلتان من قلال هَجَر تقريبًا، واليسير ما دونهما) وإنما خصت القلتان بقلال هجر؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئًا[(١)]. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا، فكانت القلتان خمس قرب تقريبًا، والقربة مائة رطل بالعراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالًا.

(وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلًا وسُبعان ونصف سُبع بالقدسي، ومساحتهما) أي: القلتان (ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، فإذا كان الماء الطهور كثيرًا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، ولو مع بقائها فيه)؛ لحديث بئر بضاعة السابق، رواه أحمد[(٢)] وغيره.

(وإن شك في كثرته فهو نجس)[(٣)].

(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرَّ ويتيمم بلا إراقة)؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يَجُز التحري، كما لو كان النجس بولًا أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات. قاله في الكافي[(٤)].

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله)؛ لحديث:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥).

(٣) في بعض الطبعات زيادة: لأن الأصل كونه دون القلتين.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥).

«**الدين النصيحة**»[١](*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٢) في تخريج هذا الحديث: صحيح، ورد من حديث تميم الداري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس... إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

في الروايات كلها: «**الدين النصيحة**»، ثلاثًا بالتكرار[٢]، ذكر بعضهم في بعض نسخ مسلم كذلك، لكن المشهور من رواية تميم رضي الله عنه عدم التكرار في رواية مسلم، ولكن رواها ابن عمر[٣] وأبو هريرة[٤] وابن عباس[٥] رضي الله عنهم بالتكرار.

والمقصود أن هذا الحديث أصل عظيم، من الأصول العظيمة، وله شواهد من حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت الرسول ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[٦]، وغيره من الأحاديث، حديث: «**إذا استنصحك فانصح له**»[٧]، لكن هو بهذا اللفظ أصل عظيم: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٦) برقم: (٤٩٤٤)، مسند أحمد (٢٨/ ١٤٨) برقم: (١٦٩٤٧)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) سنن الدارمي (٣/ ١٨١٢-١٨١٣) برقم: (٢٧٩٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٤-٣٢٥) برقم: (١٩٢٦)، سنن النسائي (٧/ ١٥٧) برقم: (٤١٩٩)، مسند أحمد (١٣/ ٣٣٥) برقم: (٧٩٥٤).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٣١٨) برقم: (٣٢٨١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٢١) برقم: (٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٧٥) برقم: (٥٦).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله..**» إلى آخره، هو أصل عظيم، يجب أن يؤخذ به وأن يعتنى به؛ لأن الرسول ﷺ جعل الدين كله النصيحة، ثم ما يترتب على النصيحة من الخير العظيم شيء لا يحصى، هذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، وله المعنى العظيم، فإن المسلمين إذا أخذوا بهذا الأصل العظيم وتناصحوا قل بينهم الشر، وفشا بينهم الخير، وصفت القلوب، وتباعدت أسباب الشر وقلت، فإذا جعلوا الغش والخيانة وعدم المبالاة جاءت الأمور بضد ذلك، بالشحناء والعداوة والاختلاف والفرقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينًا) في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح[١]؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من جفنة[٢](*)، وتوضأ من تَوْر من صُفْر[٣](**)، وتَوْر من حجارة[٤]، ومن قربة[٥]، وإداوة[٦].

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما)؛ لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٧](***)، وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم». متفق عليهما[٨](****).

الشرح:

هذا هو الأصل: أنه لا حرج في جميع الأواني بالإجماع، إلا ما حظره الشرع، كآنية الذهب والفضة، وإلا فالأصل الحِلُّ، من الحجارة، ومن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٨)، سنن الترمذي (١/ ٩٤) برقم: (٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٦٩-٧٠) برقم: (٦٣١٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٧) برقم: (٢٠٦٧).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤) من غير ذكر «الذهب»، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٥)، من حديث أم سَلَمة رضي الله عنها.

الخشب، ومن الجذوع، ومن الحديد والنحاس، وغير ذلك.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٤):
(حديث: «أن النبي ﷺ اغتسل من جفنة»)؛ صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجه... وله شاهد من حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين». أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وأحمد، وابن خزيمة في المحلى.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

لعله ابن حزم، فابن خزيمة ليس له «المحلى»، فإما هناك سقط أو غلط من الطابع.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٥):
(«وتوضأ من تور من صفر»)؛ صحيح، أخرجه البخاري.
وفي الباب عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَه». أخرجه أبو داود، والحاكم، والطبراني في المعجم الصغير، والبيهقي، وإسنادهما صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والشَّبَه: هو الصفر، قال بعضهم: سمي شَبَهًا؛ لأنه يشبه الذهب في المنظر، ولهذا قيل له: الشبه.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٦-٦٧):
(«وتوضأ من إداوة»)؛ صحيح، ... وفي الباب عن جابر بن صخر...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[صوابه: جبار].

(***) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٧-٦٨):
(روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». متفق عليه)؛ صحيح، أخرجه البخاري من حديث سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وفي رمي حذيفة رضي الله عنه للخادم المجوسي نوع من التأديب، كونه نهاهم عنه غير مرة أن لا يشربوا في إناء الفضة وإناء الذهب، فجاء به مرة أخرى فرماه به من باب التأديب، ولكن قد يستشكل لماذا بقي في بيت حذيفة رضي الله عنه، لماذا لم يزل أو يكسَّر أو يباع، حتى يأتي به غير مرة، هذا الخادم المجوسي؟

والجواب عن هذا: أن يقال: لعله تأخر بيعه، أو تأخر صرفه في الجهة التي ينبغي صرفه فيها لأسباب ...[1] أو لأسباب أخرى، فلهذا المجوسي فعل ما

---

(١) عبارة غير واضحة.

فعل، والمجوسي لا يستغرب عليه إن تعمد ذلك.

[وأما استخدام حذيفة رضي الله عنه للمجوسي؛ فلأنه ليس في الجزيرة العربية، لعله في العراق].

(****) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٦٨-٦٩):
(قال ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». متفق عليه)؛ صحيح، ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر.
أما حديث أم سلمة: فأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري، وكذا مسلم عنه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عنها مرفوعًا به دون قوله: «**الذهب**».
وكذا أخرجه مسلم أيضًا، والدارمي، وابن ماجه، والطيالسي، وأحمد، ومن طرق أخرى عن نافع به.
نعم، أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع بلفظ: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ..**»، وقال: ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.
قلت: فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية؛ لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر، على أن للفضة والذهب طريقًا أخرى عند مسلم من رواية عثمان ابن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت: فذكره بلفظ: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من**

جهنم»[1]...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قول المؤلف: (**شاذة**) ليس بجيد؛ لأن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، وهذه زيادة وافقت رواية حذيفة رضي الله عنه، ليس هذا من الشاذ، الصواب أنها زيادة من الثقة فتقبل، ولكن المؤلف هو الذي غلط في نسبة الشذوذ إلى علي بن مسهر في بعض روايات مسلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال؛ كالطُّنْبُور. ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم الخبر.

الشرح:

الطُّنْبُور، أي: آلة اللهو، وإن لم يستعمله؛ لأنه وسيلة إلى استعماله، وهكذا اتخاذ أوانٍ من الذهب وإن لم يستعملها، وإن جعلها في الغرفة أو في النوافذ أو في الدواليب، يحرم ذلك وإن لم يستعملها؛ لأن صنعتها وسيلة إلى استعمالها، واتخاذها في المحل وسيلة إلى استعمالها.

ويلحق بذلك أكواب الشاي وأكواب القهوة والملاعق؛ لأنها أوانٍ تستعمل في الأكل والشرب.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٦٩).

قال المصنف رحمه الله:

(وتصح الطهارة بهما، وبالإناء المغصوب)، هذا قول الخِرَقِي[(١)]؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية، إنما المعصية استعمال الإناء.

(ويباح إناء ضُبِّبَ بضَبَّة يسيرة من الفضة لغير زينة)؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أن قَدَح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة». رواه البخاري[(٢)].

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة)؛ لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سَنِخَة». رواه أحمد[(٣)](*)، وتوضأ من مَزَادة مُشْرِكة[(٤)](**)، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جَرَّة نصرانية[(٥)].

ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس؛ لما روى أبو ثَعْلَبة الخُشَني قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها». متفق عليه[(٦)]. وما نسجوه أو صبغوه أو علا من

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٤٢٤) برقم: (١٣٢٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المراد حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في صحيح البخاري (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢). وينظر: تعليق **سماحة الشيخ** رحمه الله على ذلك (ص:٧٨).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٩٦) برقم: (١٣٠).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٨٨) برقم: (٥٤٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠).

ثيابهم فهو طاهر.

الشرح:

أي: ما غلب على الظن أنهم استعملوه يُغسل؛ لأنه لا يخلو من ميتة أو خمر، ولهذا أمرهم ﷺ بغسل أواني أهل الكتاب، وإن كان طعامهم حلالًا لنا، لكن لا يستبعد أن يكونوا قد استعملوا فيه ما حرَّم الله علينا وعليهم من الخمر؛ فلهذا أمر بالغسل: «**اغسلوها وكلوا فيها**»، بخلاف ما عُلِم سلامته، وأنه سليم مما يخشى من النجاسة فإنه لا حاجة إلى غسله، مثل: المزادة التي فيها ماء فهي من هذا الباب؛ لأن ظاهرها السلامة.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٧١):
(حديث: «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة». رواه أحمد)؛ شاذ بهذا اللفظ، رواه أحمد في المسند (٣/ ٢١٠-٢١١ و٢٧٠) من طريق أبان حدثنا قتادة عن أنس: «أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه»، زاد في الموضع الثاني: وقد قال أبان أيضًا: أن خياطًا...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا محل نظر، الحديث الثابت: دعوة اليهودي للنبي ﷺ، سواءً كان خياطًا أو ليس بخياط، لا يمنع، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]، فكل طعامهم هو حل لنا؛ وطعامهم يؤكل في أوانيهم.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٧٣) عند ذكر حديث عمران بن حصين في نوم الصحابة عن صلاة الفجر:
«وأطلق الفرارتين[1] ونودي في الناس».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ليست: «الفرارتين»، الذي نعرف «العزلاوين»[2]، والعزلاوى: المزادة، فهي مزادة فيها ماء.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٧٣) بقية الحديث، وفيه:
«ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من سقى واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: **اذهب فأفرغه عليك**، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها شنة ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها..»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[هذا الرجل أمره ﷺ أن يغتسل، وهذا الغسل واجب على من وجد الماء، وإن كان قد تيمم، فإذا وجد الماء يمسه بشرَه.

وفي قصة عمران رضي الله عنه: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[3] الدلالة على أن من لم يجد الماء بادر بالتيمم وكفاه، وهذا بظاهره وإطلاقه يؤيد قول من قال: إنه

---

(١) كذا في المطبوع، وفي المصدر: «العزلاوين» كما سيأتي.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢)، من حديث عمران رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «وأطلق العزالي ونودي في الناس»، ولفظ مسلم: «العزلاوين».

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٤٤).

يرفع الحدث، وأنه من جنس الماء، وهو طهور المسلم، فيصلي به النوافل والفرائض ما دام طاهرًا، كالماء، حتى يجد الماء أو يحدث، وهذا هو الصواب.

ومن تيمم ثم صلى ثم وجد الماء فلا يعيد صلاته؛ لأنه صلاها كما أمره الله، والصواب أن التيمم كالماء، «**الصعيد وضوء المسلم**»(١)، «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٢)، سماه طهورًا، فالصحيح أنه مثل الماء، أما قول من قال: إنه مبيح لا رافع، وأنه يصلي به في الوقت فقط، وأنه لا يصلي به النافلة إذا صلى به الفريضة، فهذا ضعيف مرجوح].

وقوله: «أقلع عنها شنة ليخيل إلينا» فيه تصحيف، وصوابه: «وإنه ليخيل إلينا».

ثم أكمل رحمه الله (١/ ٧٣) سياقه للحديث:
«قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابئ ففعل كذا وكذا، فو الله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء - تعني: السماء والأرض- أو إنه لرسول الله ﷺ حقًّا».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

إما أنه أسحر الناس، وإما أنه رسول كما يقول: إنه رسول؛ لما رأت من العجب، فالمزادتان وجد منهما الماء العظيم، وسقى الجيش وشرب الناس، واستقوا ورجعت المزادة مملوءة أو أشد ملأة من حالها الأولى.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠-٩١) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٦) برقم: (١٢٤)، سنن النسائي (١/ ١٧١) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٤٨) برقم: (٢١٥٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٧٤):
فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه من مزادة المشركة، لكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة...إلخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ويمكن أن يكون من باب الأخذ من الظاهر؛ لأنهم لما أخذوا وملؤوا أسقيتهم وتزودوا فيها من الماء فلا بد أن يتوضؤوا هم والرسول ﷺ في المستقبل، أخذها من لازم المعنى، ومن لازم الواقع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وما لاقى عوراتهم فقال أحمد: أحب إليَّ أن يُعيد إذا صلى فيها[١].

الشرح:

من باب غلبة الظن، وأن ما لاقى عوراتهم في الغالب لا يخلو من النجاسة، لكن الأصل هو الطهارة، وإذا غسلها من باب الحيطة، ومن باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢] فحسن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته)؛ لأن الأصل الطهارة.

الشرح:

وهذه قاعدة: الأصل الطهارة في كل شيء، من ملابس، وأوانٍ، وأرض، وغير ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩).

والجلد جزء منها، وروى أحمد: عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جُهَيْنة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1](*). قال أحمد: ما أصلح إسناده.

الشرح:

[قوله: (**وعظم الميتة وقرنها**)، هذا هو المقدَّم عندهم، وفيه خلاف مشهور].

والحديث في إسناده خلاف، واضطراب عند أهل العلم[2]، [وأحمد كأنه قاله في وقت ما، قبل أن يطلع على اضطرابه، وإلا فهو مضطرب]، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الإهاب الذي لم يدبغ؛ لأن الإهاب كما قال النَضْر بن شُمَيل: اسم للجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ جاز استعماله، كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب؛ أن ما دبغ من جلود ميتات ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم ونحوها طهر، أما ما كان نجس الأصل كالحُمُر والكلاب فهذا محل خلاف.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٧٧) في أثناء تخريج هذا

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢) برقم: (١٧٢٩)، سنن النسائي (٧/ ١٧٥) برقم: (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٣)، مسند أحمد (٣١/ ٨٠) برقم: (١٨٧٨٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٧٦)، البدر المنير (١/ ٥٨٩-٥٩١).

الحديث:
والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والطيالسي، وكذا الطحاوي في شرح المعاني، وابن سعد في الطبقات، والبيهقي، من طريق عن شعبة به.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قوله: (**من طريق**)، لعلها: من طرق.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٧٩) في آخر تخريج هذا الحديث:
فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه، ومثله العصب.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا غلط، العصب لا يدبغ ولا يجوز الانتفاع به من الميتة، فهو حرام، إنما الجلد فقط، فما دام لم يدبغ لا ينتفع به، فإذا دبغ طهر، فقوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» أي: قبل الدبغ، فإذا دبغ الجلد انتفع به، وهكذا يقال: إهاب لجلد مأكول اللحم، أما العصب فميتة لا يدبغ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والشعر والصوف والريش طاهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[النحل: ٨٠]، والريش مقيس عليه، ونقل الميموني عن أحمد:

صوف الميتة لا أعلم أحدًا كرهه[1]**، (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر).**

الشرح:

لأن الأصل الطهارة، فهي باقية على أصلها؛ ولأنه لا تحله الحياة، ولا يحله الدم.

[وتمثيله بالهر؛ لأنها طاهرة، هذا القصد، ولأنه ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**»[2]، فشعرها طاهر.

وأما غيرها من الحيوانات مثل النمور فهذه نجسة؛ لأنها محرمة الأكل، ولم يرد فيها ما يدل على طهارتها، لكن قاس أهل العلم على الهرة ما يبتلى به الناس مثل الحُمُر الأهلية والبغال؛ لأنها طوافة علينا.

والصحيح أنها طاهرة في الحياة، وأن سؤرها طاهر كسؤر الخيل، وسؤر الإبل والبقر، أي: كمأكول اللحم؛ لأننا نبتلى بها كما نبتلى بالهر، أما الأُسُود والذئاب والكلاب فهذه الغالب عدم الابتلاء بها، إلا كلب الصيد والماشية والزرع.

وهكذا الفأر يبتلى به الناس، فيعفى عما قد يقع من مروره على طعام أو تمر أو غيره، يعفى عن ذلك.

---

(١) ينظر: الفروع (١/ ١١٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

والصواب أن يقال: ما نبتلى به فقط، وما تعم به البلوى، فهو من الطوافين، وأما التحديد بحجم الهر فليس بضابط جيد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية)؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا». متفق عليه[1](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٧٩-٨٠) في تخريج هذا الحديث: صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يبين لنا هذه الآداب الشرعية، وأنه ينبغي لأهل الإسلام أن يتأدبوا بهذه الآداب عند مجيء الليل: في إغلاق الأبواب، وتغطية الأواني، وإيكاء السقاء، وإطفاء السراج؛ وغير هذا من الآداب؛ لأن هذه الأمور: منها ما قد يقع من الفويسقة في المنزل، كالفتيلة إذا كان هناك فتائل، كما كانت في الزمن الأول، ومنها: ما قد يقع من البلاء الذي يكون في السنة، ومنها: أنه يكون فيه أيضًا حماية لهذه الأشياء من الحشرات، أو غبار يقع، أو أعواد تقع، فينبغي إذا جاءه

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٣) برقم: (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٤) برقم: (٢٠١٢).

شيء يكون قد خُمِّر، لبن أو نبيذ أو مرق وغير ذلك، ينبغي أن تكون عليها أشياء من الغطاء، حين نقلها من مكان إلى مكان، ووضعها في مكان؛ حتى يوقى عنها للأكل والشرب، فهذا فيه صيانة لها من الأذى، وهذا هو السنة، ولهذا قال: «**ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا**»(١)، فعرض العود بنية الغطاء يكفي الله به الشر الذي يخشى منه، ولو كان الغطاء ضعيفًا قليلًا كالعود.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٨) برقم: (٥٦٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٣) برقم: (٢٠١١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق)، قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر[1]، وفي حديث سلمان عند مسلم: «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم»[2]، وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

(فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقيًّا لا أثر به.

(ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل)؛ لقول سلمان: «نهانا -يعني النبي ﷺ- أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم[3].

الشرح:

التعبير بالأحجار؛ لبيان الأغلب، والأغلب هو الميسور؛ ولأنها فيها صلابة وقوة للحك بها وإزالة النجاسة، والذي يظهر أنه لا يخص الحجر والحصى، كل شيء متحجر يابس، حتى اللَّبِن يدخل في هذا؛ لأنه حجر من جهة أنه متحجر يابس يحصل به الإنقاء.

***

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٢١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(٣) المصدر السابق.

قال المصنف رحمه الله:

(والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف)؛ دفعًا للحرج.

الشرح:

أي: وظنه أن هذه الخشونة عادت كافٍ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرْن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله». صححه الترمذي[1](*).

(فإن عكس كره) نص عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

(ويجزئ أحدهما) أي: الحجر أو الماء؛ لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء». متفق عليه[2]. وحديث عائشة مرفوعًا: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

(والماء أفضل)؛ لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل، وروى أبو داود

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٠-٣١) برقم: (١٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٧٠) برقم: (٢٥٠١٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠-١١) برقم: (٤٠).

من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[(١)].

(ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء)؛ تعظيمًا لها.

الشرح:

هذا فيه نظر، الاستنجاء ليس مثل قضاء الحاجة.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٨٢):

(قول عائشة رضي الله عنها: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله». صححه الترمذي)؛ لا أصل له بهذا اللفظ...

تنبيه: يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روى في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء، وهو ما رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: نتبع الحجارة الماء». قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤٤).

قال الحافظ في التلخيص: ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا.

والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط، كما يأتي في الكتاب من حديث أبي هريرة قريبًا إن شاء الله تعالى.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا وإن كان ضعيفًا، لكن معناه صحيح؛ فإن العرب كانت تعتني بالحجارة، قبل أن يستعملوا الماء، حتى كان بعضهم يكره استعمال الماء، ويقول: «إذن لا تزال يدي في نتن» كما يروى معنى ذلك عن حذيفة رضي الله عنه[1]، وكانت العادة الغالبة عليهم الاكتفاء بالحجارة، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، كان يذهب إلى قضاء حاجته ثم يأتي فيتوضأ الوضوء الشرعي من غير استنجاء، وربما استنجى كما في حديث أنس رضي الله عنه: «يستنجي بالماء».

فالأمور ثلاثة: الماء وحده، والحجارة وحدها، والجمع بينهما، والغالب على العرب في حالها الأولى وبعد الإسلام الاكتفاء بالحجارة، وربما استعملوا الماء بعدها كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء»، وربما اكتفوا بالماء وحده، والجمع بينهما أكمل، إذا استنجى بالحجارة وتنظف بالحجارة ثم استعمل الماء كان أكمل في الإنقاء والنظافة، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه؛ فإنه جاء وقد قضى حاجته، ومعلوم أنه إذا قضى حاجته يستجمر، ثم استعمل الماء الذي مع أنس رضي الله عنه في

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠-١٧١) برقم: (١٦٤٦).

الإداوة، استنجى بالماء، فهذا جمعٌ بينهما، وإذا استنجى بالماء وحده فهو كافٍ أيضًا، وأنقى وأنظف.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم بروث وعظم)؛ لحديث سلمان المتقدم[1]، (وطعام ولو لبهيمة)؛ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن». رواه مسلم[2].

الشرح:

في الحديث: «**فإنهما**»[3] بالتثنية، وقوله: (فإنه) لا بأس به، جاء هذا: «فإنه» و«فإنهما».

***

قال المصنف رحمه الله:

علل النهي بكونه زادًا للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى؛ لأنه أعظم حرمة، (فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء)؛ لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرَّم كسائر الرُّخص. قاله في الكافي[4]. (كما لو تعدَّى الخارج موضع

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢) برقم: (٤٥٠) بلفظ: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**». فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**»، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو في سنن الترمذي (١/ ٢٩) برقم: (١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٦).

العادة) فلا يجزئ إلا الماء؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره.

(ويجب الاستنجاء لكل خارج)، وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح[١]؛ لقوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»[٢].

الشرح:

أي: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، وأما الريح فلا يستنجى لها عند جميع أهل العلم، وإنما يستنجى من البول والغائط ونحوهما من الرطوبات التي تخرج من الدُّبر أو الذَّكَر، أما الريح سواء له صوت أو ليس له صوت فليس فيه استنجاء.

وهكذا النوم، وهكذا لحم الإبل، وهكذا مس الفرج؛ كل هذا لا يحتاج إلى استنجاء، إنما يكفيه الأعضاء الأربعة، أي: يتمضمض ويستنشق ويغسل بقية الأعضاء، هذا هو الوضوء الشرعي، أما الاستنجاء في الدُّبر والقُبُل فهذا من الخارج منهما غير الريح.

***

قال المصنف رحمه الله:

وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»[٣].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٦).

(إلا الطاهر) كالمني، وكالريح؛ لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح[١] والكافي[٢]؛ لحديث: «من استنجى من الريح فليس منا». رواه الطبراني في المعجم الصغير[٣](*)، قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله[٤].

الشرح:

أما في المني فمحل نظر، إن خرج المني ولو كان طاهرًا فإنه يستنجى منه؛ لأن قصاراه أنه طاهر في نفسه، فقد يصاب الإنسان بمرض في صلبه فيخرج منه المني من الذَّكَر بغير شهوة، فإن خرج في هذه الحالة فحكمه حكم سائر الخارجات في الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل فوجب عنه الاستنجاء إلا بدليل يدل على خلاف ذلك، كون النبي ﷺ أمر من أصابه المذي أن يستنجي، والمذي خارج من أثر الشهوة، والمني كذلك، وكونه طاهرًا في نفسه لا يغسل منه الثوب لا يمنع من الاستنجاء.

[وكذلك خروج الدم والصديد من الدُّبُر يوجب الاستنجاء إذا خرج.

وأما إذا كان من طريق آخر فهو جرح لا يوجب الاستنجاء، إنما يجعل عليه شيء يمسكه إما لصوق أو دواء حتى لا يؤذيه، أما الاستنجاء فيكون من الخارج من الدُّبُر والذَّكَر فقط، فلو كان به جرح خارج الدبر أو خارج الذَّكَر وحصل فيه صديد أو دم فلا يجب الاستنجاء، والمحل الخارج منه الظاهر أنه

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٤).

(٣) لم نجده في المعجم الصغير، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٣٣).

لا يكون له حكم الاستنجاء؛ لأن حكم الاستنجاء في الدبر والقُبُل، فإذا أصاب جزءًا من البدن شيء من النجاسات فالظاهر أنه يغسل محله إذا كان الغسل يمكن ولا يضره، أما إن كان لا يمكن؛ لأن الجرح يضره الغسل، فيزال بما تيسر من الأشياء التي تزال بها آثاره، أما إذا كان لا يضر فيغسل؛ لأن النجاسة يجب أن تزال].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٨٦):

(حديث: «**من استنجى من الريح فليس منا**». رواه الطبراني في المعجم الصغير)؛ ضعيف جدًّا...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والمعنى أن الريح لا يستنجى منها، الحديث ليس بصحيح، ثم الأصل أن الاستنجاء إنما يكون من البول والغائط، أما الريح فلا جسم لها ولا أثر لها ولا رطوبة لها، فلا يستنجى منها، وإنما يتوضأ في أطرافه الأربعة، يبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم المسح بالرأس، ثم الرجلين، ولا حاجة إلى الاستنجاء مما يخرج منه من ريح، سواء كان لها صوت كالضراط أو ليس لها صوت، إنما هو غسل أعضائه الأربعة، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ويكفي، وهكذا النوم إذا نام ثم استيقظ يتوضأ، لكن لا حاجة إلى الاستنجاء، إنما يتوضأ بالبداءة بغسل كفيه ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق إلى آخره، وهكذا مس الفرج، وهكذا أكل لحم الإبل، فهذه النواقض وأشباهها ليس فيها استنجاء، وإنما يبدأ المتوضئ فيها بغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه.. إلى آخره.

وإنما الاستنجاء يكون في الدبر من الغائط، وفي القبل من البول، هذا محل الاستنجاء، وإذا استنجى في أي وقت كفاه في المستقبل، حتى يعود البول أو يعود الغائط، فلو استنجى -مثلًا- الضحى من بول أو غائط، ثم جاء الظهر ولم يحدث حدثًا لا بولًا ولا غائطًا، فإنه يكفيه التمسح، يكفيه الوضوء في الأعضاء الأربعة ولا حاجة إلى أن يعيد الاستنجاء، وهكذا لو استمر على حالته حتى جاء العصر فلا حاجة إلى الاستنجاء، وهكذا لو استمر إلى المغرب فلا حاجة إلى الاستنجاء، حتى يحدث منه بول أو غائط، وهذه تشتبه على بعض العامة، ينبغي تنبيههم؛ لأنهم يتكلفون في هذا كثيرًا، تجده يستنجي دائمًا، ولو لم يعمل شيئًا، وهذا معلوم ما في الاستنجاء من المشقة وإخراج العورة، وقد يكون في أماكن لا يستطيع فيها ذلك، فالحاصل أن هذا مما ينبغي بيانه للعامة، وأن الاستنجاء ليس إلا عن البول والغائط، لا عن الريح، ولا عن أكل لحم الإبل، ولا عن النوم، ولا عن مس العورة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(والنجس الذي لم يلوث المحل)؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

الشرح:

هذا محل نظر، أي: إذا خرجت النجاسة لكن لم تلوث المحل، هذا فيه نظر، الأظهر من الأدلة وجوب الاستنجاء؛ لأنه قد لا يخلو المحل من شيء من الرطوبات اليسيرة.

***

قال المصنف رحمه الله:

فصل

(يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى)؛ لأنها لما خبث، (وقول: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)؛ لحديث علي مرفوعًا: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: باسم الله». رواه ابن ماجه[١](*)، وعن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه الجماعة[٢].

(وإذا خرج قدَّم اليمنى)؛ لأنها تقدَّم إلى الأماكن الطيبة، (وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؛ لحديث عائشة: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». حسنه الترمذي[٣]، وعن أنس: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه[٤].

الشرح:

الحديث الأخير ضعيف[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧١) برقم: (٦٣٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥)، سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٤)، سنن الترمذي (١/ ١٠) برقم: (٥)، سنن النسائي (١/ ٢٠) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٨) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (١٩/ ١٣) برقم: (١١٩٤٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠١).

(٥) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

أما حديث عائشة رضي الله عنها فلا بأس به[1]: إذا خرج يُقدِّم رجله اليمنى ويقول: «**غفرانك**»، أي: أسألك غفرانك.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٨٧-٨٨):
(حديث علي مرفوعًا: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: باسم الله**». رواه ابن ماجه)؛ صحيح...
ثم قال رحمه الله (١/ ٩٠): وجملة القول: أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة، والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

كلامه هذا ليس بواضح، والصواب: أنه ضعيف، الطرق ضعيفة كلها، ليست بشيء، كل الطرق ضعيفة لا تنجبر، والصحيح في هذا أنه يقول عند دخول الخلاء: «**باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، وحديث الخبث والخبائث معروف في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، لكن «باسم الله» لها عمومات، أما انجباره وكونه يرقى إلى الصحيح، لو قال: حسن لغيره لكان أسهل، لكن تسمية الصحيح تساهل منه، كل سند فيه بلايا.

* * *

(١) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر)؛ تكريمًا لهما.

الشرح:

هذا لا دليل عليه، وليس بشيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومهب الريح)؛ لئلا ترد البول عليه.

الشرح:

هذا نعم، لا يقابل مهب الريح؛ لأنه يرد البول عليه؛ بل يتقيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والكلام) نص عليه؛ لقول ابن عمر: «مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه». رواه مسلم[١].

الشرح:

يكره له الكلام، [والظاهر أن الكراهة للتنزيه، هذا هو الأقرب والله أعلم، إلا من حاجة، إذا دعت الحاجة كأن ينبه أحدًا فلا بأس].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(والكلام[1] والبول في إناء) بلا حاجة. نص عليه. فإن كانت لم يكره؛ لحديث أُمَيْمة بنت رُقَيْقَة. رواه أبو داود[2].

الشرح:

[حديث أميمة: «أن النبي ﷺ كان له إناء يبول فيه تحت سريره»].

* * *

(وشق)؛ لأنها مساكن الجن؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْر». قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]. وروي: أن سعد بن عُبَادة بال في جُحْر بالشام، ثم استلقى ميتًا[5].

الشرح:

أيضًا الجُحُور قد يخرج منها ما يؤذيه من عقارب أو حيات أو شيء، فتجنبها أولى.

* * *

(١) هكذا في الطبعة المعتمدة، وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله، فقال: قوله: (والكلام) هنا ليس لها محل، (والبول في إناء) فقط.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٤).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (٢٠٧٧٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٢٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٩٧) برقم: (٦٧٧٨)، المعجم الكبير (٦/ ١٦) برقم: (٥٣٥٩، ٥٣٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

(ونار)؛ لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية[(١)]: ورماد.

الشرح:

هذا محل نظر، لكن على كل حال البول في النار لا داعي له، فربما طار عليه شيء من ذلك.

وأما الرماد فلا نعلم له أصلًا، فلا بأس به في الرماد والتراب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يكره البول قائمًا)؛ لقول حذيفة: «انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطة قوم فبال قائمًا». رواه الجماعة[(٢)](*).

الشرح:

وهذا هو الصواب؛ لأنه ما دام فعله النبي ﷺ دل على الجواز، أما قول من قال: إنه فعله لِعِلَّةٍ في مَأْبِضِه أو [لأن هذا لما وقع من على الدابَّة] أو لكذا [فليس له أصل] ولا دليل عليه، ولكن يراعى في ذلك عدم ظهور العورة، إذا كان في محل مستور العورة لا ترى عورته، والأفضل الجلوس، كما قالت

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٣)، سنن أبي داود (١/ ٦-٧) برقم: (٢٣)، سنن الترمذي (١/ ١٩) برقم: (١٣)، سنن النسائي (١/ ١٩) برقم: (١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١١١) برقم: (٣٠٥)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٧) برقم: (٢٣٢٤١).

عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ ما كان يبول إلا جالسًا»[1]، لكن قد تعرض للإنسان حاجة؛ عجلة أو كون المحل ليس مناسبًا أو لأسباب أخرى، فلا حرج، الأفضل الجلوس، وإن بال قائمًا بدون تعرض لرؤية عورته فلا بأس.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٩٥):
(قال حذيفة: «انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائمًا». رواه الجماعة)؛ صحيح...
فائدة: استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائمًا، وهو الحق، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود وجب؛ لقاعدة: ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

العبارة المعروفة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو الأظهر.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله:
تنبيه: ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة، قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٧) برقم: (١٢)، سنن النسائي (١/ ٢٦) برقم: (٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) برقم: (٣٠٧)، مسند أحمد (٤١/ ٤٩٥) برقم: (٢٥٠٤٥).

وهو كما قال المؤلف؛ لأن عائشة ﵂ خبَّرت عن علمها، وحكمها على من حدَّث بغير حديثها أنه لا يُصدَّق لا يُسلَّم؛ لأن كلًّا له علمه.

* * *

قال المصنف ﵀:

وروى الخطابي(*) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه»[1]. قال الترمذي: وقد رخَّص قوم من أهل العلم في البول قائمًا[2]، وحملوا النهي على التأديب لا على التحريم، قال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»[3].

الشرح:

إن صح عن ابن مسعود ﵁ فهو لم يبلغه حديث حذيفة ﵁.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** ﵀ في الإرواء (١/ ٩٦):
ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه للخطابي، فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة وأشهر منه، وقد رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﵀ بقوله:

تعقب الشيخ فيه نظر؛ لأن الخطابي أرفع طبقة من الحاكم ومن

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٠).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٨).

البيهقي، البيهقي متأخر بعده، والحاكم، إلا أن يكون أراد الشيخ أنهما أشهر وأرفع منه في الحديث وروايته، وأما في الزمن فلا، فزمن مولده قبل الحاكم، وقبل البيهقي، لكن لعل مقصود الشيخ ناصر من جهة الشهرة والعناية بالحديث؛ فإن الحاكم والبيهقي أعلى من الخطابي في الحديث وأشهر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل)؛ لقول أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. متفق عليه[1].

الشرح:

ولا شك أن هذا واجب، كونه ينحرف عن القبلة في الصحراء واجب؛ لهذا الحديث الصحيح، وأما ما يروى من النَّسخ فلا يقاوم هذا الحديث الصحيح، ولا يعتمد عليه عند أهل العلم.

وأما ما فعله ﷺ من قضاء حاجته على لبنتين في بيت حفصة رضي الله عنها، مستقبل الشام مستدبر الكعبة[2]، فهذا حجة من قال بالجواز في البناء كالبخاري وجمع

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من أهل العلم.

وقال آخرون: لعله كان قديمًا، وأن هذا ناسخ.

وقال آخرون: لعله مختص به.

وليس هناك دليل على الاختصاص، ولا على النسخ، والأصل عدمهما، فيجوز في البناء، ويحرم في الصحراء، وإذا تركه في البناء احتياطًا وبعدًا عن الشبهة فهو أولى، فإذا تيسر له أن يكون في البناء إلى غير القبلة يكون أحوط؛ خروجًا من خلاف العلماء.

[والقاعدة: أن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم، وإذا أمر بشيء ثم تركه دل على أنه ليس للوجوب.

ويروى عن جابر ﵁: «أنه رآه قبل أن يموت بعام ترك ذلك»[١]، ولكن الترك لا يدل على النسخ، بل يدل على جواز ترك الاستدبار والاستقبال.

فترك الشيء بعد النهي عنه لا يدل على النسخ؛ بل يدل على الجواز، مثلما قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٢]، ثم جلس[٣]، فدل على أنه لا يجب القيام. و«نهى عن الشرب قائمًا»[٤]، ثم شرب قائمًا[٥]، فدل على الجواز، وهذه قاعدة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٣)، سنن الترمذي (١/ ١٥) برقم: (٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٧) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (٢٣/ ١٥٧) برقم: (١٤٨٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٨)، من حديث عامر بن ربيعة ﵁.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦٢) من حديث علي ﵁.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد ﵁.

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١١٠) برقم: (٥٦١٥) من حديث علي ﵁.

معروفة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويكفي إرخاء ذيله)؛ لقول مروان الأصغر[(١)]: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود[(٢)].

(وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك، وظل نافع)، أو مورد ماء؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود[(٣)].

(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد)؛ لما تقدم، ولئلا ينجس ما سقط منها، (وبين قبور المسلمين)؛ لحديث عُقْبة بن عامر مرفوعًا، وفيه: «ولا أبالي أَوَسْطَ القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق». رواه ابن ماجه[(٤)].

---

(١) كذا في المطبوع، واستشكلها **سماحة الشيخ** رحمه الله وطلب مراجعة التقريب والإرواء فوجد فيهما كما في المطبوع فعلق **سماحته** بقوله: (الذي أعرفه: الأصفر، والذي في ذهني وفي حفظي: الأصفر، قد أكون واهمًا، فيراجع ضبطه؛ لأن الحروف عند التشابه قد يقع فيها الغلط، فالغين والفاء متقاربان).
وفي بعض طبعات تقريب التهذيب (ص:٥٢٦) برقم: (٦٥٧٦): الأصفر، وكذا هو في المصدر: سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣-٤) برقم: (١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٧).

الشرح:

[وحديث عقبة رضي الله عنه حتى لو لم يصح، فلا يجوز التبول بين القبور؛ لأنه أذى للموتى، وإذا كان المشي بالنعال بينهم لا يجوز فهذا من باب أولى.

ومعناه أن التبول وسط السوق محرم، وهذا ظاهر؛ أولًا: فيه التعري وسط السوق، وثانيًا: إيذاء المسلمين في أسواقهم، فهو محرم من الجهتين: من جهة الأذى، ومن جهة ظهور العورات في الأسواق، فمعناه: أنه محرم تحريمًا شديدًا بين القبور].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يلبث فوق قدر حاجته)، قال في الكافي[1]: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة؛ لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويتولد منه الباسور. وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[2].

***

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٣).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١١٢) برقم: (٢٨٠٠).

باب السواك

(يسن بعود رطب لا يتفتت)، ولا يجرح الفم، «وكان النبي ﷺ يستاك بعود أراك»[(١)](*). قاله في الكافي[(٢)].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** في الإرواء (١/ ١٠٤) في تخريج هذا الحديث:

لم أجده بهذا اللفظ.

وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقة، فضحك القوم فقال النبي ﷺ: **ما يضحككم**؟ قالوا: من دقة ساقيه، قال النبي ﷺ: **والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد**».

رواه الطيالسي، وأحمد، وأبو نعيم في الحلية، من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه.

وهذا سند حسن، وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وأمثلها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح... إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[قوله: **(وهو حسن الحديث على ضعفه)**، يعني: روايته حسنة من أجل الشواهد، وعاصم بن أبي النجود جيد ولا بأس به، وهو من رجال مسلم، لكن

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٩٨-٩٩) برقم: (٣٩٩١) بمعناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٠).

فيه شيء من الضعف اليسير، وقوله: **(على ضعفه)**، يعني: حسن من جهة الشواهد، ولكن الأرجح أن رواية عاصم حسنة وجيدة، ولو لم يكن لها شواهد.

وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون[(١)].

وهذا هو الصواب، له أوهام ولكنه لا بأس به، ومعنى: مقرون، أي: بغيره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهو مسنون مطلقًا)؛ لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه أحمد[(٢)](*). قال في الشرح[(٣)]: ولا نعلم في استحبابه خلافًا، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود[(٤)].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٠٥) في تخريج هذا الحديث: صحيح، أخرجه أحمد في المسند، وكذا الشافعي في الأم وفي المسند، والنسائي في سننه، والبيهقي، من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة به مرفوعًا...

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٨٥) برقم: (٣٠٥٤).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (٢٤٩٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٤٢).

وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعًا به.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وأخرجه أيضًا أحمد بسند فيه انقطاع عن الصديق رضي الله عنه[١]، والمحفوظ إنما هو من حديث عائشة رضي الله عنها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(إلا بعد الزوال للصائم فيكره)؛ لحديث علي مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي». أخرجه البيهقي[٢](*)، ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدَمِ الشهداء.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٠٦) في تخريج هذا الحديث:

ضعيف...

وقد استدل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت.

وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: «سألت معاذ بن

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٨٦) برقم: (٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٤٦) برقم: (٨٤١٠).

جبل: تسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟** قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر».

قال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والأمر مثلما قال المؤلف: السنة للصائم أن يستاك دائمًا في كل وقت، في أول النهار وفي آخره، أما من كره من الفقهاء السواك بعد الزوال في آخر النهار فهو مرجوح، وقول ضعيف، وقد تعلقوا بأحاديث ضعيفة مثل: «**استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»، وهو حديث ضعيف، ومثل عموم حديث: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[(١)]، وهو حديث صحيح، لكن لا يدل على كراهة السواك، فالسواك يطيِّب الفم، ويطيِّب النكهة، والخلوف لا يزول، فالخلوف يصدر من الجوف، ويتصاعد منه، وهو باقٍ، ثم لا مانع من علاج ما قد يكون فيه رائحة قد لا يستحسنها بعض الناس، فتعالج آثار عبادة بعبادة.

فالسواك مستحب مطلقًا بعد العصر وغيره، النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[(٢)]، هذا يعم الظهر والعصر، «**ومع كل**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٤-٢٥) برقم: (١٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١١١).

وضوء»[١]، يعم وضوء الظهر والعصر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب)؛ لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». حسنه الترمذي[٢]**(*).**

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٠٧) في تخريج هذا الحديث:
ضعيف، أخرجه أبو داود، والترمذي، وكذا الدارقطني، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به.
وقال الترمذي: حديث حسن، كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا، فقال الدارقطني: غيره أثبت منه، وقال البيهقي: ليس بالقوي.
قلت: وهذا هو الصواب أن عاصمًا هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وكان الترمذي رحمه الله حسن الرأي في عاصم بن عبيد الله، وكان يصحح له مثلما صحح لعلي بن زيد بن جدعان.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٠٧):

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١١١).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٩٥) برقم: (٧٢٥).

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: إن الشافعي لم ير في السواك بأسًا للصائم أول النهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار.
قلت: وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيمية في الاختيارات، وقال: إنه الأصح.
قال الحافظ في التلخيص: وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم[١] المزني.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا هو قول الأكثرين، وهو الصواب، كما تقدم.

وقوله: **(وتبعهم المزني)** لعل صواب العبارة: (وسبقهم)؛ لأن المزني صاحب المختصر قبلهم بمدة طويلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود)، وقيل: بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في الشرح[٢]: وهو الصحيح؛ لحديث أنس مرفوعًا: «يجزئ من السواك الأصابع». رواه البيهقي[٣]، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأسًا[٤].

(١) كذا في الإرواء، وفي التلخيص: (ومنهم).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٤٧).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١/ ١٢٤) برقم: (١٧٩).

(٤) السنن والأحكام (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٢١٧).

(ويتأكد عند وضوء وصلاة)؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه[1]، وفي رواية لأحمد[2]: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وللبخاري تعليقًا[3]: «عند كل وضوء»(*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٠٩) في تخريج هذا الحديث:
ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه ﷺ وعبد الله بن حنظلة.
ثم تكلم على هذه الأحاديث إلى أن قال: ومنهم عبد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي، وقال: حديث غريب.
قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي: قال العقيلي: في حديثه وهم، لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه ...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

لعل فيه سقطًا، ولعله: (عبيد الله بن عمر) وهو العمري المعروف.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

قال المصنف رحمه الله:

(وانتباه من نوم، وعند تغير رائحة فم)؛ لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، (وقراءة) تطييبًا للفم؛ لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، وعن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». متفق عليه[١].

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل)؛ لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك». رواه مسلم[٢]. والمسجد أولى من البيت.

(وإطالة سكوت وصفرة أسنان)؛ لأن ذلك مظنة تغير الفم.

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدًا)؛ لأن عائشة رضي الله عنها ليَّنت السواك للنبي ﷺ فاستاك به[٣].

***

فصل

(يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط». متفق عليه[٤].

(والنظر في المرآة) وقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤-٥) برقم: (٨٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧).

رواه البيهقي[١] عن عائشة. ورواه ابن مردويه[٢] وزاد: «وحرم وجهي على النار»(*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١١٣) في تخريج هذا الحديث:
صحيح دون الزيادة أخرجه البيهقي في الدعوات عن عائشة بلفظ: كان ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: فذكره»، كذا في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، وعزا الزيادة المذكورة للبزار أيضًا...
ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله بعد أن ساق طرق الحديث (١/ ١١٥):
ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة، ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا لشدة ضعفها كما رأيت.
من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى.
نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقًا دون تقيد بالنظر في المرآة، وفيه حديثان:
الأول: من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: **اللهم أحسنت خَلْقي، فأحسن خُلُقي**». رواه أحمد بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
الثاني: حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره». أخرجه أحمد...إلخ.

---

(١) الدعوات الكبير (٢/ ٨٣) برقم: (٤٨٩).

(٢) لم نجده.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وبهذا يعلم أن هذا الدعاء لا بأس به: «**اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي**»، أو: «**اللهم أحسنت خَلقي فحسن خُلقي**»، دعاء حسن، وقد ذكره الحافظ رحمه الله في «البلوغ»[1]، فالمقصود أن إسناده حسن جيد، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[2]، فهما حديثان جيدان، حديث عائشة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما في هذا الدعاء، أما اختصاصه بالنظر في المرآة فهذا لم يثبت؛ لأن طرقه كلها ضعيفة، فيدعى به مطلقًا عند المرآة وعند غير المرآة.

والمهم في هذا بعدما يسر الله حسن الخَلْق تحسين الخُلُق؛ لأن كون العبد يوفق لحسن الخُلق فيكون كلامه طيبًا، ومقابلته طيبة، وعمله طيبًا، هذا من أهم الفوائد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والتطيب بالطيب)؛ لحديث أبي أيوب مرفوعًا: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح». رواه أحمد[3](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١١٦-١١٧) في تخريج هذا

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨١٧).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٧٣) برقم: (٣٨٢٣).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٥٥٣-٥٥٤) برقم: (٢٣٥٨١).

الحديث:

ضعيف، أخرجه أحمد من طريق زيد وهو ابن هارون، ومحمد بن يزيد وهو الواسطي، كلاهما عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول، قال: قال أبو أيوب به، قلت: وهذا سند رجاله ثقات، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب، الثانية: عنعنة الحجاج بن أرطأة...

تنبيه: «**الحياء**» بالمثناة التحتية كذلك وقع عند الترمذي، وأحمد، ووقع عند المحاملي: «**الختان**» بالمثناة الفوقية ثم نون، وهو الذي جزم بتصويبه الحافظ والعراقي وغيرهما كما في فيض القدير، ولعله ترجيح من جهة المعنى، وإلا فهناك حديثان آخران باللفظ الأول الحياء.

أحدهما: من رواية ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح**». رواه الطبراني في المعجم الكبير عن إسماعيل بن شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج، فإنه على جلالة قدره مدلس.

والأخرى: إسماعيل بن شيبة...إلخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قوله: **(من طريق زيد)**، صوابه: يزيد.

وفي بعض ما ذكره المؤلف بعض الشيء:

من جهة توثيق الحجاج بن أرطأة، ففي الحجاج علتان: كثرة الخطأ

والتدليس، فالعلة فيه ليست مجرد التدليس، بل ضعفه أيضًا.

ومن جهة التعليل بعنعنة ابن جريج عن عطاء؛ لأنه قد جاء في ابن جريج عن عطاء أنه جيد، وأن أحاديثه مسموعة.

وهذه الخمس وما ذكره من ضعف الحديث فيها يغني عنه ما في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الآباط**»[١]، لكن المقصود أن كونها من سنن المرسلين بهذا اللفظ.

وبكل حال سواء كانت الرواية الحياء أو الختان، فكلتاهما سنة من سنن المرسلين، الحياء والختان كلاهما مما جاءت به الرسل، فالتعطر والنكاح والسواك والحياء والحلم كلها من السنن التي جاءت بها الرسل، وكلها من سنن الفطرة، وهكذا قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، كل هذه اتفقت عليها الأحاديث الصحيحة.

ومن هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**الحياء من الإيمان**»[٢]، ومنها حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**الحياء خير كله**»[٣]، «**والحياء لا يأتي إلا بخير**»[٤] كما في الصحيحين، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة -أو قال: بضع وستون شعبة-، أفضلها قول:**

(١) سبق تخريجه (ص:١١٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٤) برقم: (٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٢٩) برقم: (٦١١٧)، صحيح مسلم (١/ ٦٤) برقم: (٣٧).

لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثًا)؛ لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال». رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١١٩) في تخريج هذا الحديث: ضعيف جدًّا، رواه أحمد، والترمذي في سننه، وفي الشمائل وابن ماجه...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

كأنه رحمه الله أقل الكلام في هذا، وحديث الاكتحال له طرق وروايات غير ما ذكر المؤلف، فيحتاج إلى عناية، فيراجع في «نصب الراية» و«التلخيص»، وغيرهما.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٩)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٥).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٤٣) برقم: (٣٣٢٠).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

(وحف الشارب وإعفاء اللحية)؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى». متفق عليه[١].

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين. قاله في الفروع[٢].

(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها)؛ لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري[٣].

(والختان واجب على الذكر والأنثى)؛ لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة». متفق عليه[٤]. **وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٣]، وقال ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». رواه أبو داود**[٥]**(*).**

وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٦]**(**) دليل على أن النساء كن يختتن. وقال أحمد**[٧]**: كان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: الفروع (١/ ١٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٤٠) برقم: (٣٣٥٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩) برقم: (٢٣٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٦) من حديث أبي كليب رضي الله عنه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٩) برقم: (٦٠٨)، مسند أحمد (٤٣/ ١٥١) برقم: (٢٦٠٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٦٦).

روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة[١].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٢٠) في تخريج هذا الحديث:
حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

الحديث فيه ما فيه من الكلام، ولو صح فهو يدل على شرعية الاختتان وسنيته، وليس بظاهر في الوجوب؛ لأن المسلمين كثيرون في عهد النبي ﷺ ولا سيما عام الفتح، ولم يحفظ أنه أمرهم بالختان، فلهذا احتج بهذا من احتج على أنه سنة مؤكدة، وليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لأمرهم بالختان حين أسلموا عام الفتح، وهكذا من أسلم منهم في المدينة، أما هذا الحديث ففي سنده نظر واختلاف في صحته معروف عند أهل العلم[٢]، فلا يقوى على الوجوب، وإنما العمدة في الوجوب ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ...[٣]

فالمقصود أن القول بالوجوب له وجوه أخرى، من جهة قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومن جهة المخالفة لمن لا يفعل ذلك من الكفرة.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٢٢) في آخر تخريج هذا الحديث:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٨٣) برقم: (٨٥٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠١) برقم: (٢٣٧٩٩)، بلفظ: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة».

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣)، البدر المنير (٨/ ٧٤١-٧٤٢).

(٣) انقطاع في التسجيل.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعًا بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، زاد أحمد في رواية: «**أنزل أو لم ينزل**»، وسندها على شرط الشيخين...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وقد غفل المؤلف عن زيادة مسلم أيضًا، زاد مسلم[١]: «**وإن لم ينزل**» أيضًا، غير أحمد، فالزيادة هذه لأحمد[٢] ولمسلم أيضًا.

والمقصود من هذا: أن الجماع يوجب الغسل مطلقًا، وأما ما كان في أول الإسلام فقد نسخ، كان في أول الإسلام إذا لم ينزل كفاه غسل فرجه مع الوضوء، ثم نسخ الله ذلك، وأوجب الغسل مطلقًا متى حصل الجماع، وهو معنى: «**إذا التقى الختانان**»[٣]، «**إذا مس الختان الختان**»[٤]، «**إذا جلس بين شعبها الأربع**»، فالمعنى في هذا كله أنه متى حصل هذا وجب الغسل، والمرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها يؤيد الموقوف، والموقوف يؤيد المرفوع؛ لأنها تارة تنشط وترفعه، وتارة لا تنشط فتقفه، وزيادة الرفع زيادة من الثقة فتُقبل.

ومعنى: «**مس الختان الختان**» و«**التقى الختانان**» يعني: إذا أولج حتى صار

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٨٥٧٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٨٣).

محل ختان الرجل في محل ختانها، يعني: أولج الحشفة، وهذا معنى «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها**»[1] يعني: ثم جامعها «**فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**».

وإنزال المني هذا يحصل به الغسل مطلقًا عن جماع أو غير جماع، متى أنزل عن شهوة وجب الغسل، سواء كان عن قُبلة أو نظر أو ملامسة أو عن عبث منه بذكره كالاستمناء، أو أسباب أخرى، متى حصل المني فإنه يجب عليه الغسل إذا كان عن شهوة، وهكذا الجماع من دون إنزال يوجب الغسل، أما إذا خرج المني عن مرض، بعض الناس يصاب بمرض في صلبه فيخرج منه المني بدون شهوة، فهذا لا يترتب عليه أحكام الغسل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(عند البلوغ، وقبله أفضل)؛ لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفًا. ونقل في الفروع[2] عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: الفروع (١/ ١٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء

(تجب فيه التسمية)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)](*).

(وتسقط سهوًا) نص عليه؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[(٤)].

الشرح:

التسمية عند الوضوء، ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، وذهب أحمد رحمه الله وبعض أهل العلم إلى وجوبها مع الذِّكْر، فإن نسيها أو جهلها سقطت؛ للحديث المذكور، وإن كان في إسناده ضعف[(٥)]، لكن له طرق يشدُّ بعضها بعضًا؛ فيرتقي إلى الحسن.

* * *

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٣-١٢٩).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٢٢):
(حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه)؛ حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وابن كثير رحمه الله قال في «التفسير»[1]: إن طرقه يشد بعضها بعضًا، فهو حسن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن ذكرها في أثنائه ابتداءً[2])، صححه في الإنصاف[3].

الشرح:

كما في الأكل، يسمي في أول الأكل، فإن نسي سمى في أثناء الأكل، وهكذا في الوضوء إذا نسي أن يسمي عند غسل يديه سمى عند غسل وجهه، وإذا نسي سمى عند غسل يديه.. وهكذا.

[والتسمية عند الجمهور مستحبة، وعند بعض أهل العلم كأحمد رحمه الله وجماعة واجبة، فلا ينبغي تركها].

* * *

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧) ونصه: لما ورد في الحديث من طرق جيدة، عن جماعة من الصحابة.

(٢) هكذا في المطبوع، والذي قرئ على **سماحة الشيخ**: ابتدأ.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

وقيل: يأتي بها حيث ذكرها، ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناع[(١)]، وحكاه في حاشية التنقيح[(٢)] عن أكثر الأصحاب.

(وفروضه ستة: غسل الوجه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦].

(ومنه المضمضة والاستنشاق)؛ لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: «فمضمض واستنثر». متفق عليه[(٣)].

(وغسل اليدين مع المرفقين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

(ومسح الرأس كله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦].

(ومنه الأذنان)؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجه[(٤)](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٢٨) في تخريج هذا الحديث:
صحيح...
لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب...إلخ

---

(١) ينظر: الإقناع (١/ ٤١).

(٢) ينظر: حاشية التنقيح (ص:٤٩) مطبوع مع التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

له من الشواهد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -وهو لا بأس به[١]-: «أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه وأذنيه»[٢]، مسح الأذنين مع الرأس مما يقوي حديث: «**الأذنان من الرأس**»، ومما يشهد له، والأفضل مسح الأذنين مع الرأس، كونه يمسحهما مع الرأس دليل على أنهما من الرأس، فلو كانا من الوجه لغسلهما مع الوجه، فلما لم يغسلهما مع الوجه وكان يمسحهما مع الرأس علم أنهما من الرأس لا من الوجه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وغسل الرجلين مع الكعبين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

(والترتيب)؛ لأن الله تعالى ذكره مرتبًا، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبًا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣] أي: بمثله.

(والموالاة)؛ لحديث خالد بن مَعْدَان: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدميه[٤] لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١١٦)، فتح الباري (١/ ٢٣٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٥) برقم: (٤١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) كذا في المطبوع، وقال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (المعروف «قدمه»). وما ذكره سماحته موافق لما في طبعة أخرى، ولمصدري الحديث.

ثم قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله من الإرواء، وفيه: «وفي ظهر قدمه»، وقال في الحاشية: (الأصل: قدميه، وهو خطأ).

الوضـوء». رواه أحمـد[١]، وأبـو داود[٢]، وزاد: «والصـلاة»، ولـو لـم تجـب الموالاة لأمره بغسل اللُّمعة فقط.

الشرح:

قولـه: (**لحـديث خالـد بـن معـدان: أن النبـي ﷺ ...**) هـذا سـهو مـن المؤلف رحمه الله، فخالد بن معدان يرويه عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولخالد بن معدان أحاديث أخرى عن عمر وعن أنس رضي الله عنهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح.

(والنية)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣].

(والإسلام والعقل والتمييز)، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

(والماء الطهور المباح)؛ لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغصوب؛ لحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤](*).

(وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة؛ ليحصل الإسباغ المأمور به.

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (١٥٤٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(والاستجمار) وتقدم.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** ﷺ في الإرواء (١/ ١٢٨) في تخريج هذا الحديث: صحيح، رواه البخاري موصولًا ومعلقًا مجزومًا، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وأحمد، وأبو بكر الشافعي في الفوائد، وعنه القضاعي في مسند الشهاب، والهروي في ذم الكلام...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﷺ بقوله:

المعروف أن البخاري ﷺ إنما أخرجه معلقًا[1] في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.. في آخر الكتاب، أما موصولًا فلم أره موصولًا عند البخاري، وقد يكون المؤلف وقف عليه، لكن حسب علمي أنه لم يمر في البخاري موصولًا أبدًا، وإنما وصله مسلم ﷺ، لكن في البخاري: **«من أحدث في أمرنا..»**[2]، حديث عائشة ﷺ المعروف، أما بهذا اللفظ: **«من عمل عملًا..»** فإنما رواه البخاري معلقًا فقط، والظاهر أن الشيخ ناصر ﷺ وهم في هذا.

ثم إن بعض الكتب التي عزا إليها ليس لها حاجة، فإذا جاء بالكتب المهمة المعروفة كفت لمثل هذا والحمد لله، وإنما يحتاج إلى الأجزاء ونحوها في الأشياء الغريبة والمضعفة، فلعله يكون لها طرق أخرى، أما الأحاديث المشهورة والصحيحة فتكفي فيها الكتب المشهورة.

ومعنى: **«من عمل»** يعم المحدث وغير المحدث، أما **«من أحدث»** فيختص

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٧) معلقًا.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧).

بالمحدث، لكن: «**من عمل..**» يعم من أحدث البدعة، ومن عمل بها وإن لم يحدثها، ولا شك أن هذه قاعدة عظيمة؛ بل سماه بعض أهل العلم شطر الدين؛ فإن الدين شطران:

أحدهما: ما يتعلق بالباطن، وفيه حديث عمر ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[(١)].

والشطر الثاني: ما يتعلق بالظاهر، وهذا فيه: «**من أحدث في أمرنا**»، وما جاء في معناه.

والعمل لا بد فيه من أمرين:

أحدهما: أن يكون خالصًا لله.

والثاني: أن يكون موافقًا للشريعة.

فكل عمل يعمله المسلم لا يكون خالصًا لله، يكون باطلًا، وكل عمل يعمله لا يكون موافقًا للشريعة، يكون بدعة باطلة، فلا يتم العمل ولا يصح إلا بالشطرين: بإخلاصه لله، وبموافقته للشريعة، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[النحل:٩٧]، فقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ هذا هو الموافق للشريعة، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذا شرطه أن يكون من المؤمنين، فلا بد أن يكون مؤمنًا لا مشركًا، ولا بد أن يكون صالحًا، أي: موافقًا للشريعة خالصًا لله وحده سبحانه وتعالى؛ فيكون شرطًا ثالثًا: أن يكون من المسلم، فلا بد في العمل من شروط ثلاثة: أن يكون من مسلم، وأن يكون لله وحده، وأن يكون موافقًا للشريعة، وإذا صدر العمل من مسلم؛ فشرطه أمران: الإخلاص لله،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧).

ومتابعة الرسول ﷺ.

[فهذان الحديثان هما شرطا الدين: «**من عمل عملًا**» يتعلق بالظاهر، والنية تتعلق بالباطن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل

(فالنية هنا قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة؛ كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد ما تسن له؛ كقراءة، وذِكْرٍ، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرَّم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئًا من ذلك ارتفع حدثه، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى)؛ لأن محل النية القلب.

(ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء استأنف)؛ ليأتي بالعبادة بيقين، ما لم يَكْثُر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

* * *

فصل

(في صفة الوضوء، وهي أن ينوي ثم يسمي)؛ لما تقدم.

(ويغسل كفيه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن؛ لما روي(*) عن عثمان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا..» الحديث. متفق عليه[1].

* * *

> (*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٢٩) في تخريج هذا الحديث:
> تنبيه: صدر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الصحيح بقوله: «روي» بالبناء للمجهول، وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا في الحديث الضعيف كما نبه على ذلك الإمام النووي رحمه الله وغيره، فينبغي على المؤلفين مراعاة ذلك والله الموفق.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا في الغالب، وإلا قد يستعمل في الصحيح، كما وقع للبخاري رحمه الله وغيره.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة، فيغسلها وما تحتها (إلا أن لا يصف البشرة) فيجزئ غسل ظاهره.

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه)؛ لحديث عثمان[(١)] المتقدم.

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه)؛ لأنه يسير عادة، فلو كان واجبًا لبينه ﷺ، قال في الإنصاف[(٢)]: وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن، كدَمٍ وعجين ونحوهما.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦] والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله. ولا يجب مسح ما استرسل من شعره، قال في الكافي[(٣)] والشرح[(٤)]: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٥٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ٧٢-٧٣) برقم: (١٠٠).

(ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما)؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». صححه الترمذي[1]، وللنسائي[2]: «باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه».

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق؛ لحديث عثمان[3].

* * *

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٢-٥٣) برقم: (٣٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ٧٤) برقم: (١٠٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٩).

فصل

(وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة) قال في الفروع[(١)]: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل.

(والسواك)؛ لما تقدم.

(وغسل الكفين ثلاثًا)؛ لحديث عثمان[(٢)].

(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق)؛ لحديث عثمان المتقدم[(٣)].

(والمبالغة فيهما لغير الصائم)؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٤)].

(والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقًا)؛ لقوله: «أسبغ الوضوء»، قال ابن عمر: «الإسباغ الإنقاء»[(٥)].

(والزيادة في ماء الوجه)؛ لأن فيه غضونًا وشعورًا، ولقول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى، فداك أبي وأمي. قال: فوضع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه

---

(١) ينظر: الفروع (١/ ١٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٥) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (١/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩) برقم: (١٦٣٨٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٠) معلقًا.

فصكَّ بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا، ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2](*).

* * *

(*) ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٠) متن هذا الحديث بتمامه، وفيه في أوله: عن ابن عباس قال: «دخل عليَّ عليٌّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه..»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

صوابه: «بقعب[3]».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتخليل اللحية الكثيفة)؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود[4](*).

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٥٩) برقم: (٦٢٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩) برقم: (١١٧).

(٣) القعب: قدح من خشب مقعر. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٨٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٥).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٠) في تخريج هذا الحديث: صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ومعنى هذا أنه يشرع فرك اللحية بالماء وتخليلها به؛ لما فيه من مزيد النظافة والطهارة، وإسالة الماء عليها كافٍ، وإذا كانت كثة فعمَّها بالماء كفى، لكن إذا أخذ كفًّا من ماء وخلله بها يكون هذا أكمل؛ لحديث أنس رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان إذا غسل وجهه أسال الماء على لحيته، واكتفى بذلك، أما إذا كانت خفيفة فهذه لا تحتاج إلى أخذ ماء؛ بل تغسل مع الوجه؛ لأن شعرها قليل فتغسل مع الوجه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتخليل الأصابع)؛ لحديث لقيط[١] المتقدم.

(وأخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

(وتقديم اليمنى على اليسرى)؛ «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله، وتنعله، وطهوره، وفي شأنه كله»، متفق عليه[٢](*).

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٨) برقم: (٥٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣١) في تخريج هذا الحديث: صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا واضح في شرعية التيمن في هذه الأمور: في أكله وشربه وتنعله، بحيث يلبس اليمنى قبل اليسرى، وفي ترجله إذا رجَّل رأسه يبدأ بالشق الأيمن، وفي أكله يأكل باليمين، وفي أخذه الحاجات ومصافحته للناس، كل هذا باليمين، هذا هو السنة، ولهذا قالت في الرواية: «وفي شأنه كله»، فالأصل اليمين، هذا هو الأصل، وإنما تكون اليسرى لما يستقبح كالاستنجاء والانتثار، وإزالة الأذى، وكذا ما يكون مفضولًا بالنسبة إلى ما قبله، كخلع الثوب، وخلع النعل، والخروج من المسجد، ونحو ذلك مما هو مفضول بالنسبة إلى ما قبله، يكون له اليسرى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومجاوزة محل الفرض)؛ «لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(*)، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». متفق عليه[1](**).

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦)، واللفظ لمسلم.

(*) قـال **الشـيخ الألبـاني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٢) في أثنـاء تخـريج هـذا الحديث:
عن عمارة بن غزية الأنصاري عـن نعيم بـن عبد الله المجمر قـال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضـوء، ثـم غسـل يـده اليمنـى، حتـى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثـم مسـح رأسـه، ثـم غسـل رجلـه اليمنـى حتـى أشـرع في السـاق، ثـم غسـل رجلـه اليسـرى حتـى أشرع في السـاق، ثـم قـال: هكـذا رأيـت رسـول الله ﷺ يتوضـأ. وقـال: قـال رسول الله ﷺ: ليتم الفره..» الحديث.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذه الزيادة لا أذكرها: «**ليتم الفره**»، فيراجع الأصل[1].

وأما عُمارة بالضم هذا هو الأصل عند المحـدثين؛ إلا في كلمـات معـدودة، والتي أذكر أن المستثنى اثنان، الحسن بن عِمـارة القاضـي المعـروف، وأبـي بـن عِمـارة الصـحابي الـذي روى حـديث عـدم التوقيـت في مسـح الخفـين، والبقيـة بالضـم، عُمارة، عُمارة بن رويبة، عُمارة بن غزية، عُمارة بن القعقاع وغيرهـم.

(**) قـال **الشـيخ الألبـاني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٢) في أثنـاء تخـريج هـذا الحديث:
ورواه البخاري، ومسلم أيضًا، والبيهقي، وأحمد، من طريـق سـعيد بـن أبـي هلال عن نعيم بن عبد الله قال: «رقيت مع أبـي هريـرة علـى ظهـر المسجد

(١) في صحيح مسلم: «**أنتم الغر**»، والذي في الإرواء: «ليتم الفره» خطأ مطبعي.

فتوضأ»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

من رَقِي يرقَى كصعد يصعد وزنًا ومعنى، أما رَقيت أَرقي معناها: نفثت عليه، قرأت عليه، من باب رمى يرمي.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٣):
تنبيه: قال ابن القيم في الزاد: بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف: إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة.
وينكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها: «فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين»، فإنها صريحة في مسألة الإطالة.
ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد، ولا يدرى أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قوله: **(فإن أبي هلال)** صوابه: ابن أبي هلال، وهو سعيد بن أبي هلال.

***

قال المصنف رحمه الله:

(والغسلة الثانية والثالثة)؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين، ثم قال: «هذا

وضوئي ووضوء المرسلين قبلي». أخرجه ابن ماجه[(١)].

(واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء)؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(والإتيان بها عند غسل الكفين)؛ لأنه أول مسنونات الطهارة.

(والنطق بها سرًّا) كذا قال تبعًا للمنقح[(٢)] وغيره، ورده عليه الحجاوي[(٣)] بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعى سنيته؟! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية[(٤)]: التلفظ بالنية بدعة.

(وقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه)؛ لحديث عمر مرفوعًا: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]، وأبو داود[(٧)]. ولأحمد[(٨)] وأبي داود[(٩)] في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب ﷺ: أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «**هذا وظيفة الوضوء**» أو قال: «**وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة**»، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «**هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر**»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «**هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي**».

(٢) ينظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٥٢).

(٣) ينظر: حاشية التنقيح (ص: ٥٢) مطبوع مع التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

(٤) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص:٩).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٥٤٩-٥٥٠) برقم: (١٧٣١٤).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٩).

(٨) مسند أحمد (١/ ٢٧٤) برقم: (١٢١).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٠).

إلى السماء فقال:..» وساق الحديث(*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٤-١٣٥) في تخريج هذا الحديث:

صحيح، دون الرواية الثانية، أخرجه أحمد، ومسلم، وكذا أبو عوانة في صحيحه، وأبو داود، والنسائي أيضًا، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب.

ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»، وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في صحيح سنن أبي داود.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في آخر تخريج هذا الحديث (١/ ١٣٥):

فائدة: يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضًا: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»؛ لحديث أبي سعيد.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهو حديث لا بأس به[١]، رواه النسائي، لكن حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم[٢] أصح، وإذا جمع بينهما فهو خير إلى خير، فيقول بعد الفراغ من الوضوء: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، هذا رواه مسلم، زاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني**

(١) ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

من المتطهرين»[١]، وهي زيادة حسنة جيدة، [وأما كلام الترمذي في الاضطراب في هذه الرواية فالصواب أن الحديث صحيح، ولا يضره الخلاف المرجوح؛ لأن القاعدة أن الاضطراب إنما يضر إذا تساوت الطرق، فإذا رجحت إحدى الطرق سقط الاضطراب].

وهكذا رواية النسائي: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك**»[٢]، وهو من جنس ما يقول عند قيامه من المجلس.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد[٣] أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك[٤]. ولا بأس بها؛ لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه». رواه مسلم[٥]. وقول عائشة: «كنا نعد له طهوره وسواكه»[٦].

***

(١) سنن الترمذي (١/ ٧٧-٧٩) برقم: (٥٥). ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٦-٣٧) برقم: (٩٨٢٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٦٩).

(٤) مسند أبي يعلى (١/ ٢٠٠) برقم: (٢٣١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٤).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥١٣) برقم: (٧٤٦).

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ. وقال: هو أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة. متفق عليه[1].

(يجوز بشروط سبعة: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء)؛ لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه[2].

(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح؛ لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل. قاله في الكافي[3].

(وإمكان المشي بهما عرفًا)؛ لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين؛ لما روى المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين». رواه أبو داود[4]، والترمذي[5](*).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤١) برقم: (١٥٩).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٦٧-١٦٩) برقم: (٩٩).

(وإباحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

(وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٧) في تخريج هذا الحديث: صحيح...
ثم قال رحمه الله (١/ ١٣٨): وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح.
فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في نصب الراية، ونقلته في صحيح أبي داود فراجعه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا الذي قاله حق وصواب، فإن حديث الجوربين غير حديث الخفين، ولا تعارض بينهما، والحادثة في الجورب غير مسألة الخف، وهذا من تيسير الله؛ لأن الجورب من جنس الخف في المعنى، كلاهما للرجل، لارتفاق

الرجل وانتفاعها، وصيانتها عن البرد وما يضرها، فهما في معنى الخف، فيمسح عليهما سواء كانا من الصوف أو من القطن، أو من غير ذلك من أنواع الملابس إذا كانت ساترة.

[فالصواب أنهما قصتان وواقعتان، ولا يجوز التحكم بالآراء، وما وسع الله نوسعه ولا نضيقه، ولكن بعض الناس قد يغلط في هذا، إما من جهله، وإما من التعصب للمذاهب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فيمسح المقيم، والعاصي بسفره) -لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص- (من الحدث بعد اللبس يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافًا في المذهب. قاله في الشرح[1]؛ لحديث علي. رواه مسلم[2]. وعن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم». رواه أحمد[3] وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، آخر غزوة غزاها النبي ﷺ[4].

(فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٤٢٢-٤٢٣) برقم: (٢٣٩٩٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٩٨).

المسح؛ لم يزد على مسح المقيم)؛ لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه؛ لحديث المغيرة بن شعبة. رواه الخلال[(١)].

(ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن)؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود[(٢)](*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٠) في تخريج هذا الحديث: صحيح، وهو عند أبي داود كما قال المؤلف، ورواه أيضًا: الدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في المحلى، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: وإسناده حسن، والصواب الأول كما ذكرت في صحيح أبي داود.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهكذا عندما رواه ابن عبد البر ذكر أن أسانيده جيدة[(٣)]، والمقصود من هذا أن المسح على الظاهر، ولو كان لمجرد الرأي المجرد دون نظر أو تأمل، لقال بعض الناس: يكون على أسفله؛ لأنه هو الذي يلقى التراب، ولكن جاءت الشريعة بمسح الظاهر بدلًا من غسل الرجل؛ والحكمة ظاهرة في هذا؛ لأن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤١٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢).

(٣) ينظر: التمهيد (١١/ ١٤٩-١٥٠).

مسح الأسفل يؤذي الإنسان ولا يزيد الخفين إلا وساخة، فإنه بالرطوبة في الأسفل يحمل التراب والأوساخ بهذه الرطوبة، ويؤذي الماسح في يده، فكان من حكمة الله ومن فضله وإحسانه أن جعل المسح على ظاهره، فاتفق الشرع مع ما تقتضيه العقول الصحيحة والفطر السليمة من كون هذا أسلم للإنسان وأبعد عن كثرة الأوساخ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». رواه أحمد[1]، والنسائي[2]، والترمذي[3] وصححه(*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٠) في تخريج هذا الحديث: حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

سَفْرًا جمع سافر، مثل الركب جمع راكب، والتمر جمع تامر.

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١).

(٢) سنن النسائي (١/ ٩٨) برقم: (١٥٨).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٩٦).

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤١):
تنبيه: في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين، حاشا المعجم الصغير، زيادة في آخره بلفظ: «ولكن من غائط وبول ونوم»، فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيته ذكرها لوحدها بعد حديث...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قوله: (**لوحدها**) اللام ليس لها محل هنا، وإنما يقال: (وحدها)، وكأنها دخلت عليه من لغة العامة الجارية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح[1].

(أو انقضت المدة بطل الوضوء)؛ لمفهوم أحاديث التوقيت.

* * *

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده.

(غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ)؛ لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد -أو يعصب- على جرحه خرقة،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[1]**(*).**

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٢) في تخريج هذا الحديث:
ضعيف، أخرجه أبو داود...
ثم قال رحمه الله (١/ ١٤٣): ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان -يحقق-، والدارقطني، وكذا الدارمي، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية، والضياء في المختارة، ورجاله ثقات، لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء، وليس فيه المسح على الخرقة، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه».
فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة، وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفًا عليه لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم المرفوع، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

الصواب في هذا أن حديث جابر رضي الله عنه بمجموع طرقه وشواهده، وما جاء من الموقوفات يشهد له بذلك[2]، وإذا جاز المسح على الخفين مع أنه ترفُّه وتمتع بما هو أرفق بالمؤمن، فالمسح على الجبائر الذي هو ضرورة من باب أولى، فالمؤمن بحاجة إلى المسح على الجبيرة؛ لأنه قد يضره الغسل، وقد لا

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠-٢٦١).

يتمكن أيضًا من الغسل، فالحاصل أن الجبيرة والمسح عليها عزيمة للضرورة والحاجة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والنبي ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، وهذا هو المستطاع، فيمسح عليها ويكفي، وهو خير من التيمم؛ لأن المسح بعض الغسل، فهو أولى من التيمم، فإذا لم يستطع ذلك تيمم، مثلًا: جرحه لا يمكن ضبطه بالجبيرة لأسباب تقتضي ذلك، فإنه بعد الوضوء يتيمم بالنية عن محل الجرح الذي لم يغسله.

[فإذا مسح كفى، وإذا لم يتيسر المسح تيمم، إنما قال بعض الفقهاء: يتيمم ويمسح إذا لبس الجبيرة على غير طهارة، أو كانت زائدة على الحاجة، ولكن هذا شيء عن اجتهاد ليس له أصل، والصواب أن المسح يكفي إذا تيسر، وإن لم يتيسر فالتيمم.

وظاهر ما ذكره عن ابن حزم[٢] من أن التيمم والمسح يسقط للعذر هذا ليس بجيد، وما عليه الجمهور أولى من هذا وأصح، فالمسح يتعين مع الإمكان، وإذا لم يمكن فالتيمم، والحديث الضعيف أولى من الرأي المجرد، لا سيما وقد تعددت طرقه[٣] ووافقته فتوى ابن عمر رضي الله عنهما[٤]، فاجتمع من المعنى الواضح الذي هو أولى من المسح على الخفين، ومن تعدد الطرق،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣١٦-٣١٨).

(٣) يقصد حديث جابر في سنن أبي داود (٣٠/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) بلفظ: «**إنما كان أن يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٥١).

ومن عمل ابن عمر رضي الله عنهما ما يتحصل منه تأييد قول الجمهور].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها.

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح.

(ويمسح، ويتيمم) خروجًا من الخلاف، وعن أحمد: لا يشترط تقدم الطهارة لها؛ لحديث صاحب الشجة؛ لأنه لم يذكر الطهارة. ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة؛ لأن فيه: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها»، ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه، نص عليه[١]. وقد روى الأثرم عن ابن عمر: «أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها»[٢]، وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكى ويمسح عليه. وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبرى. قاله في الكافي[٣].

* * *

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٩٤).

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن الأثرم، وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٣) برقم: (٥٢٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ١٩٤) برقم: (١٠٩٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٥).

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية أحدها: الخارج من السبيلين قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا كان أو نجسًا)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه أحمد[١] والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣]. وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٤]، وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ». متفق عليهما[٥](*). وقوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة». رواه أبو داود[٦](**).

الشرح:

قول المؤلف: **(أبو داود)** فيه نقص؛ لأن الرواية رواها البخاري[٧]، قال: «**فتوضئي لكل صلاة**»، وكأن المؤلف رحمه الله فاته ذلك.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٦) في آخر تخريج هذا الحديث:

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (١/ ٨٣) برقم: (١٢٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩٠).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٨٠) برقم: (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي لفظ لأبي داود وغيره: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة..**» الحديث.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ترك المؤلف زيادة: «**وأنثييك**»، وهي ثابتة من حديث علي رضي الله عنه[١] ومن حديث آخر[٢]، فالواجب أن يغسل الذكر والأنثيين في المذي.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٦):

(حديث: إنه قال للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**». رواه أبو داود)؛ صحيح، وهو من حديث عائشة: رواه أبو داود، وابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد، من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة**»، وزادوا إلا أبا داود: «**وإن قطر الدم على الحصير**»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وقد أمرها الرسول ﷺ فقال لها: «**توضئي لكل صلاة**»، هكذا في البخاري، وزيادة: «**وإن قطر الدم على الحصير**»[٣]، ليست في البخاري، والمعنى صحيح؛

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢٠٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٧٣) برقم: (٢٤١٤٥).

فإنه ولو قطر ما دام أنها توضأت في كل صلاة تصلي ولو قطر الدم، فهي معذورة، وهكذا صاحب السلس إذا توضأ لكل صلاة، ولو خرج الماء ولو خرج البول، يصلي على حسب حاله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، إنما الممنوع لو كان له اختيار يستطيع، أما ما دام الأمر ليس باختياره، بل الشيء يخرج بغير اختياره فإنه يتوضأ لكل صلاة ويكفي ذلك، كالمستحاضة سواء بسواء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقًا)؛ لدخوله في النصوص السابقة.

(وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه)؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة». رواه الترمذي[1]. وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه». رواه أحمد[2] والترمذي[3] وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب(*).

* * *

(١) سنن الترمذي (١/ ٢١٧-٢٢٠) برقم: (١٢٥).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٣١) برقم: (٢١٧٠١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٤٢) برقم: (٨٧).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٧) في تخريج هذا الحديث: صحيح...

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٨):

فائدة: استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء، وقيده بما إذا كان فاحشًا كثيرًا كل أحد بحسبه، وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث ألبتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقًا؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا، ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى له، وغيرها.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هو محتمل، والوضوء أحوط، من باب الاحتياط؛ لأن الفعل لا يكفي في هذا، وكونه: «قاء فتوضأ» أو «قاء فأفطر» يحتمل أنه لأجل النشاط؛ لأن القيء يُضعِف، ويحتمل أن الصوم حين أفطر كان نافلة وليس بالفريضة فأفطر؛ لأن هذا يضعفه كثيرًا، فهو محتمل ليس بصريح، لكن إذا فعله من باب الاحتياط قضى اليوم الذي قاءه.

وهذا كله إذا كان لم يتعمده، أما من تعمد الاستقاءة فهذا يفطر في كل حال؛ للحديث الصحيح: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[1]، أما إذا خرج منه من غير عمد فإنه لا ينقضه ولا يفطر به، بل صومه

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٨٩) برقم: (٧٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (١٠٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح، ويحمل هذا على أنه فعله ﷺ من باب الضعف؛ لأنه كانت نافلة.. كان صوم نافلة فأفطر خشية الضعف في ذلك أو المشقة، والحديث الذي فيه التفصيل أصح وأثبت، وسليم من العلة، كذلك الوضوء «قاء فتوضأ» من باب الحيطة؛ لأنه قد يكسبه ضعفًا، فيكون الوضوء جابرًا لما يحصل من الضعف، أما الوجوب فيحتاج إلى دليل، والمقصود أن هذا هو الأولى مثلما قال جماعة من أهل العلم، ومثلما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا ينقض اليسير؛ لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة[2]، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه. ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ[3]، وابن أبي أوفى عصر دملًا[4] وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا. قال في الكافي[5]: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: هما أخف عليَّ حكمًا من الدم.

(الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم)؛ لقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم»[6]، وقوله: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ». رواه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٢).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٥٥) برقم: (٤١٥٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٤٥) برقم: (٥٥٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٦) تعليقًا.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٧).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

أبو داود[١](*).

وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعًا. قاله في الشرح[٢].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٨) في تخريج هذا الحديث: حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يؤيده ما تقدم: «ولكن من غائط وبول ونوم»[٣]، حديث علي رضي الله عنه وإن كان ضعفه جماعة، فقد حسنه المنذري[٤] والنووي[٥] والمؤلف، لكن يعتضد أيضًا بالحديث الصحيح السابق عن صفوان بن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط أو بول».

والسه هو: حلقة الدبر، «**فالعين وكاء السه**»، فقد ينفلت منه الريح والصوت إذا كانت العين غير حاضرة، بل أصابها النوم.

والمقصود: أن العين هي تربط هذا السه، تربط الوكاء، فما دام الإنسان مستيقظًا يعقل ما يخرج منه، فإذا نام انطلق هذا الوكاء، ولا يدري ماذا خرج منه، فأمر بالوضوء بسبب النوم. وحديث علي رضي الله عنه وإن كان فيه كلام وضعف

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

(٤) ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: المجموع (٢/ ١٨).

عند جمع من أهل العلم، لكن من حسنه أولى؛ لما ذكره المؤلف من سلامة الطريق المذكور بالضعف، ولما تقدم من قوله ﷺ: «لكن من غائط وبول ونوم»، وهو الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ما لم يكن النوم يسيرًا عرفًا من جالس وقائم)؛ لما روى أنس: «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون». رواه مسلم بمعناه[1](*).

وفي حديث ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني». رواه مسلم[2](**).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٤٩) في تخريج هذا الحديث: صحيح...

ثم قال رحمه الله في آخر تخريج هذا الحديث:

تنبيه: ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ: «يضعون جنوبهم»، تبطل حمل الحديث على الجالس فضلًا عن القائم، فلا مناص

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

للمنصف من أحد أمرين:
إما القول بأن النوم ناقض مطلقًا وهذا هو الذي نختاره، أو القول بأنه لا ينقض مطلقًا ولو مضطجعًا لهذا الحديث، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يصلون ولا يتوضؤون».
وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضًا، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية، ثم جاء الأمر بالوضوء منه، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ويحتمل أيضًا أنه مثلما جاء في الروايات الأخرى: «حتى تخفق رؤوسهم»[1]، فالإنسان قد يضطجع ولا يستغرق في النوم، وقد يكون له غطيط، فبعض الناس عند أدنى لحظة يكون له صوت، وهو يسمع الكلام ويعيه.

فالحاصل: أن النوم الذي ينقض هو المستغرق الذي يزول معه الشعور، أما ما كان عنده الشعور سواء كان جالسًا أو مضطجعًا أو متكئًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك؛ لأن الشعور موجود، فلا يحصل النقض إلا بزوال الشعور بالكلية، فيكون نومًا مستغرقًا لا شعور معه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٥٠):
(في حديث ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني». رواه مسلم)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا من الأدلة على أن النوم لا ينقض الوضوء إذا كان نعاسًا وخفقانًا ونحو ذلك، وهذا لا يسلم منه أحد، كلٌّ يبتلى بهذا، في التهجد، أو علاه بعض التعب ولو في الفريضة، قد يقع هذا حتى في الفريضة، الشيء الذي يعرض للناس من خفقان الرأس والنعاس كل هذا لا يضر، إنما الذي يضر هو استغراقه في النوم، وأما نومه ﷺ فهو لا ينقض وضوءه، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي**»[1]، وهذا من خصائصه، أن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه بخلاف غيره.

وفيه من الفوائد: أن العمل اليسير في الصلاة لا يضر، كون المصلي ينبه الناعس بأذنه أو بغير أذنه؛ حتى لا يستغرق في النوم، أو إذا عبث يشير إليه ويضرب يده أو كتفه حتى لا يعبث، كل هذه الأعمال اليسيرة تغتفر في الصلاة؛ لأنها لمصلحتها، وهكذا التقدم والتأخر للحاجة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(الرابع: مسه بيده -لا ظفره- فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

دبره)؛ لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[(١)]. قال أحمد: هو حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب[(٢)] وأم حبيبة[(٣)]: «من مس فرجه فليتوضأ». قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره.

(لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن)؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(الخامس: لمس بشرة الذكر لأنثى، أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتًا أو عجوزًا أو محرمًا)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وقرئ: ﴿أو لمستم﴾. قال ابن مسعود: «القُبْلة من اللمس وفيها الوضوء». رواه أبو داود[(٤)]، فإن لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول أكثر أهل العلم.

وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن هي شقيقة الرجال أحب إلي أن تتوضأ. قاله في الشرح[(٥)].

الشرح:

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم: منهم من رأى أن مس الرجل للمرأة ومسها

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢) برقم: (٤٨٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢) برقم: (٤٨١).

(٤) لم نجده عنده، وهو في سنن الدارقطني (١/ ٢٦٣-٢٦٤) برقم: (٥٢٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٨).

له بشهوة ينقض الوضوء، يروى ذلك عن ابن عمر[1] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، وقالوا: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ أو ﴿لمستم﴾ معناه: باشرتم من دون حائل، وهذا قول جمع من أهل العلم، منهم من ذكر المؤلف ابن مسعود رضي الله عنه، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

وقال آخرون: ليس هذا من نواقض الوضوء، وليس المراد بالملامسة المس باليد، وإنما المراد الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[2].

قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ أي: جامعتم؛ لأن الله يُكنِّي عن الجماع بالمسيس، مثل قوله جل وعلا: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧]، أي: تجامعوهن، فالله جل وعلا يُعبِّر عن الجماع بالمسيس والملامسة، ولهذا ذكر ما يتعلق بالوضوء في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، هذه إشارة للوضوء، فمجيء الغائط يوجب الوضوء، ثم قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ هذه إشارة للجنابة، وإلى ما يوجب الغسل وهو الجماع، فالآية تشير لهذا وهذا، وهذا هو الصواب؛ أن المراد بالآية الجماع، وليس المراد اللمس باليد.

فالصواب أن مس المرأة باليد ولو عن تلذذ بشهوة، أو مسها للزوج أو غيره بشهوة لا ينقض الوضوء.

هذا هو الصواب، وهذا هو الأرجح من أقوال العلماء؛ لأن الأقوال ثلاثة: ينقض مطلقًا، ولا ينقض مطلقًا، والتفصيل: إن كان بشهوة نقض، وإلا فلا.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٢) برقم: (٥١٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٤).

والتفصيل هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة، وعدم التفصيل وأنه ينقض مطلقًا ولو بغير شهوة مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة.

والصواب أنه لا ينقض مطلقًا، هذا هو الأرجح، فإذا مس المرأة أو مسته لا ينقض الوضوء؛ لأن مسيسها ليس من النواقض، وقد ثبت عنه ﷺ: «أنه قبَّل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ»[1]، والقُبْلة في الغالب لا تكون إلا عن تلذذ، وعن شهوة، ولأن هذا شيء يبتلى به الناس في بيوتهم، وهو من الأمور العظيمة العامة، فلو كان المسيس ينقض الوضوء لبيَّنه النبي ﷺ للناس بيانًا شافيًا، فكل بيت في الغالب فيه زوجة، وفيه أخت، وفيه أم، فلو كان هذا المسيس إذا قبَّلها أو مس يدها ينقض وضوءه لكان الأمر عظيمًا، والمشقة كبيرة، والحاجة ماسة إلى البيان الواضح، فلما لم يبين النبي ﷺ ذلك دل على أن قول من قال: المراد به الجماع هو الأرجح، فليس المراد به المس باليد، هذا هو الصواب، خلافًا لما ذهب إليه أحمد وجماعة.

كذلك من دون حائل، إذا كان من وراء ثياب فلا يضر، حتى مس فرجه، لو مس فرجه من وراء السراويل أو من وراء الإزار، أو مس امرأته من وراء الثياب، هذا لا ينقض؛ لأنه ليس محل الشهوة.

***

(١) سنن الترمذي (١/ ١٣٣) برقم: (٨٦)، سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

(لا لمس من دون سبع) وقال في الكافي[1]: لا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن؛ لعموم الأدلة.

الشرح:

أي: الطفلة التي دون السبع؛ لأنها ليست محل الشهوة.

هذا إذا قلنا بأنه ينقض، فإن مس من دون السبع في الغالب ليست محل الشهوة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك)؛ لأنه لا يقع عليه اسم امرأة.

الشرح:

لأنه في حكم الانفصال، فالسن والظفر والشعر في حكم الانفصال، فمس الشعر أو الظفر أو السن لا ينقض الوضوء، إذا قلنا: إن مس المرأة ينقض الوضوء، لو مس طرف شعرها، أو مس ظفرًا، أو مس سنًّا، لا يكون ماسًّا لها، وهذا من باب التدقيق في المسألة، والصواب أنه لا ينقض مطلقًا.

***

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه، ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة)؛ لعدم تناول النص له.

الشرح:

لأنه ليس ماسًّا، وإنما هو ممسوس، فلا ينقض وضوءه إذا قلنا بنقض الوضوء.

***

قال المصنف رحمه الله:

(السادس: غسل الميت أو بعضه)؛ لأن ابن عمر[1] وابن عباس[2] كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، قال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء»[3]، ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة.

وقيل: لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء، قال الموفَّق: وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وعلَّل نفي الوجوب بكون الخبر موقوفًا على أبي هريرة. قاله في الشرح[4].

(والغاسل هو من يُقلِّب الميت ويباشره، لا من يصب الماء) ونحوه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٦) برقم: (٦١٠٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥) برقم: (٦١٠١).

(٣) لم نجده.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٥٢-٥٣).

الشرح:

السادس: غسل الميت، غسل الميت قيل: ينقض الوضوء، قاله جماعة، والأرجح أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا مس العورة، أما إذا مسها من وراء خرقة، وهذا هو الواجب في الغسل أن يغسلها من وراء خرقة، فالغاسل لا يمس العورة؛ بل يكون في يده خرقة يغسل بها العورة وينظفها، ثم يوضِّئ الميت، ثم يغسله بالماء الذي فيه السدر، يغسل رأسه بماء وسدر، ويغسل جنبه الأيمن وجنبه الأيسر، ثم يفيض الماء عليه ثلاث مرات أو خمس مرات، ولا ينتقض وضوؤه على الأصح.

قال بعضهم: ينتقض، ولكن الصواب أنه لا ينتقض وضوؤه، ولكنه إذا توضأ واغتسل يكون أفضل، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يغتسلون من غسل الميت، فالاغتسال من غسل الميت مشروع، وهو أفضل؛ لكن لا يجب، ولا يجب الوضوء على الصحيح أيضًا، وإنما يشرع خروجًا من الخلاف.

ومعلوم ما يحصل للغاسل من الانكسار والضعف عند مشاهدة الميت وتقليبه، فيكون في الغسل جبر لهذا الضعف، وردٌّ للقوة، كما أن الجنابة تضعف الإنسان فشرع الله له الغسل، حتى يستعيد قوته ونشاطه بالغسل، وهكذا يوم الجمعة شرع له الغسل؛ لما فيه من التنشيط على العمل الصالح، من الذكر، والقراءة، والصلاة.

فهكذا غاسل الميت يحصل له انكسار، وضعف، وتذكر الموت والآخرة، فيكون في غسله بعد ذلك نشاط وقوة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئًا)؛ لحديث جابر بن سَمُرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل». رواه مسلم[(١)].

(فلا نقض ببقية أجزائها ككبد، وقلب، وطحال، وكرش، وشحم، وكلية، ولسان، ورأس، وسنام، وكوارع، ومصران، ومرق لحم، ولا يحنث بذلك مَن حلف لا يأكل لحمًا)؛ لأنه ليس بلحم، وعنه: ينقض؛ لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان كلحم الخنزير. قاله في الشرح[(٢)].

الشرح:

السابع: لحم الإبل، ينقض الوضوء على الصحيح، بخلاف لحم البقر، والغنم، والصيود كالغزال، والأرنب، والحُبارى وأشباهها، لا تنقض، إنما ينقض لحم الإبل خاصة، في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ لما سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قال السائل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**».

وهذا بعد نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، فبقي الاستحباب في غير الإبل، وأما الإبل فيجب الوضوء، وهكذا قوله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**»[(٣)]؛ لبيان الوجوب، وأنه يجب الوضوء من لحم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٦) برقم: (٤٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإبل، وهذا كله بعدما نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، كان الرسول ﷺ أمر أولًا بالوضوء مما مست النار مطلقًا من غنم وإبل وغير ذلك، ثم نسخ الله الوجوب مما مست النار من البقر وغيرها، وبقي الوضوء من لحم الإبل؛ لأن في ذلك حديثين صحيحين:

أحدهما: حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه عند مسلم، أن النبي ﷺ لما سئل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»، فقال السائل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، فدل على أنه ليس هناك مشيئة في لحم الإبل، يجب الوضوء منه.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»[1] بالأمر، فدل ذلك على وجوب الوضوء منها بعد النسخ للوضوء من غيرها.

[أما استثناء الكرش والسنام والكبد، فهذا قول بعض أهل العلم؛ لأنها عند أهل اللغة لا تسمى لحمًا، فاللحم عند أهل اللغة هو الهبر.

وقال بعض أهل العلم وهي رواية عن أحمد رحمه الله: أنه يتوضأ؛ للعموم، وأنه إذا توضأ يكون أحوط للعموم؛ لأنه يسمى لحمًا عمومًا، فيدخل في الجملة، كما حرم الله لحم الخنزير، ودخل في لحم الخنزير شحمه وأمعاؤه وكل شيء، فهكذا لحم الإبل إذا أكل من كبدها، أو من كرشها، فالأحوط له الوضوء، وإن

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٧) برقم: (١٨٤)، سنن الترمذي (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٨١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٦) برقم: (٤٩٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٥٠٩-٥١٠) برقم: (١٨٥٣٨). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٣٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

كان الجمهور على أنه لا وضوء عليه، لكن إذا توضأ من باب الاحتياط فهو أحسن وأحوط، أما اللبن والمرق فلا يوجب الوضوء].

***

قال المصنف رحمه الله:

(الثامن: الردة) عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[المائدة:٥]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥].

(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت).

الشرح:

الثامن من نواقض الوضوء: الردة عن الإسلام، إذا ارتد بأن أتى بناقض من نواقض الإسلام، كسبِّ الدين، أو دعاء الأموات، أو الاستهزاء بالدين أو ما أشبه ذلك، ثم رجع إلى الإسلام وتاب فإنه يعيد الوضوء؛ لأن الشرك يحبط العمل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[المائدة:٥]، والوضوء عمل فيبطل، هذا قول بعض أهل العلم.

وقال آخرون: لا يبطل؛ لأن العمل إنما يبطل بالموت؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[البقرة:٢١٧]، فشرط في بطلان الأعمال أن يموت وهو كافر.

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾[البقرة:١٦١]، فلا بد من موته على الكفر، فإذا لم يمت على الكفر بل هداه الله وأسلم ورجع

إلى دينه فإن أعماله لا تحبط، بل تبقى له أعماله، فلو كان حج، وأعتق عتقاء، ونحو ذلك، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يموت، فإن أعماله تبقى له، حجه وعتقه وصلواته وأعماله الماضية تبقى له؛ لأن شرط حبوطها أن يموت وهو كافر، وهو لم يمت على الكفر، بل مات على الإسلام وهداه الله، وهذا هو الصواب.

وبهذا لا يجب الوضوء؛ لأنه لم يحبط؛ لأنه رجع، تاب، لكن إذا توضأ من باب الخروج من الخلاف، ومن باب النشاط والقوة فهذا حسن.

(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء) ما عدا الموت، فالسنة للمؤمن من حائض وجنب وغيرهم أن يتوضأ ثم يغتسل، كان النبي ﷺ أولًا يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل، وهكذا الحائض ينبغي لها ذلك والنفساء، وهكذا الميت يوضَّأ ثم يغسَّل أفضل كما تقدم[1].

* * *

(١) تقدم (ص:١٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

فصل

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، عمل بما تيقن)، وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في الشرح[١]؛ لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم[٢]، والترمذي[٣](*).

الشرح:

هذا هو الأصل، يعمل باليقين، فإذا كان على طهارة ثم شك في الحدث فالأصل الطهارة، يبني عليها، وإن كان محدثًا ثم شك هل توضأ أو لم يتوضأ فالأصل الحدث، فيتوضأ، وهذا الأصل دل عليه هذا الحديث؛ وقد رواه مسلم في الصحيح، يقول ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»؛ وهكذا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين: لما سئل النبي ﷺ عن الرجل إذا أشكل عليه شيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٤]، فدل على أنه يبني على الأصل؛ وهو الطهارة، حتى يتحقق أنه خرج منه ريح أو صوت، وهو صوت الضراط؛ لأنه صوت يسمع، أو ما هو أشد من

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٠٩) برقم: (٧٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

ذلك كالبول والغائط أو غيرهما.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٥٣):
(قال ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». رواه مسلم، والترمذي)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

كان ينبغي أن يشير المؤلف هنا إلى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين، «أن النبي ﷺ سئل إذا أشكل على الرجل خرج منه شيء، قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١]؛ لأنه في الصحيحين، وهو بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم على المحدث الصلاة)؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٥-٦) برقم: (١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) برقم: (٢٧٢)، مسند أحمد (٨/ ٣٢٣) برقم: (٤٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٥٩)، سنن النسائي (١/ ٨٧) برقم: (١٣٩)، من حديث أبي المليح، عن أبيه.

(والطواف) فرضًا كان أو نفلًا، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الشافعي[(١)](*).

الشرح:

وروي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)] وهو المشهور، وهو ثابت عنه موقوفًا رضي الله عنه.

ويدل على هذا المعنى أيضًا أنه ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع توضأ ثم طاف[(٣)].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٥٤):

(قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**». رواه الشافعي)؛ صحيح؛ إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وإنما رواه موقوفًا...

ثم ذكر **الشيخ الألباني** بعض الروايات التي فيها رفع الحديث، ونقل عن الحاكم أنه قال: صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبي وهو الصواب، وإن رجح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي، وزاد

(١) مسند الشافعي (ص:١٢٧) موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة».

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٤) برقم: (٩٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧) برقم: (١٦٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦) برقم: (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أن رواية الرفع ضعيفة، قال الحافظ في التلخيص: وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا.

قلت: وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعًا كما تقدم ومن البعيد جدًّا أن يتفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات، كما هو معروف فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفًا ومرفوعًا...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

القاعدة أن الثقة إذا رفع قُدِّم؛ [لأنها زيادة من ثقة تقدم، ثم يتأيد هذا بأن غالب الظن أن هذا لا يقال من جهة الرأي، فالأقرب أنه مرفوع من جهة الحكم، كما أنه مرفوع من جهة الرواية؛ لأن الثوري ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أنه لا بد من الوضوء؛ لهذا الحديث، ولحديث

عائشة رضي الله عنها في الصحيح، «أن النبي ﷺ لما أتى مكة توضأ ثم طاف»[(١)].

وكلام الشيخ ناصر هنا كلام طيب ومضبوط، فجزاه الله خيرًا، ويتضح من هذا صحة الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وله شواهد موقوفة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، ومن حديث من أدرك النبي ﷺ -وجهالة الصحابي لا تضر، فكلهم عدول رضي الله عنهم- أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بالخير**»[(٣)] يعضده حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري رحمه الله»: «أنه ﷺ لما قدم مكة توضأ ثم طاف»][(٤)].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل)، فإن كان بحائل لم يحرم؛ لأن المس إذًا للحائل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة:٧٩]، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه الأثرم[(٥)] والدارقطني متصلًا[(٦)]، واحتج به أحمد، وهو لمالك

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٢٢) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٤/ ١٤٩) برقم: (١٥٤٢٣) بلفظ: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام**».

(٤) ما بين المعقوفتين علق به **سماحة الشيخ** رحمه الله بعد قراءة تخريج هذا الحديث من الإرواء في درس فجر الخميس ١٩-١١-١٤١٢هـ.

(٥) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٤٣٩).

في الموطأ مرسلًا[١](*).

الشرح:

وإذا كان من وراء حائل، أي: في ظرف أو خباء فلا بأس أن ينقله.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٥٨):
(حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وفيه: **لا يمس القرآن إلا طاهر**». رواه الأثرم والدارقطني متصلًا، واحتج به أحمد، وهو لمالك في الموطأ مرسلًا)؛ صحيح، روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص..
ثم تكلم **الشيخ الألباني** رحمه الله عليها حديثًا حديثًا.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

فيما قاله المؤلف في حديث عمرو بن حزم نظر؛ فإن أبا داود ذكر له أسانيد في «المراسيل»[٢] بعضها جيد ومتصل، وقد ذكرها غيره، وساقها الزيلعي في «نصب الراية»[٣]، كنت قد راجعتها قديمًا، والذي يظهر أن إحدى روايات

(١) موطأ مالك (١/ ١٩٩) برقم: (١).
(٢) ينظر: المراسيل (ص:١٩٥-١٩٧) برقم: (٩٤، ٩٥، ٩٦).
(٣) ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٦-١٩٨).

أبي داود في «المراسيل» جيدة ومتصلة، غير المرسل[١].

وحديث عمرو بن حزم مثل ما قال ابن عبد البر: جيد وصحيح وشهرته تغني عن رجاله[٢]؛ لأن أهل العلم تلقوه بالقبول واحتجوا به، فقول المؤلف هنا فيه نظر، وحديث حكيم شاهد له، ولهذا قال على الجميع: صحيح، أي: صحيح بالمجموع، كل واحد يشهد للآخر، فحكم عليه بالصحيح بمجموع الطرق، وهذا أيضًا جيد.

وبكل حال فالحديث بشواهده صحيح، ورواية أبي داود في «المراسيل» فيها ما هو متصل، وفيها ما هو منفصل، ولعله ذكره في المراسيل؛ لأن رواية المرسل أصح من رواية المتصل، ولا يقتضي هذا ضعف المتصل؛ فإن الطرق

---

(١) قال **سماحة الشيخ** ﷺ في حاشيته على بلوغ المرام (حديث رقم:٧٢) في التعليق على حديث عمرو بن حزم: (قد أرسله أيضًا عبد الرزاق والدارقطني، والبيهقي، وأبو داود في المراسيل بأسانيد صحيحة، وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده عند أبي داود في المراسيل والنسائي من طريق سليمان بن داود الخَوْلاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره. وهذا إسناد جيد، وسليمان المذكور ثقة. وذكر الزيلعي أنهما أخرجاه من طريق ثانٍ عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد إلى آخره، وحكى عنهما: أنهما رجَّحا الطريق الأخيرة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وأخرجه الحاكم في الصحيح من طريق سليمان بن داود المذكور، فذكر مثله، وصححه. وحكى الزيلعي عن ابن حبان أنه أخرجه من هذا الطريق وصححه، وأخرج الحاكم أيضًا بإسناد فيه لين، عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال له: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**» وذكر الزيلعي، والحافظ في التلخيص، من حديث ابن عمر مرفوعًا، مثل حديث عمرو بن حزم، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به. وحكى عن الأثرم: أن أحمد احتج به. وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق، وفي حديثه بعض لين كما في التقريب، وحديث ابن عمر المذكور ذكر الزيلعي والحافظ: أنه أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث سليمان المذكور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. والله أعلم).

(٢) ينظر: التمهيد (١٧/ ٣٩٦-٣٩٧) ونصه: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد.

تختلف، قد يكون الحديث له طريقان، وقد يكون له ثلاثة، كلها صحيحة لكن بعضها أصح من بعض، فالطريق الذي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلًا، ليس مثل الطريق الذي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هذا صحيح وهذا صحيح، لكن ليس على حد سواء، فما رواه مالك عن نافع أصح مما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهكذا ما أشبه ذلك، وهكذا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ليس مثل الروايات التي فوقه، فالحاصل أن الأسانيد تختلف في الصحة، فيكون هذا صحيح وهذا صحيح وهذا صحيح، لكن بعضها أصح من بعض، من جهة ضبط الرواة وعدالتهم ونحو ذلك.

ولهذا احتج العلماء بحديث عمرو بن حزم وما جاء في معناه على تحريم مس القرآن إلا عن طهارة، وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور، وهو الذي أفتى به الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنه وغيرهم، أنه لا يمس القرآن إلا من هو على وضوء.

[والمسلم طاهر من جهة الدين، لكن الطهارة الشرعية غير هذا، ولهذا لا يصلي إلا بوضوء، وهو طاهر في نفسه، وإذا كان جنابة لا يصلي إلا بغسل، فهذه طهارة ثانية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن)؛ لحديث علي رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه -وربما قال: لا يحجزه- عن القرآن شيء ليس

الجنابة». رواه ابن خزيمة[١]، والحاكم[٢]، والدارقطني[٣] وصححاه.

(واللبث في المسجد بلا وضوء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود[٤](*).

فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور[٥]، والأثرم[٦] عن عطاء بن يَسَار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة».

الشرح:

وهذا فيه نظر، والأقرب والأظهر أنه لا ينبغي الجلوس فيه مطلقًا ولو بعد الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، وللحديث المذكور: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، ولعل هؤلاء الذين جلسوا فيه -إن صح الخبر- لم تبلغهم السنة الدالة على ذلك، فالجنب لا يجلس؛ ولكن يعبر، وهكذا الحائض.

* * *

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (٢٠٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٠٤) برقم: (٥٤٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢١٥) برقم: (٤٢٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٥) برقم: (٦٤٦).

(٦) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٦٢):
(قوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». رواه أبو داود)؛ ضعيف، في سنده جَسْرة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب، وقد ضعف الحديث جماعة منهم: البيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي؛ بل قال ابن حزم: إنه باطل.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

في هذا نظر، جَسْرة لا بأس بها في الجملة[1]، ولأن الحديث له شواهد، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، وهكذا قصة عائشة رضي الله عنها لما أمرها أن تأخذ الخمرة من المسجد، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[2]، فأمرها أن تعبر، وتأخذ الخمرة، فالحكم عليه بأنه باطل أو أنه غير صحيح محل نظر.

* * *

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٧٤٤) برقم: (٨٥٥١).
(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يوجب الغسل

(وهو سبعة، أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل)؛ لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر.

(فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل)؛ لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

الشرح:

[الغسل لانتقال المني هذا محل نظر، ذكروا أنه يوجب الغسل؛ ولكنه محل نظر، فإن الانتقال قد لا يتحققه الإنسان، وقد لا يعلم أنه انتقل، وإنما أحس بالشهوة، والنبي ﷺ قال: «**الماء من الماء**»(١)، وهذا لم يخرج منه الماء.

أما في الحُلُم فيوجب الغسل، متى رأى الماء وإن لم يتذكر الشهوة؛ لأن النائم قد لا يذكرها، فإذا وجد في فرجه الماء، أو في فخذه أو في ثيابه وسراويله، متى وجد الماء بعد استيقاظه ليلًا أو نهارًا وجب عليه الغسل؛ لقوله ﷺ لما سألته أم سُلَيم رضي الله عنها قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»(٢).

لكن إذا انتقل واغتسل منه من باب الخروج من الخلاف فهذا حسن؛ لأنه جانب محله].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

(الثاني: خروجه من مخرجه ولو دمًا، ويشترط أن يكون بلذة)، هذا قول عامة الفقهاء، حكاه الترمذي[١]، قال في الشرح[٢]: ولا نعلم فيه خلافًا؛ لقوله ﷺ لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل». رواه أبو داود[٣]، والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحَرْبي: بالعجلة.

(ما لم يكن نائمًا ونحوه) فلا يشترط ذلك؛ لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». رواه النسائي بمعناه[٤].

الشرح:

خروج المني بشهوة يوجب الغسل وإن لم يجامع، لحديث علي رضي الله عنه هذا، ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيح: **«الماء من الماء»**[٥].

فإذا خرج الماء للشهوة، مثلما لو فكّر فأنزل، أو لمس فرجه فأنزل عن شهوة، أو لمس أهله أو حرامًا فأنزل وجب عليه الغسل؛ لقوله ﷺ: **«الماء من الماء»**، ولما جاء في حديث علي رضي الله عنه: **«إذا فضخت الماء فاغتسل»**، [يعني: حذفت ماء المني بقوة].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٦).

(٤) سنن النسائي (١/ ١١٤) برقم: (١٩٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وهو في صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٨١).

أما لو خرج عن مرض بدون شهوة، -بعض الناس قد يصاب بمرض في ظهره أو في غيره فيخرج منه الماء خروجًا عاديًا بدون شهوة-، فهذا لا يكون موجبًا للغسل، ولا يكون صاحبه جنبًا؛ لأن هذا الماء ليس عن شهوة، وليس عن فضخ، وإنما هو عن مرض وعلة، فلا يوجب الغسل، وهذا الماء ولو خرج بصفة الدم -أي: متغيرًا- لأنه قد يصاب فلا يكون سليمًا، فإذا خرج عن شهوة ولو بصفة الدم متغيرًا لونه، وجب الغسل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها (بلا حائل في فرج)؛ لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، وجب الغسل». رواه مسلم[1](*)، فإذا غيَّب الحشفة تحاذى الختانان، (ولو دبرًا)؛ لأنه فرج أصلي (لميت أو بهيمة أو طير)؛ لعموم الخبر.

(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر، وبنت تسع)، ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

الشرح:

الغسل من تغييب الحشفة لا شك فيه، وكذلك ما كان بقدرها من مقطوع الحشفة، للحديث السابق: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»، «**إذا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

التقى الختانان فقد وجب الغسل»[١]، «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»**[٢].

وكانوا في أول الإسلام إنما يغتسلون إذا رأوا الماء، أما إذا جامع من دون ماء فإنه يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم نسخ ذلك، واستقرت الشريعة على أنه متى جامع وجب الغسل وإن لم ينزل.

[وتقييد الغسل بالعشر في حق الرجل وبالتسع في حق المرأة، هذا محل نظر، ويحتاج إلى تأمل.

وأما إذا خرج منه الماء بشهوة صار بالغًا، لكن مقصود الشارح من جهة الجماع بدون ماء، إذا جامع وهو ابن سبع أو تسع، أو وهي بنت ثمان؛ لأنهم ليسوا من أهل الماء، وليسوا من أهل الجماع، هذا هو مقصوده.

فإذا بلغ عشرًا فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع[٣]، وبنت التسع تقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة»[٤]، هذا وجه هذا القول].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٦٣):

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٢).

(قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل**». رواه مسلم)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا عجب من المؤلف ومن الماتن، فإن في رواية مسلم[(١)] زيادة: «**وإن لم ينزل**»، لم يذكرها الماتن ولا المُخرِّج، وهي من زيادات مَطر الورَّاق، وفي حفظه شيء كما هو معروف[(٢)]، ومنها أخذ العلماء: أن الجماع يوجب الغسل مطلقًا وإن لم ينزل، ولهذا قال: «**إذا مس الختان الختان**»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا مس الختان الختان**»، «**إذا جاوز الختان الختان**»[(٣)]، فالمعنى: أن مجرد الجماع يكفي في الغسل وإن لم ينزل المني، فإن أنزل اجتمع موجبان: اجتمع الإنزال، واجتمع الإيلاج، فصارا موجبين للغسل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدًّا)؛ لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم. رواه أبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والترمذي وحسنه[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٣٤) برقم: (٦٦٩٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٨٢) برقم: (١٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٥).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم: (١٨٨).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٦٠٥).

الشرح:

أما وجوب الغسل للكافر إذا أسلم فهذا فيه نظر، لا شك في شرعية الغسل لمن أسلم، وأما الوجوب فهو محل نظر؛ لأنه أسلم جَمٌّ غفير يوم الفتح وغيره ولم يأمرهم ﷺ بالغسل.

ولأن ثُمَامة رضي الله عنه اغتسل قبل أن يسلم[1]، ولم يأمره ﷺ أن يعيد الغسل بعدما أسلم، وشهد شهادة الحق، لكن في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه ما يدل على شرعية ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(الخامس: خروج دم الحيض.

السادس: خروج دم النفاس)، قال في المغني[2]: لا خلاف في وجوب الغسل بهما.

(السابع: الموت)؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها»[3]، وقال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر»[4]، وغيرهما.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٩)، من حديث أم عَطِيَّة الأنصارية رضي الله عنها.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(تعبدًا)؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

* * *

فصل

(وشروط الغسل سبعة:

١- انقطاع ما يوجبه، ٢- النية، ٣- الإسلام، ٤- العقل، ٥- التمييز، ٦- الماء الطهور المباح، ٧- إزالة ما يمنع وصوله.

وواجبه: التسمية، وتسقط سهوًا)، وتقدم نحوه في الوضوء.

(وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه)؛ لحديث ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه». متفق عليه[(١)].

الشرح:

وهذه شروط الغسل لا بد أن يكون هكذا؛ انقطاع الموجب من المني أو الجماع ونحوه.

والثاني: النية، كونه ينوي غسل الجنابة والطهارة.

والثالث والرابع والخامس: الإسلام، والعقل، والتمييز.

والسادس: طهورية الماء، أن يكون الماء طهورًا، ليس نجسًا.

والسابع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، لا بد أن يكون هناك مباشرة للجسد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

المقصود لا بد في هذا من هذه الشروط، وهكذا الوضوء لا بد فيه من هذه الشروط.

واشترط آخرون إباحة الماء؛ بألا يكون مغصوبًا، وهو محل خلاف، والأقرب -والله أعلم- أنه يطهر بذلك؛ لأن المنع من الماء المغصوب ليس لأجل الطهارة؛ بل لأنه ظلم للناس، فمنعه منع عام ليس لقصد الطهارة، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، فتصح على الصحيح، ولكنه آثم لغصبه وظلمه، أما صلاته فصحيحة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها)؛ لأنه في حكم الظاهر، ولا مشقة في غسله.

الشرح:

أي: في غسل الجنابة يتمضمض ويستنشق؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، وهكذا ما يبرز من فرجها عند جلوسها يعمه الغسل، فتستنجي.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وحتى باطن شعرها)؛ لأنه جزء من البدن، وفي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روَّى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». متفق عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦)، واللفظ للبخاري.

الشرح:

قوله: **(باطن الشعر)** فيه إجمال، والمراد: تعميمه، أي: إبلاغه الماء، متى أبلغ الماء كفى، ولهذا قال ﷺ في حديث أم سَلَمة رضي الله عنها: «**إنما يكفيكِ أن تحثي ثلاث حثيات فتطهرين**»[١]، فإذا عمَّه بالماء ثلاث حثيات كفى، وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته»؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده كثافة في الشَّعر.

[ولا يلزم المرأة نقض شعرها، إذا أفاضت عليه الماء ثلاث مرات كفى، فقد تشد شعرها ويشق عليها النقض، وهذا في الجنابة، أما في الحيض فالأفضل فيه النقض؛ لأنه جاء في الحديث: «**انقضي شعرك**»[٢]، ويكفيها مثلما يكفيها في الجنابة، لكن النقض في الحيض؛ لأنه تطول مدته، ويتعفن فيه أشياء فنقضه أولى].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعن علي مرفوعًا: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثمَّ عاديت شعري. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤](*).

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٣٠) برقم: (٧٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٩).

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس)؛ لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي». رواه ابن ماجه[1] بإسناد صحيح(**).

الشرح:

هذا هو الأفضل، أما الوجوب ففيه نظر كما تقدم.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٦٦):
(عن علي مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار**»، قال علي: فمن ثمَّ عاديت شعري. رواه أحمد، وأبو داود)؛ ضعيف...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ويدل على ضعفه وعدم صحته ما ورد في حديث أم سَلَمة رضي الله عنها[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها[3]، وأنه يكفي إمرار الماء على الشعر، قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»، ولم يأمرها بالنقض.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٦٧-١٦٨):
(قال ﷺ لعائشة: «**انقضي شعرك واغتسلي**». رواه ابن ماجه بإسناد

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).
(٣) سبق تخريجه (ص:١٨٩).

صحيح)؛ صحيح، رواه ابن ماجه من طريقين عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: فذكره، وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وهو أحد طريقي ابن ماجه.
قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعًا للمجد ابن تيمية في المنتقى، وهو على شرط الشيخين، لكنني أشك في صحة هذه اللفظة «**واغتسلي**»، فإن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا الذي قاله المخرِّج ليس بجيد؛ فإن الزيادة من الثقات مقبولة عند أهل العلم، وليس فيها مخالفة، ثم هو موافق لحديث جابر رضي الله عنه في قصة أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أمرها وهي نفساء أن تغتسل[1]، فليس هذا مستنكرًا، هذه الزيادة لا تخالف رواية الشيخين، بل هي زيادة موافقة لحديث أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها .

والقاعدة: أن الراوي إذا زاد كلمة وهو ثقة تعتبر كحديث مستقل، ولهذا قال الحافظ في «النخبة»[2]: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق. وليس في هذا منافاة، بل موافقة.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢١٠).
(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

وأكثر العلماء على الاستحباب؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سَلَمة: أفأنقضه للحيضة؟ قال: «لا». رواه مسلم[1](*).

الشرح:

هذا هو الصواب؛ لحديث أم سَلَمة رضي الله عنها.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٦٨) في تخريج هذا الحديث: شاذ بهذا اللفظ...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قوله في رواية أم سَلَمة رضي الله عنها: «أفأنقضه للحيضة» أنها شاذة ليس بجيد أيضًا؛ فإن رواية من روى الجنابة لا ينافي رواية من روى الحيضة، لا منافاة بينهما، هذا روى الجنابة، وهذا زاد عليه رواية الحيضة.

[والنقض يستحب لكن لا يلزم؛ لأن في رواية أم سلمة: «**والحيضة**» يقتضي أنها لو لم تنقض أجزأ، لكن النقض قد يكون أكمل؛ جمعًا بين الروايات].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب؛ لأنه ليس في غسل الحيض،

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣٠).

إنما هو في حال الحيض[١] للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب؛ جمعًا بين الحديثين، قاله في الشرح[٢].

(لا الجنابة)؛ لقول أم سَلَمة: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم[٣](*).

(ويكفي الظن في الإسباغ)؛ لقول عائشة: «حتى إذا ظن أن أروى بشرته أفاض عليه الماء». متفق عليه[٤].

الشرح:

قوله: (**حال الحيض**) غلط، بدل الحيض: الغسل، حال الغسل.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٦٨):
(حديث: قالت أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**». رواه مسلم)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا يفيدنا أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى نقض، وأنه

---

(١) هكذا في الطبعة المعتمدة والمقروء، وقد صوبها **سماحة الشيخ** رحمه الله في الشرح كما سيأتي.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨٩).

متى أجرت المرأة الماء على رأسها وإن كان مشدودًا مفتولًا -يعني: مضفورًا بالعمائل- يكفي؛ ولهذا قالت: يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي أفأنقضه من غسل الجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء**»، فهذا يدل على أنه لا يلزم أن تنقض، وهكذا الرجل لو كان عليه ضفر على الرأس لا يلزمه أن ينقض، وإنما يفيض الماء، فإذا حثا ثلاث مرات، وأفاض الماء على بقية جسده انتهى، والرواية التي ذكرها عبد الرزاق في الحيضة تدل على ذلك أيضًا، وأنها لو أفاضت الماء على رأسها في الحيض كذلك، لكن نقضه في الحيض كما في الروايات الأخرى أكمل، حيث مدته تطول، وهكذا النفاس، فتتجمع أوساخ كثيرة، فنقضه أكمل، بخلاف الجنابة، فإنها قد تتكرر في اليوم: مرة، مرتين، ثلاثًا، أو في الليلة، فنقضه قد يتعب ويشق، ومن رحمة الله عز وجل أن جعل الجنابة أسهل وأيسر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثًا، وعلى بقية جسده ثلاثًا، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر)؛ لحديث عائشة[1] وميمونة[2] في صفة غسله ﷺ، متفق عليهما، وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه». رواه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦١-٦٢) برقم: (٢٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

البخاري[1](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٠) في آخر تخريج هذا الحديث:

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعًا لغيره من قول عائشة في أول حديثها: «توضأ وضوءه للصلاة»، فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضًا.

ومن قولها في آخره: «ثم غسل سائر جسده»، فإنه يشمل غسلهما أيضًا.

بل قد جاء هذا صريحًا في صحيح مسلم بلفظ: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده، ونحوه في مسند أحمد.

ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها، وهو ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه وقدميه... » الحديث.

لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم.

وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف، وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه، وفيه: «ثم تنحى فغسل رجليه»، وفي رواية للبخاري: قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه».

(١) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٥٩).

قلت: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا هو الأظهر، فإن في حديث عائشة رضي الله عنها: «توضأ وضوءه للصلاة»، هذا يدل على أنه كمَّل الوضوء ثم كمَّل غسل الجنابة، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم لما فرغ تنحى فغسل رجليه»، دل ذلك على أنه أخَّر الرجلين، فالأمر في هذا واسع، إن كمَّل الوضوء كما في حديث عائشة رضي الله عنها فحسن، وإن أخر غسل الرجلين فلا بأس، ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهو محتمل أنه كان ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها يتوضأ، ثم يتنحى في آخر الغسل، ويغسل رجليه مرة أخرى؛ لأنه قد يعلق بها أشياء مما سقط من جسده، فيكمِّل بغسلها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومن نوى غسلًا مسنونًا، أو واجبًا، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسيًا به ﷺ[(١)].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٩٣).

الشرح:

[لو اغتسل ولم يتوضأ أجزأه، سواء كان الغسل واجبًا أو سنة، لكن الخلاف: هل يندرج الوضوء في الغسل؟ فإذا نواهما جميعًا كفاه الغسل أم لا؟

الخلاف مشهور، ذهب أحمد وجماعة إلى أنه يكفيه، فإذا نواهما جميعًا دخل حكم الوضوء في حكم الغسل، وسقط الترتيب، والآخرون قالوا: لا بد من الوضوء، إما قبل وإما بعد، وهذا أحوط وأحسن، وهو الموافق لفعل النبي ﷺ، فإنه يتوضأ ثم يكمل الغسل[1]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن الوضوء بمُدٍّ، وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصَاعٍ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواقٍ وسُبعان بالقدسي)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». متفق عليه[2].

(ويكره الإسراف)؛ لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ»[3].

(لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي: المد والصاع، وهذا مذهب أكثر أهل

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٧) برقم: (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

العلم. قاله في الشرح[١]؛ «لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك». رواه مسلم[٢]. وروى أبو داود[٣] والنسائي[٤] عن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد»(*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٢) في تخريج هذا الحديث: صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[والمد مائة وعشرون مثقالًا، وهو حفنة جيدة باليدين المعتدلتين، والأربع صاع، والمراد بثلاثة أمداد في الحديث[٥] ثلاثة أصواع، المد قد يطلق على الصاع، ولهذا في الروايات الأخرى: «فَرَق يسع ثلاثة آصع»[٦]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحدًا، أو يؤذ

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣) برقم: (٩٤).

(٤) سنن النسائي (١/ ٥٨) برقم: (٧٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك».

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار[١]. وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء. ذكره في الشرح[٢].

(وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم) نص عليه؛ لما روي عن ابن عباس أنه دخل حمامًا كان بالجحفة[٣]. وعن أبي ذر: «نعم البيت الحمام: يذهب الدرن، ويذكر بالنار»[٤].

(فإن خيف كره) خشية المحظور، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي[٥] وابن عمر[٦] رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام: يبدي العورة، ويذهب الحياء».

(وإن علم حرم)؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

* * *

---

(١) لم نجده في كتب ابن المنذر، ونقله في الشرح الكبير (١/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٧٤).

(٣) مسند الشافعي (ص:٣٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣) برقم: (١١٧٥).

(٤) لم نجده عن أبي ذر، وإنما هو عن أبي الدرداء كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣) برقم: (١١٧٣)، وعن أبي هريرة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤) برقم: (١١٧٦)، شعب الإيمان (١٠/ ٢١٠) برقم: (٧٣٩٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣) برقم: (١١٧٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣) برقم: (١١٧١).

فصل

(في الأغسال المستحبة، وهي ستة عشر:

آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[(١)]، وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». متفق عليهما[(٢)]. وليس بواجب، حكاه ابن المنذر إجماعًا[(٣)].

الشرح:

أي: قوله: (**واجب**) معناه متأكد، ولهذا قال بعده: «**وأن يستاك ويتطيب**»[(٤)]، فدل ذلك على المراد بالوجوب هنا ليس الوجوب الذي هو الحتم، وإنما هو وجوب التأكد، كما يقال: حقك عليَّ واجب، أي: متأكد.

ويدل على هذا قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**»[(٥)]، فذكر التوضؤ فقط، قال: «**من توضأ**»، فدل ذلك على أن الوضوء مجزئ، ولكن الغسل آكد وأفضل.

وهكذا حديث سَمُرة رضي الله عنه وقد صححه جماعة: «**من توضأ يوم الجمعة**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٤٣-٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) برقم: (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1]، وهذا هو ما حكاه ابن المنذر من الإجماع أن الغسل سنة مؤكدة على من حضر الجمعة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم لغسل ميت)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه أحمد[2]**، وأبو داود**[3]**، والترمذي وحسنه**[4]**(*)، وروي ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قاله في الشرح**[5].

الشرح:

تغسيل الميت من أسباب شرعية الغسل، فمن غسَّل الميت شرع له الغسل، ولكن ليس العمدة على هذا الحديث؛ فإن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم وليس بصحيح[6]، ولكن العمدة على أحاديث أخرى، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يغتسل للجمعة، ومن غسل الميت، ومن الجنابة»[7].

ومنها: ما ثبت أن أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها لما توفي الصديق رضي الله عنه وقد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٥٣٤) برقم: (٩٨٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٣).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٤٨)، مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠).

أوصى أن تغسله، فغسلته واستفتت الصحابة ﷺ هل تغتسل؟ وكان يومًا شديد البرد، فأفتوها بأنه لا يجب عليها بسبب شدة البرد[1]، فدل ذلك على أنه قد استقر عندهم شرعية الغسل لمن غسل ميتًا، [فالغسل من ذلك مستحب وسنَّة].

وكأن الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن تغسيل الميت يحصل به شيء من الانكسار والضعف والفتور بذكر الموت وذكر الآخرة، فشرع له الغسل لينجبر ما قد يحصل له من ذلك، كما شرع الغسل في الجنابة؛ لأنه يعيد بعض القوة إلى صاحب الجنابة، وشرع يوم الجمعة؛ لأنه يكسب المغتسل نشاطًا وقوة على العمل والقراءة والذكر، فالغسل يكسبه نشاطًا وقوة، ولهذا شرع له أن يغتسل.

[وأما حمل الميت فليس فيه شيء، وحديث: «**من حمله فليتوضأ**» ضعيف، إنما يشرع الوضوء من غسله، وبعضهم يوجب الوضوء، ولكن لا دليل على الوجوب، إنما يستحب الغسل، وإذا توضأ خروجًا من الخلاف فحسن].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٣):
(حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».
رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

محل نظر، التصحيح هذا يحتاج إلى مزيد عناية؛ لأن المؤلف لم يسق

(١) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣).

الطرق كما ينبغي من أصولها، إنما ساق نهاياتها، وهذه الأسانيد تحتاج إلى عناية بمعرفة أصولها وجمع طرقها، وقد قال أحمد رحمه الله -لما ذكر حديث: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»- قال: لا يثبت في هذا الباب شيء، وأقره الحافظ على ذلك[1]، وهذا من أحاديث «البلوغ».

وفي متنه نكارة، «**ومن حمله فليتوضأ**»، هذه الزيادة، «**من غسَّل فليغتسل**» معروف، وجاء في أحاديث أخرى، وتغسيل الميت يشرع لمن غسَّله فيه الغسل؛ لما قد يقع من الانكسار والضعف بعد تقليب الميت والنظر إليه، شرع الله الغسل؛ لما في ذلك من الجبر والتنشيط، وقد جاء في هذا عدة أحاديث، ولكن هذا المتن بهذا اللفظ يحتاج إلى مزيد عناية، فقد تكون العلة في أول السند، وقد تكون العلة في أثنائه، وإن كان المؤلف له في هذا الباع الطويل والمعرفة، لكن كلٌّ له أوهام.

***

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٠٢) ونصه: وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم لعيد في يومه)؛ لحديث ابن عباس والفَاكِه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى». رواه ابن ماجه[1](*).

(ولكسوف واستسقاء)؛ قياسًا على الجمعة والعيد؛ لأنهما يجتمع لهما.

الشرح:

وهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه اغتسل لا للكسوف ولا للاستسقاء، فالأصل عدم ذلك، ولما كسفت الشمس قام فزعًا وشرع في الصلاة، ولم يحفظ عنه أنه اغتسل ﷺ، فالقول بشرعية الاغتسال للكسوف والاستسقاء يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

أما العيد فهو يقاس على الجمعة؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع، ولكن الأحاديث التي في غسل العيد فيها نظر، وليس العيد كالجمعة؛ لأن الجمعة تكون في وسط النهار، وفي شدة الحر، ومظنة التأثر بالأعمال، فيحتاج إلى الغسل للنظافة وقطع الروائح الكريهة.

أما العيد فيكون في أول النهار، وفي وقت البراد والنشاط، فليس مثل الجمعة من كل وجه.

ولا أعلم في غسل العيد حديثًا صحيحًا يحسن الاعتماد عليه.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٧) برقم: (١٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(١/ ٤١٧) برقم: (١٣١٦) من حديث الفَاكِه بن سعد رضي الله عنه.

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٥):
(حديث ابن عباس والفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى». رواه ابن ماجه)؛ ضعيف، ولا يثبت من وجه...
ثم قال رحمه الله (١/ ١٧٦-١٧٧): وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل، قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». وسنده صحيح.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

لكن يكون موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه؛ لأنه لم يرفعه، فيكون هذا موقوفًا عليه ويحتاج إلى مراجعة رواية البيهقي؛ لأن المؤلف لم يذكر إلا أعلاها، الشافعي عن زاذان[1].

وعلى كل حال هو أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والذي يظهر من هذا أنه علم ذلك من السنة، أو من اجتهاده فيما علمه من السنة، فيكون الأمر فيه واسعًا، ولكن حكاية زاذان هل أدرك عليًّا رضي الله عنه وسمع منه محل نظر، والذي يظهر أنه لقي عليًّا رضي الله عنه.

* * *

(١) قال الشافعي في المسند (ص:٣٨٥): أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل فقال: «اغتسل كل يوم إن شئت..» الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

(وجنون وإغماء)؛ لأنه ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه[(١)] (*)، ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعًا، قاله في الشرح[(٢)].

الشرح:

[الاغتسال للإغماء مستحب، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه لما أغمي عليه ﷺ اغتسل]، والجنون من باب أولى؛ لأنه أشد من الإغماء.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٧-١٧٨):
(«اغتسل رسول الله ﷺ من الإغماء». متفق عليه)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يدل على أن الإغماء يستحب منه الغسل، ولهذا اغتسل النبي ﷺ بعد الإغماء ثلاث مرات، وكل ذلك يدل على حرصه على أن يصلي بالناس، وأن يقوم ﷺ في الجماعة، وهو رسول الله ﷺ.

وفيه: الحرص على أسباب النشاط، حتى يصلي ﷺ بالناس، فلما لم يتيسر له ذلك وعجز بعد اغتساله ثلاث مرات، وبعد إغمائه ثلاث مرات، أمر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٦٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٢٢).

وفي هذا منقبة للصديق رضي الله عنه، وكرامة له، وفضل عظيم، كونه قدمه على الجميع، فصلى بالناس جميع أيام مرض النبي ﷺ، ثم استُخلف بعد ذلك، فصار أمير المؤمنين رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد: أن الإمام يشرع له أن يحرص على أن يصلي بالناس، وألا يتساهل بالتخلف والاستنابة إلا عند الحاجة، ولا سيما أهل العلم؛ فإن حضورهم وصلاتهم بالناس فيه مصالح، هذا يسأل ويستفيد، وقد يذكرهم وقد يعظهم، وقد يسألونه، فينبغي للعلماء أن يحرصوا على المحافظة على صلاتهم مع الناس في الجماعة وعلى إمامتهم للناس؛ لأنهم قدوة، كما حرص النبي ﷺ على ذلك، فلم يتأخر إلا من أجل المانع الشديد وهو المرض.

فلما حس ببعض القوة خرج يُهادى، عضَّد له اثنان، عمه العباس وابن عمه علي رضي الله عنهما حتى أجلساه عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه، وكان يصلي بالناس قاعدًا، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس قائمًا، والناس يتأسون بأبي بكر رضي الله عنه، فصلوا خلفه قيامًا، فدل ذلك على جواز صلاة الناس قيامًا خلف القاعد، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وإن صلوا خلفه قعودًا فلا بأس، كما في الروايات الأخرى؛ بل هو أفضل في الجملة، لكن لما كان النبي ﷺ هو الإمام هنا، وقد بدؤوا الصلاة قيامًا أقرهم ﷺ قيامًا.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل، قالوا: إن بدأها قائمًا ثم اعتل فجلس صلوا قيامًا، وإن بدأها جالسًا صلوا جلوسًا؛ جمعًا بين الأخبار، وقال آخرون: لا، بل هذا يدل على الجواز، وذاك يدل على الأفضلية، «**فإذا صلى**

جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[(١)]، هذا يدل على الأفضلية، وكونه أقرهم قيامًا في آخر حياته يدل على الجواز، وأن أمرهم بالجلوس ليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الاستحباب، وهذا الجمع حسن، والجمع بين الأحاديث أولى من النسخ مهما أمكن، وهي قاعدة، فالقاعدة: أنه لا يصار للنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ليس بمتعذر، فإذا حملنا فعله ﷺ في آخر حياته على أنه للجواز، وحملنا أمره بأن: «صلوا قعودًا» على الأفضلية انتهى الإشكال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولاستحاضة لكل صلاة)؛ لقوله ﷺ لزينب بنت جَحْش لما استحيضت: «اغتسلي لكل صلاة». رواه أبو داود[(٢)]**(*).**

الشرح:

المعروف أنه قاله لحَمْنَة رضي الله عنها[(٣)]، ويروى أنه قاله لأم حَبيبة رضي الله عنها[(٤)]، وزينب رضي الله عنها أختهما.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٧٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧٨) برقم: (٢٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٨٧)، سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٦) برقم: (١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٤٥/ ١٢١) برقم: (٢٧١٤٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٨-٧٩) برقم: (٢٩٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، مسند أحمد (٤١/ ٤٣٩-٤٤٠) برقم: (٢٤٩٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال بعض أهل العلم: إن الصواب أنه قال: «**اغتسلي**» أي: غسل الحيض، وأما اغتسالها لكل صلاة فكان من اجتهادها، ولكن ثبت من حديث حَمْنَة بنت جَحْش أن النبي ﷺ أمرها بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتغتسل لهما وللفجر.

والسر في ذلك -والله أعلم-: هو ما يحصل لها من الضعف بسيلان الدم، وكثرة الدماء من الاستحاضة؛ فإن هذا يضعفها كثيرًا، والغسل يجبر بعض الضعف، ويعيد ما يسر الله من القوة.

[وهذا غسل مستحب، ويجب غسل الحيض فقط، إذا انتهت مدة الحيض تغتسل غسل الحيض، وهكذا غسل النفاس واجب مثل الحيض عند جميع أهل العلم[1]].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٨):
(قال ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت: «**اغتسلي لكل صلاة**». رواه أبو داود)؛ صحيح، أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف، لكنه علقه فقال: رواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: **اغتسلي لكل صلاة**»... وساق الحديث.
قلت: وهذا سند ضعيف، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٧).

الزهري كما بينته في صحيح أبي داود، وقد أخطأ في قوله: زينب بنت جحش وإنما هو أم حبيبة بنت جحش، كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وقال بعضهم: إن بنات جحش رضي الله عنهن استُحضن كلهن، زينب وحمنة وأم حبيبة، الثلاث كلهن كن مستحاضات، فيحتمل أنه وقع لزينب رضي الله عنها مثل ما وقع لأختيها حمنة وأم حبيبة رضي الله عنهما، ثم أيضًا أبو داود لم يصرح بشيخه، لم يبيِّن شيخه، ورواه معلقًا، ولا يدرى من حدث به أبا داود إلا أن ينظر في طريق آخر.

وهذا يدل على أن المستحاضات يستحب لهن الغسل، وجاء في حديث حمنة رضي الله عنها[1] توجيهها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا واحدًا، وهذا على سبيل الاستحباب، أما الوجوب فهو غسل الحيض، إذا مضت الحيضة وجب عليها أن تغتسل، أما بقية الأغسال فهي مستحبة؛ لأن الدم معها دائم ومستمر، وهو الذي يقال له: دم الاستحاضة، وهو دم فساد، فأمرها النبي ﷺ أن تتوضأ لكل صلاة، وأصاب هذا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أيضًا، كانت مستحاضة أيضًا، فهي رابعة لهن، وحديثها في الصحيحين[2].

والحكم في ذلك هو ما ذكر: أنه يستحب لها الغسل عند كل صلاة كما قاله جماعة، والأفضل والأقرب أن يكون لصلاتين كما في حديث حمنة رضي الله عنها

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٦).

مفصلًا، للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا واحدًا، وإن تركت فلا حرج، الواجب عليها غسل الحيض فقط، والبقية سنة، من باب النظافة ومن باب النشاط؛ لأن الدم يضعف المرأة، وينهك قوتها، وفي الغسل جبر لهذا وتنشيط، ولهذا شرع الله الغسل في الجنابة وفي الحيض؛ لما فيه من الجبر والتنشيط والنظافة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وللإحرام) بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي وحسنه[1](*).

الشرح:

الإحرام بالعمرة والحج يستحب له الغسل؛ لهذا الحديث، ولأمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها بالغسل[2]، ولأمره لأسماء رضي الله عنها[3]، ولأنه جاء أيضًا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «من السنة الغسل للإحرام»[4].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٧٨-١٧٩):

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٣) برقم: (٢٤٣٣)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٩٩) برقم: (١٦٥٩) بلفظ: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة».

(حديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي وحسنه)؛ حسن...

ومن شواهد حديثه هذا: ما أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أخرج بالحج»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

صوابه: «أحرم بالحج» فالحاء قريبة من الخاء، والميم قريبة من الجيم.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله بعد ذلك:

ومن شواهده أيضًا: قول ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة». رواه الدارقطني، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان.

وهذا وإن كان موقوفًا فإن قوله: «من السنة» إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهو كما قال، فإنه لا بأس به؛ لأن هذين الشاهدين ولا سيما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من السنة»، كله دال على شرعية الغسل عند الإحرام، وقد أمر به النبي ﷺ الحائض، وأمر به النفساء، فقد أمر به عائشة رضي الله عنها وهي حائض،

وأمر به أسماء بنت عميس ﵂ وهي نفساء، فإذا أُمر به الحائض والنفساء فغيرهما من الطاهرين من باب أولى.

[وإن صلى ركعتين فحسن، به قال الجمهور، والركعتان في قوله: «صلى ركعتين» المعروف أنهما فريضة الظهر، صلى الظهر ثم أحرم ﷺ، فإذا صادف الفريضة أحرم بعدها، وإن لم يصادف فريضة فذهب الجمهور إلى أنه يتوضأ ويصلي ركعتين، فتكون سنة الوضوء وسنة الإحرام، وذهب بعضهم إلى أنه ليس للإحرام سنة، ولكن إذا توضأ وصلى سنة الوضوء جمع بين المصلحتين كما قال الجمهور رحمة الله عليهم.

وفي الحديث الآخر: أتاه آت من ربه: «**وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، رواه البخاري[1]، قال بعضهم: لعله لأجل فضل الوادي، أو لأنه مشروع للإحرام، ففي كل حال الأمر في هذا واسع، إن صلى ركعتين فلا بأس، وإن لم يصلِّ فلا بأس، وإذا توضأ وصلى كان أفضل؛ لأنها تكون سنة الوضوء وسنة الإحرام -كما قال الجمهور- يجمع بين المصلحتين، وإن كان بعد الفريضة كان أكمل وأكمل].

❊ ❊ ❊

قال المصنف ﵀:

(ولدخول مكة وحرمها)؛ لأن ابن عمر «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويدخل نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

رواه مسلم[١].

(ووقوف بعرفة)؛ لما روى مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»[٢]؛ ولأنه يروى عن علي[٣]، وابن مسعود[٤].

الشرح:

هذا فيه نظر، وهو من عمل ابن عمر رضي الله عنهما، ولا نعرف فيه حديثًا مرفوعًا، ولم يذكر عنه ﷺ أنه اغتسل يوم عرفة، لكن هذا من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما، فمن فعل فلا بأس، ومن ترك فلا بأس.

[وأما الغسل لدخول مكة فهو مستحب وثابت في الصحيحين، والمؤلف عزاه لمسلم وهو في الصحيحين، كان النبي ﷺ إذا دخل مكة يغتسل عند دخولها، ينزل بذي طوى ويغتسل ثم يدخل[٥]، وهذا عند قدومه من المدينة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٢٢) برقم: (٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) برقم: (٥٠٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٣) برقم: (١٥٨٠١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشرح:

كل هذا لا أصل له، شرعية الغسل للطواف، طواف الإفاضة أو طواف الزيارة أو غيرهما، كل هذا لا أصل له.

***

قال المصنف رحمه الله:

لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل؛ قياسًا على الإحرام، ودخول مكة.

الشرح:

القياس هنا ليس بصحيح؛ لأن القاعدة: أن كل شيء كان في عهد النبي ﷺ ولم يفعل تلك العبادة المدعاة فيه لا نفعله؛ لأنه ﷺ المشرِّع، فلو كان ذلك مشروعًا لفعله ﷺ، فكل شيء قام سببه في حياته، ووجد سببه في حياته، ولم يرتب عليه ذلك الشيء المدعى لا يستحب، فهو رمى الجمار، وطاف للوداع، وطاف للإفاضة، ولم يغتسل، فدل ذلك على أنه لا يشرع الغسل لهذا، فالقياس حينئذ على الجمعة أو على غيرها لا يصح.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويتيمم للكل للحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر)، نقله صالح في الإحرام؛ ولأن «النبي ﷺ تيمم لرد السلام»[1].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٦٩)، من حديث أبي الجُهَيم رضي الله عنه.

الشرح:

في التيمم نظر؛ لأن المقصود من الغسل لا يحصل بالتيمم، المقصود هو النشاط، وقطع الروائح الكريهة، ولا يحصل هذا بالتيمم، فاستحبابه بدل الغسل فيه نظر.

[والاستدلال بالتيمم لرد السلام لا يستقيم؛ لأنه قال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**»[(١)]].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٧)، مسند أحمد (٣١/ ٣٨١) برقم: (١٩٠٣٤)، من حديث المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية: ١- النية، ٢- والإسلام، ٣- والعقل، ٤- والتمييز، ٥- والاستنجاء أو الاستجمار)؛ لما تقدم.

(٦- دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي)؛ لحديث أبي أُمَامة مرفوعًا: «جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره». رواه أحمد[1].

الشرح:

هذا الحديث أصله في الصحيحين[2].

واشتراط دخول الوقت، وألا يكون وقت نهي، محل نظر وخلاف بين أهل العلم.

والقول الثاني: إنه كالماء، كما يصح الوضوء في أي وقت عند وجود شرطه فكذلك التيمم، فعند فقد الماء أو العجز عنه يجوز التيمم في أي حال، ما دام الشرط موجودًا؛ لأنه كالماء، والرسول ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، والله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة:٦]،

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٥١) برقم: (٢٢١٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فجعل التيمم طهورًا كالماء، وحديث: «**الصعيد وضوء المسلم**»[١]، وهذا أرجح الأقوال، وفيه أقوال أربعة، هذا أرجحها أنه مثل الماء، رافع إلى وجود الماء أو إلى وجود الحدث.

[والظاهر أن للإنسان أن يتيمم ولو لم يرد صلاة؛ لأنه يريد أن يكون على طهارة في تسبيحه وتهليله وذكره وغير ذلك، مثلما يتوضأ لأجل أن يبقى على طهارة.

والغالب أنه لا يتيمم إلا وهو قاصد شيئًا، إما أنه يريد أن يقرأ في المصحف، أو يصلي، أو يجلس يدعو ويذكر الله].

***

قال المصنف رحمه الله:

(٧- تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣].. الآية، وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير». صححه الترمذي[٢].

(أو لخوفه باستعماله الضرر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾[النساء:٤٣].. الآية، ولحديث صاحب الشَّجَّة[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٧).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

وعن عمرو بن العاص أنه لما بُعِث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح».. الحديث. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والدارقطني[3](*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨١) في تخريج هذا الحديث:
صحيح، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل... الحديث، كما ذكره المؤلف وتمامه: قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟** قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[النساء:٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يستفاد منه أنه إذا اشتد البرد فإنه عذر أن يتيمم إذا خاف على نفسه، ولكن يتوضأ؛ لأن الوضوء في الغالب لا يضره، ويتيمم عن بقية جسده، وهذا

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (١٧٨١٢).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٤).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧-٣٢٩) برقم: (٦٨١).

كله إذا كان يخشى الخطر، أما إذا كان يتمكن من الغسل بماء دافٍ، وهناك خيمة تقيه البرد، إذا أمكن وظن السلامة اغتسل، أما إذا كان في وقت لا يظن معه السلامة؛ بل يخشى الخطر فإنه يتيمم عن جنابته ويصلي بعدما يتوضأ الوضوء الشرعي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين)؛ لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب[1]، فالآدمي أولى.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم[2].

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبًا ثم تيمم)؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري[3](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٣) في تخريج هذا الحديث: (قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري)؛ صحيح.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٣) برقم: (٣٤٦٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١) برقم: (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» موافق للآية الكريمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أما المناهي فهي كفٌّ فلم يقل فيها: ما استطعتم؛ بل قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»، فالواجب اجتناب المناهي والحذر منها والبعد عنها؛ لأن اجتنابها كفٌّ وترك وهو مستطاع، أما الأوامر فهي تحتاج إلى عمل، قد يستطيعه الإنسان، وقد لا يستطيعه، كالحج والصيام، والصلاة قائمًا ونحو ذلك، فيأتي الإنسان من ذلك ما استطاع، فإذا استطاع قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع صلى على جنبه، وهكذا الحج إذا استطاع وإلا فلا، وهكذا الصيام، وهكذا بر الوالدين، وهكذا الجهاد، ونحو ذلك، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرة أخرى بقوله:

وهذا حديث عظيم، قوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»، فهو أصل أصيل في وجوب اجتناب المنهيات، وأن المأمورات حسب الطاقة، كما قال عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ومن أجل هذا إذا عجز المؤمن عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، وإذا عجز قاعدًا صلى على جنبه، وإذا عجز عن جنبه صلى مستلقيًا، وإذا عجز عن الماء صلى بالتيمم، فهو يتقي الله ما استطاع، وإذا عجز عن الصيام بسبب المرض أفطر، فهذا من رحمة الله وإحسانه وكرمه سبحانه وتعالى وتيسيره على عباده.

كثير من الناس إذا مرض ليس عنده علم بهذا الأمر، فربما أخر الصلوات الأيام الكثيرة، ويقول: إذا طبت أصليها أحسن، وهذا من الجهل، الواجب أن المريض ينبه، ينبهه إخوانه أن عليه أن يصلي حسب الطاقة، فإن استطاع أن يتوضأ توضأ، وإن لم يستطع تيمم، فإذا استطاع أن يتجرد من ثيابه ويلبس ملابس طاهرة، وهكذا فراشه فعل، وإلا صلى على حسب حاله، ولو كان فراشه فيه ما فيه، ولو كانت ثيابه فيها ما فيها من النجاسة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وليس عليه إعادة، يتقي الله ما استطاع، إن تيسر له خلع الملابس النجسة ولبس ملابس طاهرة فعل، أو فُعل به ذلك، وهكذا إذا تيسر له الماء وقدر عليه توضأ، وإذا عجز عن الوضوء تيمم، وهكذا يصلي على حسب حاله، ولو أنه على جنبه، ولو أنه مستلقٍ، يأتي بما استطاع.

ولما اشتكى عمران بن حصين رضي الله عنه، ورفع أمره إلى النبي ﷺ قال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا**»(١)، هكذا أمره النبي ﷺ، فالمؤمن والمؤمنة هكذا، في أي زمان ومكان، يجب أن يتعلم ويتبصر، وإذا لم يكن عالمًا وليس عنده بصيرة في هذا، علمه إخوانه وبصروه وحذروه من التأخير، فقد يموت وهو لم يصلِّ.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧) دون قوله: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»، وقد عزاها المجد في المنتقى (ص:٢٨٤) وابن حجر في التلخيص (١/ ٤١٠) للنسائي، ولم نجدها في سنن النسائي، وهي في سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «**فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا**».

قال المصنف رحمه الله:

(وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم)، محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري.

الشرح:

لأنه في هذه الحال كالذي لم يصلِّ، والأصل جواز التيمم له؛ لأنه مسافر فاقد للماء، فإذا ضاق الوقت عليه أو علم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت؛ لأن الماء عليه زحام، عمل بالأصل؛ وهو جواز التيمم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقيل: لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال معناه في الشرح[1].

الشرح:

ولعل هذا أولى، كالمقيم الموجود في البلد ليس له أن يتيمم ولو ضاق الوقت؛ بل عليه أن يغتسل ويتوضأ؛ لأنه واجد، وتفريطه وتساهله لا يخرجه عن القادرين، وهكذا إذا وصل إلى الماء في آخر الوقت يلزمه حينئذٍ أن يتوضأ؛ لأنه واجد، فقول الجمهور أولى، وأوفق للأدلة.

* * *

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

(وغيره لا، ولو فاته الوقت).

الشرح:

(وغيره) أي: غير المسافر، هذا هو الصواب، المقيم عليه أن يتوضأ، وعليه أن يغتسل ولو ضاق الوقت؛ [لأن التيمم شرطه مفقود، وهو العدم].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومن في الوقت أراق الماء، أو مرَّ به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره حرم)؛ لتفريطه.

الشرح:

أي: إراقته الماء في الوقت، أو مروره بالماء في الوقت ولا يتوضأ منه هذا تفريط منه لا يجوز، بل متى وجد الماء وجب عليه الوضوء، وحرم عليه إراقة الماء وهو في حاجة إليه، وكذلك تجاوز الماء وقد دخل الوقت حتى يتوضأ.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين، والثاني: يعيد؛ لأنه مفرط. قاله في الشرح[1].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

الشرح:

الصواب أنه لا يعيد؛ لأنه حين تيمم ليس عنده شيء، هو فاقد للماء، وتفريطه لا يرفع عنه الرخصة، فهو أخطأ، ولكن صلاته صحيحة؛ لأنه حين تيمم ليس عنده ماء.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحطَّاب، ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة. قاله في الشرح[(١)].

الشرح:

هذا واضح، الحطاب والحشاش والقناص وأشباههم، إذا حضرت الصلاة وليس معه ماء تيمم وصلى، إذا كان الماء بعيدًا عرفًا، ولو رجع إليه لفاتته حاجته.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة، ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم). نص أحمد على تقديم غسل النجاسة، قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافًا[(٢)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٠٧).

الشرح:

وذلك لأن النجاسة لا يتيمم عنها، بخلاف الحَدَث فالله شرع عنه التيمم، وأما النجاسة فلا ينفع فيها التيمم، ولهذا إذا كان عنده ماء وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه بدأ بذلك، ولو تيمم عن الحدث، ولهذا قال المؤلف: (**ولا نعلم فيه خلافًا**)، وهو واضح.

[وأما القول بتقديم غسل النجاسة في الثوب على غسل النجاسة في البدن، فهذا محل نظر، وقد قال بعض أهل العلم بأنه يتيمم عن النجاسة في بدنه دون الثوب؛ لأن الثوب صار أبعد عن التيمم، بخلاف التي على البدن أقرب، ولكن كلاهما في المعنى متقارب، والواجب أن يبدأ بهما].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويصح التيمم لكل حدث)؛ لعموم الآية، وحديث عمار[1]، وقوله في حديث عمران بن حُصَين: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». متفق عليه[2](*).

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن)؛ لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث، قاله في الكافي[3]. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٨) برقم: (٣٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٥).

الشرح:

أما التيمم عن الأحداث فهذا محل وفاق، ومحل إجماع[1]، الحدث الأصغر والأكبر، عند عدم الماء أو العجز عنه، يتيمم للحدث الأكبر -الجنابة والحيض والنفاس-، والأصغر كالريح والبول ونحو ذلك، عند عدم الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه.

أما النجاسة إذا كانت على البدن، فالجمهور على أنه لا يتيمم عنها؛ لأن المقصود إزالة عينها، ولا وجه للتيمم في هذا، التيمم إنما جاء في الأحداث، وهذا شيء معنوي، وأما النجاسة فالواجب إزالتها بالتخفيف والحك، إذا لم يتيسر الماء يزيلها بالمستطاع من حك بالعود والحت بالظفر وغير هذا حتى تزول، وأما التيمم فلا، ليس لها تيمم، ولا دليل على التيمم لها؛ لأن النجاسات شيء له جرم وله جسم يحتاج إلى إزالة، والتيمم إنما جاء في الأحداث.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٣):
(حديث عمران بن حصين: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**». متفق عليه)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا هو الواجب، إذا عجز عن الماء تيمم، الجنب وهكذا الحائض وهكذا النفساء، إذا طهرت في السفر تيممت وصلت وحلت لزوجها، وهكذا النفساء،

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٠٣).

وهكذا الجنب، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح)، كتيمم قبل استجمار.

الشرح:

كل هذا مثلما تقدم[1]: لا يصح، لا بعد تخفيفها، ولا قبل تخفيفها، إنما الواجب التخفيف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(٨- أن يكون بتراب طهور مباح، غير محترق، له غبار يعلق باليد)؛ للآية، قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر»[2]. وقال تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[النساء:٤٣].

الشرح:

التراب الطيب هذا عند القدرة، فإذا لم يتيسر تيمم بما عنده من رمل أو نُوْرة أو جص أو غير هذا من صعيد الأرض، لكن إذا تيسر التراب مثلما قال النبي ﷺ: «**وجعل التراب لي طهورًا**»[3]، «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[4]، فإذا

---

(١) تقدم (ص:٢٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١١) برقم: (٨١٤) بلفظ: «سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث».

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

كان في أرض ليس فيها تراب كما يقع للمسافرين، وكما وقع للنبي ﷺ في غزوة تبوك، فكانت أرض كلها رمال أو كلها مَجَصَّة أو سبخات تيمموا من أرضهم، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

[ومثل ذلك البلاط، إذا لم يجد شيئًا غيره ضرب عليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وإن ضرب يده على لبد أو شعر ونحوه، فعلق به غبار جاز، نص عليه؛ لأنه ﷺ: «ضرب بيده الحائط، ومسح وجهه ويديه»(١).

الشرح:

جاء في رواية: «حتَّه»(٢)، حتى خرج شيء ثم ضرب ﷺ عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ، ولا إعادة)؛ لأنه أتى بما أُمر به.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٦٩)، من حديث أبي الجُهَيم رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ١٣١) برقم: (١٠٠٧).

الشرح:

وهذا ضعيف أيضًا؛ بل يصلي الفرض والنفل، فإذا لم يجد ترابًا ولا ماء ولا شيئًا صلى على حسب حاله الفرض والنفل، وهذا القول بأنه يصلي الفرض فقط قول لا وجه له، فهو في حكم الطاهرين، يصلي الفرض، ويصلي النوافل أيضًا، ويقرأ من المصحف، إلى غير ذلك، فحكمه حكم الطاهرين في هذه الحالة للعجز.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وواجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوًا)؛ قياسًا على الوضوء.

الشرح:

يسمي عند التيمم كما يسمي عند الوضوء، وإذا تركها جهلًا أو نسيانًا فلا حرج، والجمهور على أنها مستحبة.

[وحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر الله**»[1] حديث ضعيف.

لكن قال ابن كثير رحمه الله وجماعة: أن له طرقًا يشد بعضها بعضًا، فيكون من قبيل الحسن لغيره[2]، فإذا سمى يكون هذا أحوط.

فيسمي للوضوء والتيمم؛ لأنه بدله].

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

(وفروضه خمسة: ١- مسح الوجه، ٢- ومسح اليدين إلى الكوعين)؛ للآية.

الشرح:

الكوعان: مفصل الكف من الذراع، هذا الذي يلي الإبهام يسمى كوعًا، والذي يلي الخنصر يسمى كرسوعًا، أما البعيد من الكف فهو المرفق، فالذراع لا يمسح، إنما المسح للكفين فقط.

قال بعضهم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط[1]

فما كان بحذاء الإبهام يقال له: كوع، وما كان بحذاء الخنصر يقال له: كرسوع، والرسغ هو الوسط، ومفصل الكف من الذراع هذا هو محل التيمم.

وأما ما يروى من المسح إلى المرافق وإلى الآباط[2]، فهو من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم قبل أن يعلموا الحكم، فلما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحكم اكتفوا بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق.

---

(١) ينظر: شرح كفاية المتحفظ لمحمد بن الطيب الفاسي (ص:٢٠١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٦-٨٧) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (١/ ١٦٧) برقم: (٣١٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (١٨٣٢٢)، من حديث عمار رضي الله عنه.

الشرح:

إذا أطلقت اليدان فالمراد بذلك ما يفصلها من الذراع؛ ولهذا السارق يقطع من المفصل، ولا يقطع ذراعه، يقطع من مفصل الذراع من الكف، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] أي: من مفصل الكف من الذراع.

أما قوله جل وعلا في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فوجب غسل المرافق؛ لأنه قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، ولو لم يقل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، لاكتفي بالكفين، لكن لما جاء في الآية: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، وفي وضوء النبي ﷺ إلى المرافق، دل على أن الذراع مغسول في الوضوء، أما في التيمم فيكفي الكف.

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه[1](*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٤) في تخريج هذا الحديث: صحيح، رواه البخاري ومسلم -والسياق له- من طريق شقيق قال: «كنت

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد! فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: فذكره، فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه مرجوح عند أهل العلم، وهو اجتهاد منه مخالف للنص، والقاعدة أن الاجتهادات إذا خالفت النصوص لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، والصواب أنه متى فقد الماء يتيمم، ولهذا قال النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب التراب بيده ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﷺ، وهذا نص القرآن: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

فنص القرآن ونص السنة كلاهما واضح في ذلك، فالتوقف حينئذ لا وجه له، وما قاله أبو موسى رضي الله عنه هو الصواب، وهكذا توقف عمر رضي الله عنه في ذلك ليس بمعتمد؛ بل الصواب في هذا هو ما قاله أئمة الإسلام، وقد أعرضوا عن توقف عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقالوا بما دل عليه الحديث، وظاهر الآية، وهو

قول الأئمة والعلماء رحمة الله عليهم، ولعله محل إجماع بعد الصحابيين الكريمين رضي الله عنهما.

فالحاصل أن النصوص من الكتاب والسنة كلها دالة على أن الإنسان متى فقد الماء أو عجز عن استعماله وجب عليه التيمم، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «يوشك إذا برد عليه الماء أن يتيمم»[1]، ليس هذا بعلة موجبة، ثم أيضًا نسلم ذلك، إذا برد الماء ولم يجد ما يدفئه به وخاف عليه الخطر كذلك يتيمم، فقد فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم[2]، فإذا كان في البرد الشديد، في البر وليس عنده ما يدفئه به فإنه خطر عليه، فيتيمم ويصلي، ولو مع وجود الماء؛ لأجل الخطر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(٣- الترتيب في الطهارة الصغرى، فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا).

الشرح:

ومعنى الترتيب: أن يبدأ بالوجه ثم الكفين، هذا هو الترتيب.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٣). بلفظ: «إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم».

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

(٤- الموالاة، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم).

قال في الإنصاف[١]: وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة[٢]، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

الشرح:

وهذا هو المعتمد، أن يكمل الوضوء؛ لأن يديه تكون مرطبة في الماء، فيكمل الوضوء، ثم يتيمم للعضو الذي لم يغسل، بخلاف المسح فإنه يمسح عند محله، إن كان جبيرة على رجله مسحها عند غسل الرجل، أو في ذراعه مسحها عند غسل الذراع.

[ولا حاجة إلى التيمم، فإذا مسح العضو كفى عن التيمم، مثلًا في ذراعه جرح عليه جبيرة أو عليه شريط لاصق أو غيره، إذا غسل الذراع يمسح المحل الذي فيه الجبيرة ويكفي، ولا حاجة إلى التيمم بعد ذلك].

أما التيمم فإن كان في يده جرح وليس عليه جبيرة، بأن كان لا يتحمل الجبيرة، ولا يستطيع مسحه، فإذا كمل الوضوء تيمم من أجله.

***

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٠).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

(٥- تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأ)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

الشرح:

هذا يسمى فرضًا، ويسمى شرطًا، النية في الغالب تتبع الشروط كما هو معلوم من شروط الوضوء، وجعلها هنا فرضًا تسامح، والخُلف لفظي، لكن النجاسة تقدم أنها لا تيمم لها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء، ووجود الماء)؛ لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير». رواه أحمد[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)](*)، هذا إذا كان تيممه لعدم الماء، وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.

الشرح:

ما أبطل الوضوء أبطل التيمم، وزيادة إذا وجد الماء بطل التيمم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦]، فإذا وجد الماء انتهى التيمم، فعليه أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٢١٣٧١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤).

يتوضأ وأن يغتسل، فقد انتهى التيمم.

[أما إذا كان في الصلاة ورأى الماء ففيه خلاف؛ لكن الصواب أن الصلاة تبطل، ويتوضأ؛ لأنه وُجد الشرط قبل انتهائه من العمل، مثل: لو كان عريانًا ثم بعدما صلى ركعة أو ركعتين جيء إليه بسترة فيلزمه التستر فيما بقي].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٥):
(قال ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**». رواه أحمد، والترمذي وصححه)؛ صحيح... إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا صحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»[1]، فإن تيمم، ثم وجد الماء توضأ بعد ذلك في المستقبل، وإن كان عليه جنابة اغتسل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي[2] وابن عمر[3].

---

(١) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (١٠٠٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) برقم: (١٧٠٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٠) برقم: (٧٠٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) برقم: (٧٠٩).

(وزوال المبيح له).

الشرح:

كذلك خروج الوقت فيه الخلاف المشهور، والصواب أنه ليس بمبطل.

وأما زوال المبيح فإذا تيمم من أجل المرض ثم عافاه الله فلا يتيمم، يبطل التيمم.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وخلع ما مسح عليه)، والصحيح لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء، قاله في الشرح[1].

الشرح:

إذا خلع الخفين عند عدم الماء ليس له تعلق؛ لأن الخفين إنما تلبس وتمسح في وجود الماء، أما عند عدم الماء فوجودهما وعدمهما سواء؛ لأن الخف في الرجل، والرجل لا تعلق لها بالتيمم، فلو كان عليه خفان فخلعهما لا يضر ذلك؛ لأن الوضوء انتهى.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت)؛ لعموم قوله: «فإذا وجد الماء

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

فليمسَّه بشرته»[١].

(وإن انقضت لم تجب الإعادة)؛ لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

(وصفته: أن ينوي ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة)؛ لحديث عمار، وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣](*).

(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه)؛ ليصل إلى ما تحته.

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه)، إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

الشرح:

الأفضل واحدة، كما جاء في الحديث الصحيح، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة ضربتان[٤]، [وهذا كأنه اجتهاد منهم، ولم يبلغهم حديث عمار رضي الله عنه]، والأفضل واحدة، يمسح ببعضها وجهه، والبعض الآخر كفيه، هذا هو السنة، يسمي، وينوي الطهارة، ويضرب التراب بيديه.

[والعلة من تفريج الأصابع؛ حتى يدخل الغبار.

وأما تخصيص باطن الأصابع للوجه والراحتين لليدين؛ حتى يكون على

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٢٥٤) برقم: (١٨٣١٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٩) رقم: (٣٢٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٣) برقم: (٦٨٦).

بصيرة في مسح الوجه، وحتى يبقى بقية، وإن مسح بهما وجهه وبالباقي كفيه كفى؛ لأن الرسول ﷺ لم يفصِّل في هذا].

أما خلع الخاتم فالأمر فيه واسع، إذا كان الخاتم ليس بملتصق جدًّا؛ بل يمكن دخول الغبار تحته، فالأمر فيه واسع، وكثير من أهل العلم يتسامحون في ذلك؛ لأن أمره واسع في الوضوء والتيمم جميعًا.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٥):
(حديث عمار: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**». رواه أحمد، وأبو داود)؛ صحيح...
ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ١٨٥-١٨٦): واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ: «**ضربتين**» كما وقع في بعض طرقه: «**إلى المرفقين**»، وكل ذلك معلول لا يصح.
قال الحافظ في التلخيص، وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.
وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ.
وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضًا كما بينه الحافظ في التلخيص.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

المقصود أنها كلها شاذة ومخالفة للحديث الصحيح، والثابت المحفوظ

ضربة واحدة كما في الصحيحين، وما سواه فهو شاذ معلول، والقاعدة عند أهل العلم بالحديث: أنه إذا جاء الحديث من طريقين فأكثر، وفي متنه اختلاف، فإن أمكن الجمع وإلا وجب الحكم على المخالف بالشذوذ، ولهذا قال الحافظ في «النخبة»[(١)]: فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. والمحفوظ في الصحيحين وغيرهما: ضربة واحدة في حديث عمار رضي الله عنه، أما ما يروى: «ضربتين» فهذا ليس بصحيح؛ بل هو معلول فلا يعوَّل عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار)؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت»[(٢)].

الشرح:

[هذا محل خلاف، من أهل العلم من يرى الأفضل أن يصليها أول الوقت ولو بالتيمم، وظاهر السنة يقتضي هذا، وإن صح عن علي رضي الله عنه أنه قال هذا فهو من باب الاجتهاد، والأفضل الذي يظهر مثلما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وجماعة: كونه يصلي في أول الوقت أفضل ولو بالتيمم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على هذا لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»[(٤)]، وفي اللفظ

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص:٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١) برقم: (١٧١١).

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٠) برقم: (٨٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الآخر: «**الصلاة في أول وقتها**»[١]، فالأفضل أن تصلى في أول وقتها، كان ﷺ يصلي الصلوات في أول أوقاتها؛ إلا لعلة، ففي شدة الحر كان ﷺ يؤخرها، وكذلك في العشاء إذا لم يجتمعوا أخر[٢]، فالأصل هو التقديم، هذا هو الأفضل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض)؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

الشرح:

له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل إذا تيمم للفرض، فإذا تيمم للظهر صلى بها الرواتب، وهكذا العصر يصلي معها ما تيسر من التطوع، أو المغرب أو العشاء.

أما إذا نوى بالتيمم النفل فقط مثل صلاة الضحى، ثم جاء الظهر فلا بد من تيمم ثانٍ؛ لأنها طهارة قاصرة، وليست مثل الماء، فيعمها الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وهذا القول ضعيف ومرجوح، والصواب: أنه مثل الماء، إذا تيمم لنفل أو لصلاة الضحى أو لِمَسِّ مصحف صلى به الفرائض، هذا هو الصواب؛ لأن

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥) برقم: (٦٨٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٧).

الرسول ﷺ قال: «**الصعيد وضوء المسلم**»[(١)]، وقال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٢)]، فهذا يجعله كالماء، فإذا تيمم للنفل أو ليقرأ في المصحف صلى به الفرض، هذا هو الصواب، وهذا هو المعتمد الذي لا شك فيه، وهو ظاهر الأحاديث، وهي مخصصة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، مثلما لو توضأ لصلاة الضحى صلى به الظهر، ولم يقل: «**إنما الأعمال بالنيات**» يمنعه من ذلك، فقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا له عمومه، وهذا شيء خاص خارج من العموم.

[والخلاف مشهور في هل التيمم يرفع أو لا يرفع؟ والقول بالرفع هو مذهب أبي حنيفة، وهو الصواب.

والقول الثاني: أنه مبيح لا رافع، والصواب أنه رافع، وأنه يرفع الأحداث كما يرفعها الوضوء، لكنه مؤقت إلى وجود الماء].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات)؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[١](*)، وعنه: ثلاث غسلات؛ لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده[٢](**)، عُلِّل بوهم النجاسة.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٦-١٨٧) في تخريج هذا الحديث:

لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني، كما أورده المؤلف بدون عزو.

وروى أبو داود، وأحمد، والبيهقي، من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله ابن عصم عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه كما بينته في ضعيف أبي داود، وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط، فهذا

(١) لم نجده. وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) بدون عزو.

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٧).

الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب، والله أعلم.
ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعًا، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، وسيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ثم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ واضحة في المعنى، وأن غسل الجنابة لا يترتب عليه عدد معلوم، فالمقصود هو إسباغ الماء وتعميمه على البدن، وهذا من رحمة الله عز وجل، وكذلك غسل الأنجاس لا يتعين فيه واحدة ولا أكثر، وهذا مما يبين ضعف الحديث كما قال المؤلف، وأنه لا أصل له بهذا المعنى؛ لأن النجاسة قد لا يكفيها واحدة، قد تحتاج إلى ثنتين وإلى ثلاث وإلى أربع، وإلى أكثر من ذلك، إنما هذا في نجاسة الأرض ونحوها، فيكفيها أن تكاثر بالماء، أما النجاسات التي تكون في الثياب فقد لا تكفيها غسلة واحدة، فتحتاج في الغالب إلى عدد، قد تكون لها لزوجة، تحتاج إلى عناية، فالواجب أن تغسل بقدر ما يزيلها، مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا على حسب حالها، فإذا زال أثرها حصلت الطهارة، ولا يتعين في ذلك اثنتان ولا ثلاث ولا أربع؛ بل بقدر الحاجة.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٧):
(«أمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»)؛ صحيح، وقد ورد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله:

أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق كثيرة...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قول المؤلف: **(وعنه البخاري...إلخ)**؛ فيه تسامح، والصواب أن يقال في مثل هذا: من طريق مالك؛ لأنهم لم يدركوا مالكًا، والقاعدة لأهل العلم في مثل هذا أن يقال: من طريق مالك، فقوله: **(وعنه)**، ليس مناسبًا، فلو قال: ومن طريقه البخاري؛ لأن البخاري لم يدرك مالكًا، ولهذا يوهم الذي لا يدري أن البخاري روايته عن مالك مباشرة، وهكذا من بعده.

ثم ساق **الشيخ الألباني** رحمه الله روايات الحديث إلى أن قال:
وزاد في أخرى: فقال قيس الأشجعي: «يا أبا هريرة، فكيف إذا جاء مهراسكم؟ قال: أعوذ بالله من شرك يا قيس»، وسنده حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

الظاهر -والله أعلم- المهراس شيء مثل الزير الذي يكون فيه الماء، يعني: كيف يعمل، لا يستطيع أن يكفأه عليه، ولا يدخل يده فماذا يعمل؟ فإذا وجد إناءً وليس هناك حيلة ليكفأ عليه منه، فالمهراس: الظاهر أنه الذي يهرس فيه حاجات، كالحنطة أو غيرها، يسمونه سابقًا «المنحاز»، يعني: إذا جاء في إناء كبير لا يستطيع أن يكفأه على يده، ماذا يعمل؟ فلهذا قال: «أعوذ بالله من شرك يا قيس»، فيتقي الله ما استطاع ويغرف بأطراف أصابعه ويغسل يديه، والحمد لله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. ومثل هذا الأحواض، الحوض ليس له

حيلة، يأخذ بأطراف أصابعه ويغسل يديه؛ لأن هذا يتمكن منه الإنسان إذا كان في إناء صغير، يمكن أن يكفأه عليه، ويغسل يديه ثلاثًا، أما إذا كان لا يستطيع فمثلما قال ربنا عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[ويغسل اليدين من النوم مطلقًا، ولكن نوم الليل آكد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعنه: يكاثر بالماء من غير عدد قياسًا على النجاسة على الأرض؛ ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»(١)(*)، ولم يذكر عددًا. وفي حديث علي مرفوعًا: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»(٢)، ولم يذكر عددًا.

الشرح:

وهذا هو الصواب؛ أن النجاسة تغسل بما يزيلها، في الأرض والثوب وغير ذلك بغير عدد؛ ففي الأرض تكاثر بالماء، كما في قصة الذي بال في المسجد(٣)، وفي الثياب ونحوها تزال بما يغلب على الظن أنها زالت، ولا يحتاج عددًا معينًا، قد تكون خمسًا، وقد تكون ثلاثًا، وقد تكون أكثر على حسب حال النجاسة وشدتها ولصوقها بالثوب ونحوه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٣) برقم: (٣٧٧)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩-٥١٠) برقم: (٦١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٥)، مسند أحمد (٢/ ١٥٠) برقم: (٧٥٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أما حديث: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[1] فهو حديث لا يصح.

فالمعتمد هو: أنه يغسلها بما يزيلها، سواء كانت غسلتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا أو غير ذلك.

وأما ما يكون في الأرض ونحوها فهذا يكاثر بالماء، يصب عليه أكثر منه، كما أمر النبي ﷺ على بول الأعرابي بسجل من ماء.

وإذا كان لها جرم يؤخذ الجرم، ولهذا أمر النبي ﷺ أسماء رضي الله عنها بحتِّ الدم ثم يغسل، كذلك إذا كان لها جرم في الأرض، مثل قطع عذرة أو قطع دم تؤخذ القطع هذه وترمى بعيدًا، وآثار رطوبتها في الأرض تكاثر بالماء.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٨):
(قال ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»)؛ صحيح، أخرجه البخاري ومسلم... من حديث أسماء بنت أبي بكر: «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: **حتيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه**»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وحديث أسماء رضي الله عنها **هذا فيه من الفوائد:** أن النجاسة إن كان لها جرم فيزال الجرم بالحك في الثوب، وفي الأرض ينقل، مثل الأرض فيها عذرة، غائط، لا يصب عليها الماء، ينقل الغائط ونحوه كعذرة الكلب، وعذرة الحمار،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

والرطوبة يصب عليها الماء، وهكذا في الثوب إذا كان دم جامد يحك؛ لأن صب الماء عليه لا يكفي، لا بد أن يحك حتى يزال، ثم يغسل أثره، كنجاسة في الثوب، كعذرة -غائط- يزال ثم يغسل محله، وهكذا أشباه ذلك، عندما يزال الجرم يغسل المحل.

والجِرم بالكسر: الجسم، يعني: ما له جسم، والجُرم بالضم المعصية، يقال لها: جرم وجريمة، والجِرم بالكسر ما له جسم، ما له ملمس، قطعة دم أو قطعة عذرة، وأشباه ذلك؛ ولهذا قال لأسماء رضي الله عنها: «تحتُّه».

[وقوله في بعض الروايات: «**ثم رشيه وصلي فيه**» رشه بالماء يعني: غسله، حتى ينظف، ولهذا في رواية: «تغسله»[1]، ومثلما في الحديث الآخر: «رش رجليه حتى غسلهما»[2]].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يكون إحداها بتراب طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب». رواه مسلم[3] (*)، وقيس عليه الخنزير.

الشرح:

القياس محل نظر، والأقرب: عدم القياس، ويقتصر على ما جاء به النص

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

وهو الكلب، وأما نجاسة الخنزير فتغسل بما يزيلها مثل غيرها من النجاسات.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٨٨-١٨٩):
(حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب**». رواه مسلم)؛ صحيح، ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مفضل[١]...
وأما حديث ابن مفضل[٢] فأخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، وأحمد، بزيادة: «**وعفروه الثامنة في التراب**».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا من خصائص الكلب أنه يغسل سبعًا أولاهن بالتراب، وهذا هو الأفضل؛ لأن ما بعد التراب يزيل أثر التراب، وتتم النظافة، فإذا كان التراب في الأخيرة احتاج إلى زيادة ماء؛ فلهذا جاء في رواية مسلم: «**أولاهن بالتراب**»، حتى تكون الغسلات بعد ذلك مزيلة لبقية الأذى.

وأما رواية ابن مغفل رضي الله عنه : «**وعفروه الثامنة**»[٣]، فقال بعض أهل العلم فيها: إنها غسلة ثامنة، ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم أن المراد الثامنة بالنظر إلى التراب، فهي ثامنة، وبالنظر إلى الماء فهي سابعة، حتى تجتمع

---

(١) كذا في المطبوع، وصححها **سماحة الشيخ** رحمه الله: «مغفل».

(٢) هذا كالموضع السابق أيضًا.

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٥).

الروايات، فهي ثامنة من جهة ذاتها، سابعة من جهة ما خالطها من الماء، والأَولى أن يكون التراب في الأُولى؛ حتى يكون ما بعدها من الغسلات منظفًا للإناء، مزيلًا لبقية ما فيه من آثار الولوغ وآثار التراب.

[وقوله: «**وعفروه**»، أي: اجعلوا في الماء ترابًا.

وقيل: إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يغسل ثلاثًا[1]، لكن العبرة بما روى، فلعله نسي، والقاعدة عند العلماء الاعتبار بما رواه الراوي لا بما فعله أو رآه، فقد يغلط الراوي وقد ينسى].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزًا)؛ لما روي أن خَوْلة بنت يَسَار قالت: «يا رسول الله، أرأيت لو بقي أثره؟ تعني: الدم، فقال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره». رواه أبو داود بمعناه[2](*).

الشرح:

وهذا واضح، فإن الواجب إزالة عينها، فإذا اجتهد وأزال العين لم يضره وجود اللون أو أثر لا يزال بالماء، كأن تكون النجاسة لها لون صفرة أو حمرة ولكن عينها أزيلت واجتهد فيها فإنه لا يضره أثر البقاء.

أما الطعم فيدل على بقاء الأجزاء، إن كان طعم النجاسة موجودًا في الشيء

(١) سنن الدارقطني (١/ ١١٠) برقم: (١٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥).

الذي وقعت فيه النجاسة فلا بد من تخليصه، حتى يزول عينها، مثل الماء إذا كان طعم النجاسة موجودًا من مرارة أو غير ذلك من الطعوم التي يعرف أنها طعم النجاسة فإنه يكاثر حتى يزول الطعم.

[فالطعم ما دام يوجد ولو كان يسيرًا فظاهر العموم يقتضي أن الماء إذا تنجس لونه أو طعمه أو ريحه نجس، وحكوا فيه الإجماع، لكن في الآثار التي تبقى في الثياب أو في الأرض لا يضر، أما الطعم في المياه ونحوها فيكاثر حتى يزول].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** ﵀ في الإرواء (١/ ١٨٩-١٩٠):
(حديث: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أرأيت لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». رواه أبو داود بمعناه)؛ صحيح، وهو من حديث أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: **إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه،** فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: **يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**». رواه أبو داود، والبيهقي، وأحمد، بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح، كما قال غير واحد من الحفاظ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﵀ بقوله:

الصواب أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، لكن رواية العبادلة أحسن من غيرها،

إذا جاء لها شاهد، أما اعتماد الشيخ ناصر لها وقوله: **(إنه صحيح)** فليس بجيد، الصواب أن روايته ضعيفة مطلقًا، لكن رواية ابن المبارك وابن وهب والمقري أولى وأحسن من غيرها.

ويتأيد هذا الحديث بحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «**ثم اقرصيه بالماء ثم اغسليه وصلي فيه**»[1]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ليس لإحدانا إلا ثوب واحد كانت تحيض فيه، فإذا أصابه شيء قرصته وغسلته، وصلت فيه»[2]، فلا يضر ما بقي بعد الجد والعناية بالغسل، إذا غسل أثر الدم بالسدر ونحوه، أو ما يزيله كالصابون ونحو ذلك، فلا يضر الأثر الذي لا حيلة فيه.

وفي هذا دلالة على ما أصاب الناس من الشدة والحاجة والفقر في أول الإسلام، وفي أول الهجرة، فصبروا رضي الله عنهم، فكان بعض النساء ليس لها إلا ثوب واحد، ليس عندها سعة، تحيض فيه وتطبخ فيه، وتصلي فيه، وتغسل ما أصابه من الأذى، وهن أزواج النبي ﷺ، فهذا يدل على أنهم أصابهم ما أصابهم، وهم أفضل خلق الله، وخير خلق الله بعد الأنبياء، وفيه الدلالة على أن هذه الدنيا لا قيمة لها، وأن الله سبحانه وتعالى يبتلي بالرخاء والشدة أولياءه وغير أوليائه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعامًا لشهوة نضحه وهو غمره بالماء)؛ لحديث أم قيس بنت مِحْصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٠).

إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله». متفق عليه[(١)]. وعن علي مرفوعًا: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». رواه أحمد[(٢)].

الشرح:

[قوله: **(لم يأكل طعامًا لشهوة)** أي: الشيء الذي ما صار يتغذى به بعد لا يضر، لو كانوا يعطونه بعض الشيء مثل تحنيكه بالتمر أو مثل الأشياء القليلة التي يعطاها، فهذا لا يتغذى به].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها)؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوبًا من ماء». متفق عليه[(٣)].

(ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار)، روي عن الشافعي وابن المنذر؛ لأمره ﷺ: «أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء». والأمر يقتضي الوجوب.

الشرح:

[وأما طهارة النجاسة بالشمس فالصواب أنها لا تطهر، إذا عرف محل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

النجاسة، -أما إذا لم يعلم فالأصل الطهارة-، وهذا قول الجمهور، وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى التطهير بالشمس، ولكنه ليس بظاهر، والصواب أنها لا تطهر إلا بالماء.

وكذلك لا تطهر بالنار، لو كان بولًا وطبخ لا يطهر].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلًّا بنفسها)، وتحل بالإجماع. قال في الكافي[1]: كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره.

الشرح:

وهذا مثلما قال المؤلف إذا تغيرت الخمرة إلى خل وزال عنها السُّكر طهرت، وهكذا المياه في الأحواض إذا زال تغيرها وصَفَت وذهب عنها التغير طهرت.

[أما التخليل فلا، إذا خللها لم تطهر؛ بل يجب إراقتها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تخليلها[2]؛ لأن هذا حيلة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها)؛ ليخرج من

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

العهدة بيقين، هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر، قاله في الشرح[1].

الشرح:

[وإذا وقعت النجاسة على فرش كبير ولم يعرف مكانها يتحرى، ويعمل بالظن].

* * *

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

فصل

(المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠].

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس)؛ لحديث ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»(١). وفي رواية: «لم ينجسه شيء»(٢).

(وما دونهما في الخلقة كالحية والفأر، والمسكر غير المائع فطاهر)، وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا وفيه: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء؛ حتى شربت وقال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٣)(*)، فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها، مما يطوف علينا، قاله في الشرح(٤).

(وكل ميتة نجسة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٦٠).

﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، (غير ميتة الآدمي)؛ لحديث: «المؤمن لا ينجس». متفق عليه[١](**).

(والسمك والجراد)؛ لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

الشرح:

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٢]، فالسمك والجراد حلٌّ حيًّا وميتًا.

وما ذكره المؤلف هو قول الجمهور من أهل العلم: أن الخمر وكل مسكر له حكم النجاسة، وكذلك ما يتعلق بالبهائم المحرمة كالحُمُر والبغال والأسود والنمور وأشباهها مما حرم الله، فهي محرمة في نفسها، نجسة فيما يصيب الناس منها، من دمائها ولحومها وغير ذلك؛ لأن الله لما حرمها جعلها خبيثة، فينبغي التنزه منها، وعدم التلطخ بشيء منها، بخلاف الهرة لما كانت من الطوافين علينا، والفأرة وأشباهها من الطوافين، هذه جاء الشرع بالتسامح فيها؛ للابتلاء بها، فإذا شربت من ماء أو وقعت في طعام أو نحو ذلك لم ينجس[٣].

أما المسكر لو كان شيئًا يابسًا فالصحيح كما قال المؤلف استثناؤه مثل شجرة الدخان، ومثل أنواع الشجر الذي إذا شمه الإنسان تغير أو ما أشبه ذلك، لا ينجس بهذا؛ الأصل في النباتات الطهارة، والأصل في الأعيان الطهارة، لكن المسكر الذي فيه رطوبة يحصل منها التعدي على لابسها ومباشرها فينجس

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥).

(٣) ينظر: ترجيح **سماحة الشيخ** رحمه الله (ص:٢٧١).

بذلك؛ لما فيها من الرطوبة التي يحصل بها اللزوجة في الثياب أو في البدن أو نحو ذلك.

أما تلك فيابسة لا يحصل منها أذى للبدن أو الثوب أو نحو ذلك، أما من علل بالحرمة، فمقتضى التعليل أن يعم اليابس والرطب، وهو مقتضى كلام الجمهور، أن كل محرم فهو نجس إلا ما استثني؛ لأن الله قال: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠]، ولكن يعكر على هذا أن الأزلام والأنصاب محرمة، لا لأنها في نفسها خبيثة؛ بل لأنها تعبد من دون الله كالأصنام، أو لأنها يقسم بها كالأزلام، فخبثها من جهة ما يعمل بها لا من جهة ذاتها، أما الخمر فخبثها من جهة ذاتها، وما فيها من الإسكار ...[1] لما فيها من الشر، أما الأنصاب والأزلام فالخبث جاءها من جهة أن الأنصاب تعبد من دون الله، والأزلام يقسم بها، ويقامر بها؛ فلهذا حرمت.

وهكذا ما حرم الله من سائر النباتات؛ لمضرة السم، فهو محرم لمضرته، لا لنجاسته.

والمؤلف راعى في هذا ما يتعلق بالمضرة والخباثة، فما حرم لمضرته أو للعمل به لا يكون نجسًا، وأما ما حرم لخبثه في ذاته كالخمر والبول والغائط ونحوها مما هو محرم لذاته وفساده في نفسه، فهو نجس.

وقال آخرون: بل الضابط: كل ما كان محرمًا لذاته فهو نجس؛ لأنه لا يعرف كونه نجسًا إلا من طريق تحريمه، فلما حرم عرفنا أنه نجس، فإذا لم يحرم فهو طاهر، وهذا هو الفرق بينهما.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

وهذا هو المشهور عند الجمهور: أن الضابط التحريم، لا فرق بين الرطوبة وغير الرطوبة.

[وأما تحريم الذهب على الرجال فليس لذاته، حرم لما فيه من الخيلاء أو التشبه بالكفرة، ومثل تحريم الأصنام، لا لذاته، بخلاف ما حرم لذاته كالخمر؛ فإنه حرم لذاته، ولما فيه من الخبث، فينبغي أن يتساوى رطبه ويابسه].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٩٢):

(حديث أبي قتادة مرفوعًا -وفيه-: «فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»)؛ صحيح، رواه مالك، وعنه أبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري: «أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي.

قلت: وصححه أيضًا النووي في المجموع، ونقل عن البيهقي أنه قال:

إسناده صحيح، وكذا صححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

مثلما قال الأئمة لما صححوه، معناه: أن عندهم علمًا عن حميدة[١] وكبشة[٢]، فلا كلام بعد ذلك، ولولا أنهم عرفوا ذلك لما صححوه، فتصحيحهم توثيق لهم.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٩٣-١٩٤):
(حديث: «**المؤمن لا ينجس**». متفق عليه)؛ صحيح، وقد ورد من حديث أبي هريرة، وحذيفة بن اليمان...
وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد، من طريق أبي وائل عنه: «أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إليَّ، فقلت: إني جنب، فقال:...» فذكره.
وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له...».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

معنى «ماسحه» أي: صافحه، كان ﷺ يصافحهم إذا لقيهم، فحاد أبو هريرة وحذيفة[٣] رضي الله عنهما؛ لئلا يصافحهما، وظنا أن الجنابة نجاسة لبدنهما، فبيَّن

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٧٤٦) برقم: (٨٥٦٨).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٧٥٢) برقم: (٨٦٦٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٢).

النبي ﷺ أن الجنب لا ينجس، والجنابة حدث توجب الغسل، ولكنها لا تنجِّس الإنسان، فبدنه طاهر وعرقه طاهر، وما مس جسده من الرطوبات طاهر من ماء ونحوه لا يضره، وهكذا الحائض والنفساء، بدنهما طاهر، وعرقهما طاهر، وشعرهما طاهر، وهكذا بقية جسدهما، فما مس جسدهما من الرطوبات الطاهرة طاهر، وهكذا لو وقعت يد الجنب أو الحائض أو النفساء في ماء أو في لبن أو شيء رطب وكانت نظيفة لا يضر ذلك، وبعض العامة قد يظن ما ظنه أبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهما في ذلك الوقت، يظنون النجاسة، وهذا غلط، فالجنب والحائض والنفساء؛ كلهن في حكم الطاهرات، فالعرق طاهر والشعور طاهرة، وما مس الجسد منهم طاهر، وإذا وضع أحد يده في ماء أو في طعام أو في لبن فهو طاهر، فإنما هو حدث يلزمهم فيه الغسل، وهذا يدل على أنه لا بأس أن الجنب يمشي ويذهب لحاجته في السوق قبل أن يغتسل، والحائض تخرج للأسواق، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما خروجهما إلى السوق لحاجاتهما، وكذلك خروج الحائض أو النفساء لحاجتهما، فالحيض والجنابة لا يمنعان الخروج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث)؛ لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليمقله -وفي لفظ: «فليغمسه»-؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». رواه البخاري[1] **(*)**.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم: (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا عام في كل حار وبارد ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمرًا بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه، قاله في الشرح[١].

الشرح:

الحديث دليل على طهارته، فلو كان الذباب نجسًا لنجس اللبن ونحوه، فدل على أن الذباب ونحوه مما تعم به البلوى، له حكم الطاهرات.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٩٤):
(حديث: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله** -وفي لفظ: «**فليغمسه**»-؛ **فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**». رواه البخاري)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا الحديث قد تكلم فيه بعض الزنادقة والجهلة، وقالوا: إن هذا فيه نظر، كيف يصح هذا عن النبي ﷺ والذباب ينقل كذا وينقل كذا؟ وقال آخرون: إن هذا من أمور الدنيا، فيكون داخلًا في قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[٢]، وهذا كله باطل، وأمور الدنيا هي التي لا يحكم فيها النبي ﷺ بشيء، أما إذا حكم فيها بشيء فهو شرع من الله، كما قال هنا: «**فليغمسه**»، «**فامقلوه**»، فهذا شرع

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٤١).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦) برقم: (٢٣٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

من الله، قاله الرسول ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم:٤]، [والأمر هنا للشرعية، يعني: للاستحباب]، فالمشروع أن يُعمل بما قال ﷺ، فيمقله الإنسان ثم يلقيه ويشرب الماء واللبن، ولا يضره ذلك، والجناح الذي يتقى به الداء أزاله الله بالجناح الذي فيه الشفاء، هذا قابل هذا وانتهى الموضوع، فلا يضر ذلك، ولا يجوز الاعتراض على الرسول ﷺ.

وهكذا الأحاديث الأخرى، مثلما جاء في الحبة السوداء أنها شفاء من كل داء[1]، ومثلما جاء في أحاديث أخرى، مثل: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**»[2]، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها** -يعني: المدينة- **حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي**»[3]، كل هذا إخبار عنه ﷺ وإن كان يتعلق بالدنيا، لكنها أخبار محكمة عن الله جل وعلا؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم:٤]، فهو إذا جزم بهذا وما أخبر به عن الله فهو لا يكذب ﷺ على الله، أما في أمور الدنيا التي لا يقضي فيها بقضاء جازم، مثلما قال في اللقاح: «**ما أظن يغني ذلك شيئًا**»، فهذا أخبر به على ظن، ثم قال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عز وجل**»[4]، وقال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»، والتشريع

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٤) برقم: (٥٦٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٥) برقم: (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٠) برقم: (٥٤٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦١٨) برقم: (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦١٨) برقم: (٢٠٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٥) برقم: (٢٣٦١) من حديث طلحة رضي الله عنه.

عبارة عن الله، فإذا أمر بكذا أو نهى عن كذا أو حرم كذا أو أجاز، فهذا معناه عن الله، يعني: تشريع، الله بعثه مشرعًا، فلا ينبغي للعاقل أن يلتفت إلى هؤلاء، بل ينبغي الرد عليهم وبيان بطلان ما قالوه في مثل هذا.

[وأما قول البعض: إن نفسي تعافه؛ فلا يضر، ولو سقط في الشيء القليل وأراقه فلا بأس، وإن مقله وطرحه وشرب فلا يضر، ولو أراق الماء كله فذلك مباح له، وليس بلازم أن يشربه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر)؛ لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم». رواه مسلم[1]، وقال للعُرَنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها». متفق عليه[2](*).

الشرح:

كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ١٩٥) في تخريج هذا الحديث:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه بلفظ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». وأما اللفظ المذكور فرواه الترمذي (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

صحيح، رواه البخاري ومسلم...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا حديث العرنيين وحديث البراء[١] وحديث جابر بن سمرة[٢] رضي الله عنهما وغيرها؛ كلها تدل على طهارة أبوال مأكول اللحم وأرواثه، وأن أرواث وأبوال الإبل والغنم والبقر وأشباهها مما أحل الله كلها طاهرة، ويدل على أن لبن الإبل وأبوالها نافع في وباء انتفاخ البطن والمعدة، فهو من الأدوية الشرعية النافعة.

والخلاصة من هذا: أن العلماء اختلفوا في أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه، وهذه الأحاديث صريحة في أنها طاهرة، وأن أبوال الإبل طاهرة وهكذا الغنم، ولهذا أمر بالصلاة في مرابضها، وهكذا أشباهها كالبقر والظباء والحمام والدجاج، وأشباهها مما أحل الله، وسائر ما أباحه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وما لا يؤكل فنجس)؛ لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يتنزه من بوله». متفق عليه[٣]، والغائط مثله. وقوله لعلي في المذي: «اغسل

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**لا يستتر من بوله**».

ذكرك»[١].

قال في الكافي[٢]: والقيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط.

(إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر)؛ لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به». متفق عليه[٣]، لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه. وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه؛ لأنه من جسم طاهر.

الشرح:

وهكذا عرقه وبصاقه ونخامته، كله في حكم الطاهرات، وهكذا لبن المرأة طاهر؛ لأن الأصل طهارة بني آدم.

***

قال المصنف رحمه الله:

(والقيح والدم والصديد نجس)؛ لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء». متفق عليه[٤]. والقيح والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هو أسهل[٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٠).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٠).

الشرح:

في نجاسة القيح والصديد نظر؛ لأنه ليس من جنس الدم من كل الوجوه، ولهذا اختار الشيخ ابن تيمية رحمه الله وجماعة أنه ليس بنجس[١]؛ لأنه يبتلى به الناس في القروح، وفي الدمامل وأشباهها، فيعفى عنه، ولا شك أن قليله يعفى عنه، إنما الخلاف في الكثير، فإذا كان قليل الدم يعفى عنه، فالقيح والصديد من باب أولى.

وبعض أهل العلم ألحقه بالدم إذا كثر، كما قال المؤلف هنا، فينبغي إذا كثر التنزه منه، أما القليل فيعفى عنه من قيح وصديد ودم ونحو ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولو من دم حائض) في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها -وفي رواية- تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها». رواه أبو داود[٢]، وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ، قال في الشرح[٣]: وما بقي في

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٤)، وهو في صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣١٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٢٣).

اللحم من الدم معفو عنه؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر)، فإن صار بالضم كثيرًا لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفي عنه.

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر؛ عملًا بالأصل؛ ولأن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم، روي عن عمر وعلي، وقال ابن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطئ»[1]. ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم. قاله في الشرح[2].

الشرح:

وهذا هو الصواب؛ لأنه تعم به البلوى، والأصل الطهارة، فما يصيب الشوارع من السيول ويخوض فيه الناس الأصل فيه الطهارة، فلا يلزم غسل ذلك عند إرادته الصلاة إلا من باب النظافة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وعرق وريق من طاهر طاهر)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا؛ فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض»[3]، ولو كانت نجسة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣١) برقم: (١٠٤١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٥٠).

لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجست الفم.

(ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة، ثم شرب من مائع لم يضر)؛ لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه).

الشرح:

وهكذا غير الطاهر على الصحيح مما تعم به البلوى من سؤر البغل، وسؤر الحمار يعفى عنه؛ لأنها تعم به البلوى، وهكذا سؤر الحيوانات الكاسرة السبعية مما تمر على الحياض، كما تقدم، لها ما أخذت في أفواهها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين)؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[(١)]. وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

(ولا بعد خمسين سنة)؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض». ذكره أحمد[(٢)]، وعنه: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين. وهذا أصح؛ لأنه قد وُجِد. قاله في الكافي[(٣)].

(ولا مع حمل)، فإن رأت الحامل دمًا فهو دم فساد؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[(٤)] يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

الشرح:

وهذا من مسائل الخلاف في المواضع الثلاثة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأقل الحيض ولا حد لأكثره، بل على حسب الواقع، فإذا رأت حيضًا وهي بنت تسع أو عشر أو ثمان، فإنه يُعتبر، فلا تصلي، ولا تصوم، وليس هناك دليل ظاهر على التحديد، وهكذا بعد

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤١٠).

(٢) لم نجده.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٧)، مسند أحمد (١٨/ ١٤٠) برقم: (١١٥٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الخمسين قد تحيض، فإذا استمر معها الحيض على عادته وعلى حاله، فإنها أيضًا لا تصلي ولا تصوم ولو بعد الخمسين، وهذا أظهر وأوجه في الدليل، أما إذا اضطرب عليها بعد الخمسين صار يزيد وينقص، ويذهب ويأتي، فإنها تلغيه وتصلي وتصوم، فإن هذا علامة الخلل وأنه ذهب عنها الحيض المعتاد.

وأما الحامل فإنها لا تحيض؛ لأن انقطاع الحيض هو علامة الحمل؛ ولهذا إذا حملت انتقلت عدتها إلى وضع الحمل، [وإن رأت الدم فإنه يكون دم فساد، تتحفظ وتصلي وتصوم، ولا تلتفت إليه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأقل الحيض يوم وليلة)؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكامًا، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يومًا، ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: رأيت من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر[1]. وقال أبو عبد الله الزُّبَيري: كان في نسائنا من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا[2].

(وأكثره خمسة عشر يومًا)؛ لما ذكرنا.

الشرح:

وهذا كالذي قبله، الصواب: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ولكن هذا هو

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣١).

الغالب، فالغالب أنها تحيض يومًا وليلة، أو يومين، أو ثلاثة، أو سبعة، أو عشرة، ليس النساء سواء، فإذا رأت دمًا فهو حيض لا تصلي ولا تصوم، وإذا رأت الطهارة صلت وصامت، سواء كان العدد قليلًا أو كثيرًا على حسب ما يصيبها، والله جل وعلا لم يحدد شيئًا، وهكذا رسوله ﷺ، والأصل عدم التحديد إلا بدليل، والواقع مختلف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وغالبه ست أو سبع)؛ لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جحش: «تحيَّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثةً وعشرين يومًا، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». صححه الترمذي[1].

الشرح:

هذا هو الغالب ستة أيام أو سبعة أيام وما حولها.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٦) برقم: (١٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا)، احتج أحمد بما روي عن علي: «أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض، فقال علي لشُرَيح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون، أي: جيد بالرومية»[1]؛ وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكر.

الشرح:

وهذا ليس خاصًّا بهذا العدد، بل كل ما يظن فيه التهمة تطالب بالبينة، وإلا فإنها تؤمر بالمعتاد، فإذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيضات في شهر أو في ما يقارب ذلك تطالب بالبينة؛ لأنها قد تُتهم بالحرص والعجلة في طلب الزواج، فإذا جاءت ببينة من بطانة أهلها من النساء الثقات العارفين بها أنها حاضت ثلاث مرات في شهر أو في أربعين يومًا أو ما أشبه ذلك سمح لها بالزواج.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وغالبه بقية الشهر)؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، (ولا حد لأكثره)؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، ومن النساء من لا تحيض.

(ويحرم بالحيض أشياء: منها: الوطء في الفرج)؛ لقوله تعالى:

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥١) برقم: (١٣١٠)، سنن الدارمي (١/ ٦٣٠) برقم: (٨٨٣).

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢].

(والطلاق)؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

الشرح:

[وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلَّق زوجته وهي حائض أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**أمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شئت طلقها قبل أن تمسها**»[(١)].

وهذا فيه خلاف، الجمهور يرون أنه يقع، والقول الثاني: أنه لا يقع؛ لأنه بدعة.

والأرجح أنه لا يقع، وإن كان خلاف الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألغاه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم طلق إن شئت**»، وفي رواية أخرى: «**ثم طلقها طاهرًا أو حاملًا**»[(٢)]، «**ثم طلقها قبل أن تمسها، فهي العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[(٣)]، وهذا ذهب إليه جماعة من السلف منهم: طاوس[(٤)] وخلاس بن عمرو[(٥)]، وابن عمر رضي الله عنهما نفسه وجماعة، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: «لا تقع»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٢) برقم: (٥٢٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء**».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٠٢) برقم: (١٠٩٢٥).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥).

هذا في حال الحيض، وأما طلاق الحامل فيقع، أما قول: طلاق الحامل لا يقع، فهذا كلام العامة، بل إذا طلقها وهي حامل يقع الطلاق عند جميع أهل العلم، ولكن بعض العامة يقولون: الحامل لا يقع طلاقها، وهذا من جهلهم، وليس له أصل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والصلاة)؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[(١)].

(والصوم)؛ لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى». رواه البخاري[(٢)].

(والطواف)؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه[(٣)].

(وقراءة القرآن)؛ لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن». رواه أبو داود، والترمذي[(٤)].

(ومس المصحف)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[الواقعة:٧٩].

الشرح:

أما القرآن ففيه خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: يحرم عليها أن تقرأ عن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦) برقم: (١٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولم نجده عند أبي داود.

ظهر قلب؛ قالوا: لأن القرآن له حرمته العظيمة، ولأن الحيض يشبه الجنابة، فتمنع، واحتجوا بهذا الحديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تقرأ عن ظهر قلب، وقالوا: إنها ليست مثل الجنب؛ فالجنب مدته تكون قصيرة، إذا فرغ من حاجته اغتسل وتمكن من القراءة، أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، وليس في قدرتهما الغسل حتى ينتهي الدم، فليستا مثل الجنب، فالقياس غير صحيح؛ وأما حديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» فحديث ضعيف[1]؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة وهو حجازي، وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي**»[2]، والحاج يقرأ، فدل على أنها تقرأ، وإنما منعها من الطواف، والصلاة المعروفة ممنوعة منها، وهذا القول أظهر في الدليل، وأن لها أن تقرأ عن ظهر قلب؛ لأنها ليست من جنس الجنب، بل مدتها تطول؛ ولأنها قد تحتاج إلى ذلك في الدراسة والتدريس، والأصل الإباحة وعدم التحريم إلا بدليل.

أما مس المصحف فلا، الجنب والحائض والمحدث [حدثًا أصغر] كلهم لا يمسون المصحف؛ حتى يتطهروا؛ [لأن المصحف لا يمسه إلا المطهرون].

* * *

---

(١) ينظر: المحرر في الحديث (ص:١٣٧-١٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

(واللبث في المسجد)؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض». رواه أبو داود[(١)].

(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه)، فإن أمنت تلويثه لم يحرم؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك». رواه الجماعة[(٢)] إلا البخاري.

الشرح:

المرور بالمسجد لا حرج فيه للحائض والجنب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، أما الجلوس فلا، لكن المرور إذا كانت تأمن تلويث المسجد فلا بأس أن تمر من باب إلى باب، أو تدخل لتأخذ حاجة، كأن تأخذ إناء، أو حصيرًا، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمر النبي ﷺ، فإنها دخلت وأخذت الخمرة، ورمت بها إليه ﷺ، فإن كانت لا تأمن تلويث المسجد؛ لأن دمها شديد يصب منها صبًّا، فلا تمر إلا بتحفظ.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويوجب الغسل)؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٨)، سنن أبي داود (١/ ٦٨) برقم: (٢٦١)، سنن الترمذي (١/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (١٣٤)، سنن النسائي (١/ ١٤٦) برقم: (٢٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٢١٥) برقم: (٢٤١٨٤).

تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». متفق عليه[١].

(والبلوغ)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢]، أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

الشرح:

أي: إذا حاضت صارت في حكم المكلفات، وهكذا الحيض يوجب الاعتداد به دون الأشهر.

أما الغسل فقوله: «**دعي الصلاة**» في وقت الحيض «**ثم اغتسلي**»، فدل على أنه إذا انتهى الحيض وجب عليها الغسل، فالغسل يجب بانتهائه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والكفارة بالوطء فيه، ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا للحيض والتحريم، وهي دينار أو نصفه على التخيير).

الشرح:

المكره والناسي فيه نظر، فالناسي لا شيء عليه.

أما الجاهل فهو محل نظر، قد يقال إذا فرَّط ولم يسأل فعليه كفارة، وقد

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥١) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٨٢) برقم: (٢٦٢٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يقال: لا شيء عليه، والأقرب أن عليه الكفارة؛ لأنه متساهل، ودعواه لا تُقبل في هذا؛ لأن الأمر معروف عند المسلمين، ونص القرآن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، فتحريم الوطء في الحيض أمر معلوم، ومعروف ظاهر، فدعوى الجهل لا تقبل، فعليه الكفارة.

أما النسيان فيقع له ولغيره، كما يقع في حق الصائم.

[فإن وطئها فإنه يأثم؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإذا تعمد أثم، لكن هذا في النسيان والجهل والإكراه.

والصواب أنه في الإكراه لا شيء عليه؛ لأنه مظلوم، وكذا النسيان ليس عليه حرج، أما في الجهل فعليه كفارة، وهكذا في العمد مع العلم، وعليه التوبة إلى الله والرجوع إليه مع الكفارة].

***

قال المصنف رحمه الله:

لما روى ابن عباس: «عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار»[(١)]. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

(وكذا هي إن طاوعت)؛ قياسًا على الرجل.

الشرح:

وهذا هو الصواب، الكفارة واجبة في الجماع، لكنها على التخيير دينار أو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٩) برقم: (٢٦٤).

نصف دينار، وهو مثقال من الذهب وما يقوم مقامه.

[والصواب عدم التفريق في الكفارة، فلا يفرق بين أول الحيض وآخره، وبين لون الدم؛ ما دام في الحيض فعليه كفارة.

وأما تقديرها فهي دينار أو نصف دينار، سهمان من سبعة أسهم من الجنيه السعودي؛ لأن الجنيه السعودي مثقالان إلا ربع، والدينار مثقال واحد، فإذا كان الجنيه يساوي سبعين صار عليه أربعون أو عشرون؛ لأن الدينار يقابل أربعين ريالًا، وهو أربعة أسباع جنيه، فالجنيه مثقالان إلا ربع، والدينار مثقال واحد، فإن فعل فعليه نصف دينار وهو سهمان من سبعة، أو دينار وهو أربعة من سبعة، فإذا كان صرف الجنيه السعودي -مثلًا- سبعين ريالًا صار الدينار أربعين ريالًا، ونصفه عشرين ريالًا، على حسب قيمة السوق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم)، فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.

(والطلاق)؛ لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله [في][1] الكافي[2].

الشرح:

أي: إذا انقطع الدم ورأت الطهارة أُبيح لها الصيام قبل أن تغتسل، والطلاق

---

(١) سقطت من الطبعة المعتمدة.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٩).

كذلك للزوج [فهو صحيح، ولو قبل الاغتسال]، وإذا رأت الطهارة آخر الليل تتسحر وتصوم مع الناس، ولو ما اغتسلت إلا بعد الصبح، كالجنب يصوم ثم يغتسل بعد الصبح لا حرج؛ وهكذا لو طلقها زوجها لا حرج عليه بعد الطهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(واللبث بوضوء في المسجد)؛ قياسًا على الجنب.

الشرح:

أما اللبث فهو محل نظر، والصواب أنه لا يلبث في المسجد ولو توضأ؛ لعموم الآية: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] والوضوء ليس غسلًا، وإنما هو تخفيف للحدث، وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يجلسون بعد الوضوء في المسجد حال الجنب[١]، لكن الصواب والأظهر في الأدلة المنع حتى يغتسل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وانقطاع الدم: بألا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر)، والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض؛ لما روى مالك عن علقمة عن أمه: «أن النساء كن يرسلن بالدِّرَجَة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء»[٢]. قال مالك وأحمد: هو ماء

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٩).

(٢) موطأ مالك (١/ ٥٩) برقم: (٩٧).

أبيض يتبع الحيضة. وفي زمن الطهر طهر، لا تعتد به، نص عليه؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». رواه أبو داود[1].

الشرح:

هذا هو المعتمد، الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض لا تصلي ولا تصوم معها، وفي زمن الطهر طهر لا يُلتفت إليها؛ لحديث أم عَطية رضي الله عنها المعروف.

ولا تعجل في الاغتسال حتى ترى طهرًا واضحًا، إما بالقَصَّة البيضاء، وهي: الماء الأبيض بعد الطهارة، وإما بأن تتلطف بقطن ونحوه عند نهاية الحيض، فإذا رأت النظافة اغتسلت، [ولو لم ترَ القصة البيضاء إذا رأت الطهارة النقاء والسلامة تغتسل، لكن لا تعجل؛ لأن الدم يجيء ويقف؛ فإذا مضى وقت ورأت النظافة معه تغتسل، أما لو انقطع ساعة أو ساعتين فهذا لا يكفي، فلا تعجل.

والدِّرَجَة: كأنها شيء يعملنه لذلك، أي: يستعملنه لاستعلام الطهارة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة)؛ لحديث مُعَاذة: «أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧).

بقضاء الصلاة». رواه الجماعة[(١)]. وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». رواه أبو داود[(٢)].

الشرح:

وهذا من لطف الله سبحانه ورحمته بعباده؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض قد يستمر سبعة أيام وثمانية أيام وعشرة أيام، فلو أمرت بقضاء الصلاة لكان في ذلك مشقة كبيرة، فمن رحمة الله أن أسقط عنها الصلاة فرضًا وقضاء، أما الصوم فهو في السنة مرة؛ شهر واحد في السنة، وفيه الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، فمن رحمة الله أن أبقى عليها قضاء ما أفطرت منه؛ حتى يتم لها أمر الصيام، ويحصل لها فائدته.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٦٨) برقم: (٢٦٢)، سنن الترمذي (١/ ٢٣٤-١٣٥) برقم: (١٣٠)، سنن النسائي (١/ ١٩١) برقم: (٣٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣١)، مسند أحمد (٤٣/ ١٠٥) برقم: (٢٥٩٥١)، واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (٣١٢).

قال المصنف رحمه الله:

فصل

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة)؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا؛ فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها، ولو كان لها تمييز صالح؛ لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم[1]، فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزًا بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل وتصلي، لما روي: «أن فاطمة بنت أبي حُبَيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عروق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه[2].

وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرَف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي؛ إنما هو عرق». رواه النسائي[3](*).

الشرح:

قوله: «**فإنه أسود يُعرَف**» يجوز فيه الوجهان: يُعْرِف ويُعْرَف، يعني: يُعرَف عند النساء.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٣) برقم: (٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن النسائي (١/ ١٨٥) برقم: (٣٦٢).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٢٣):
(وفي لفظ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرَف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي؛ إنما هو عرق**». رواه النسائي)؛ صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا الحديث في المستحاضة، إذا اشتبه عليها الأمر فإنها تعمل بهذا، تجلس مدة الدم الأسود وتغتسل بعد ذلك، ويقول أهل العلم: هذا في حق المميزة التي ليس لها عادة، وأما من لها عادة فإنها تجلس عادتها مطلقًا، سواء كان دمها أسود أو أحمر أو متنوعًا، تجلس عادتها خمسًا أو ستًّا أو سبعًا، عادتها المعروفة؛ لقول النبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**»، وفي اللفظ الآخر: «**دعي الصلاة أيام أقرائكِ**»[1]، وأما المستحاضة التي اشتبه عليها الأمر وليس لها عادة وعندها تمييز فتعمل بالتمييز.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني[2] فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغُسَالة ماء اللحم»[3].

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤) برقم: (٢٥٦٨١) بلفظ: «**اجلسي أيام أقرائك**».

(٢) في الطبعة المعتمدة: («ما رأت الدم البخر» أي:) وهو خطأ مطبعي، وقد صحح في الطبعات الأخرى.

(٣) سنن الدارمي (١/ ٦١٠) برقم: (٨٢٧) بلفظ: «أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصلِّ».

وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة، (فتجلس من كل شهر ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه)؛ لحديث حَمْنَة بنت جَحْش قالت: «قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة، فما ترى فيها؟ قال: أنعت لك الكُرْسف؛ فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبًا. قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أثج ثجًّا. فقال لها: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن..» الحديث. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3] وصححه.

(وتتوضأ في وقت كل صلاة)؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[4]، وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة». رواهما أبو داود[5]، والترمذي[6].

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧-٤٦٨) برقم: (٢٧٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٨٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٦) برقم: (١٢٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٨٠) برقم: (٢٩٧) من حديث عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٢٠) برقم: (١٢٦).

(وتنوي بوضوئها الاستباحة)؛ لأن الحدث[1] **دائم، (وكذا يفعل كل من حدثه دائم)؛ لحديث: «صلي وإن قَطَّر على الحصير». رواه البخاري**[2]**(*). «صلى عمر وجرحه يثعب دمًا»**[3]**(**).**

الشرح:

والخلاصة في هذا: أن المستحاضة لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون لها عادة معروفة، خمس أو ست أو سبع ثم أصابها دم واستمر معها، فهذه يقال لها: صاحبة العادة، ترجع إلى عادتها فتدع الصلاة والصيام وقت العادة، فإذا مضت العادة اغتسلت وصلت وصامت ولو أن الدم يجري معها، كما أمر النبي ﷺ أم حبيبة ﵂ بذلك، قال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**»[4].

الحال الثاني: أن تكون مبتدأة ليس لها عادة، فهذه تنقسم إلى قسمين: تارة يكون لها تمييز، وتارة لا يكون لها تمييز، فإن كان دمها متميزًا فيه أسود وغير أسود، أو أحمر وغير أحمر جلست المتميز الأسود ونحوه، وصار عادة لها، ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك في بقية الدم الذي هو أحمر أو رقيق أو نحو ذلك.

الحال الثالث: أن تكون لا تمييز لها، دمها واحد أسود كله أو أحمر كله، لا يتميز، وهذه مثلما في حديث حَمْنة ﵂، تجلس ستًّا أو سبعًا في علم الله

---

(١) في الطبعة المعتمدة: الحديث.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٣)، وأنها ليست في صحيح البخاري وتنبيه **سماحة الشيخ** ﵀ على ذلك.

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٩) برقم: (٥١)، سنن الدارقطني (٢/ ٣٩٥) برقم: (١٧٥٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٨٦).

حيضًا، والبقية -ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون- تكون طهرًا وإن كان الدم معها، وتتوضأ لوقت كل صلاة، كما أمر النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فتستنجي وتتوضأ لوقت كل صلاة ويكون لها حكم الطاهرات، تصلي، وتقرأ، وتفعل ما يفعل الطاهرات ولو كان الدم معها فيما بين الوقتين، وهذا من تخفيف الله وتيسيره سبحانه وتعالى.

[وتجلس على حسب حالها، إن كان في أول الشهر ففي أول الشهر، وإن كان في وسطه ففي وسطه، إذا كانت ذات عادة، أما إذا كانت ليس لها عادة ولا تمييز فتنظر أقاربها من النساء؛ فإنها في الغالب تكون مثلهن، مثلما أمر النبي ﷺ حَمْنة رضي الله عنها.

وتغتسل المستحاضة بعد مضي العادة، أي: الذي حكم أنه حيض تغتسل بعده، أما في أيام الاستحاضة فلا يجب عليها الغسل، لكن إذا اغتسلت للظهر والعصر غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا من باب النظافة فهو أفضل، كما أمر النبي ﷺ حَمْنة رضي الله عنها بذلك.

وقوله: **(تنوي بوضوئها الاستباحة)** هذا ليس بلازم؛ بل تنوي الطهارة الشرعية والحمد لله].

وهكذا صاحب السلس الذي معه البول الدائم أو المذي الدائم أو الريح الدائمة يتوضأ إذا دخل الوقت، ويصلي ويقرأ القرآن ويمس المصحف حتى يجيء الوقت الثاني.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٢٥):
(حديث: «**صلي وإن قَطَّر على الحصير**». رواه البخاري)؛ ضعيف، وهو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والمعنى صحيح وإن لم تثبت الرواية؛ لأن المستحاضة إذا غلب عليها الدم مثل صاحب السلس، تصلي على حسب حالها وإن قَطَّر، فقد تستثفر وتتحفظ ولا ينفع، فالمهم هو أنها تفعل ما أمرت به، وما زاد لا يضرها، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٢٥):
(«صلى عمر وجرحه يثعب دمًا»)؛ صحيح، أخرجه مالك...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[الدم الخارج من الإنسان:

إن خرج من الفرج فهو ناقض.

وإن كان من غير الفرج، من الجروح التي في البدن فهذه محل الخلاف، فمنهم من رأى النقض بها، وقاسه على المستحاضة، ومنهم من لم ير النقض بها؛ لأن المستحاضة دمها يخرج من الفرج، فلا يقاس عليها مَنْ جرحه في صدره أو رجله أو رأسه، أو نحو ذلك، ولكن الأحوط الوضوء، والخروج من الخلاف أحسن.

إذا كان الدم خفيفًا فيعفى عنه، وأما الكثير فالأحوط الوضوء؛ خروجًا من

الخلاف، حتى ولو كان مستمرًّا، كلما دخل الوقت يتوضأ، هذا إذا كان الدم كثيرًا، أما الشيء اليسير فيعفى عنه.

وقد يحتج لهم بقوله: «**إنما ذلكِ عرق**»[١]، أن دم العروق يتوضأ له، ولكن يمتاز هذا عن هذا بأن دم العرق يخرج من فرج المستحاضة، وما كان يخرج من الفرج فهو أشد من غيره، داخل في الخارج من السبيلين، ولهذا قال النبي ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**»، أمرها بالوضوء لكل صلاة من أجل دم العرق الخارج منها عن طريق الفرج].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم وطء المستحاضة)؛ لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

الشرح:

هذا غلط وضعيف، كانت أم حبيبة وحَمْنة رضي الله عنهما عند زوجيهما، ولم يمنعهما النبي ﷺ من الوطء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا كفارة)؛ لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وعنه يباح، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث حَمْنة[٢] وأم حَبِيبَة[٣]. قاله في الشرح[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١٠)، عن حمنة بنت جحش، «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٩)، عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

الشرح:

وهذا هو الصواب.

***

قال المصنف رحمه الله:

(والنفاس لا حد لأقله)؛ لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجِد قليلًا وكثيرًا، وروي: «أن امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف»[١].

(وأكثره أربعون يومًا) قال الترمذي[٢]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سَلَمة: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يومًا». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

الشرح:

وهذا هو أكثره، فإن رأت بعد الأربعين شيئًا فهو دم استحاضة وفساد لا يعول عليه؛ بل تغتسل وتصلي وتصوم، وهذا هو المعتمد؛ لحديث أم سَلَمة رضي الله عنها هذا، ولما ذكره الترمذي رحمه الله وأبو عُبيد.

---

(١) لم نجده.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٨٦) برقم: (٢٦٥٦١).

أما أقله فلا ينحصر بشيء، فإذا رأت الطهر لعشرين يومًا أو لعشرة أيام أو لأقل أو لأكثر فتغتسل وتصلي وتحل لزوجها قبل الأربعين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفيًّا، وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يومًا، وغالبه ثلاثة أشهر، قاله المجد وابن تميم وابن حَمْدان وغيرهم[1].

الشرح:

[قوله: **(إحدى وثمانون)**، لو قال: أحد، الواجب أحد وثمانون يومًا، والمعنى: أول الطور الثالث، أربعون يومًا نطفة ثم علقة ثم الأربعون الأخرى يبدأ فيها التخليق، بتمييز الرأس من الرجل، ومن غير ذلك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم، (لكن يكره وطؤها فيه)، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص: «أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني»[2](*).

الشرح:

الصواب أنه لا حرج في ذلك، فإن ثبت عن عثمان رضي الله عنه فلعله لأجل شبهة

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٣) برقم: (١٢٠٢).

رآها هناك، وإلا فإذا رأت الطهر فـ«الصلاة أعظم»، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[1]، إذا جازت الصلاة فالوطء من باب أولى.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٢٦):

(حديث عثمان بن أبي العاص: «أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني»)؛ موقوف ضعيف، أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: «إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قلت: وأبو بكر هذا متروك الحديث، وقد خالفه في لفظه أشعث فقال: عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: «لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين» يعني: النفاس. أخرجه الدارقطني.

فهذا اللفظ يناسب رواية الكتاب، بخلاف اللفظ الأول فإنه يناقضها كما هو ظاهر.

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: «أنه كان لا يقرب النساء أربعين يومًا». أخرجه الدارمي، وابن الجارود في المنتقى بإسناد صحيح إلى الحسن، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح، وإلا فالحسن مدلس وقد عنعنه...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والصواب في هذا أنها إذا طهرت حلت لزوجها، ولو كانت دون الأربعين؛

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٣) معلقًا مجزومًا به.

ولهذا في إحدى الروايات عن عثمان رضي الله عنه: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، فإن صح عن عثمان فمراده بذلك الاحتياط، أو عند الشك فيهن، وعدم الطمأنينة إلى قولهن: إنهن طهرن، وإلا فالأمر واضح، فالأربعون هو الأمد النهائي لمن لم تر الطهر، فإذا لم تر الطهر اغتسلت عند نهاية الأربعين، ولم تبال ما ترى من الدم بعد ذلك، فيكون من باب الاستحاضة، أما إذا رأت الطهر قبل ذلك فإن طهرها صحيح، وعليها أن تصلي وعليها أن تصوم وتحل لزوجها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصلاة أعظم من الجماع»، فكونها تؤمر بالصلاة والصيام؛ لأنها طهرت، فهكذا الجماع، وما يروى عن عثمان رضي الله عنه إن صح عنه فمن باب الورع فقط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول)، كما لو كان منفردًا، (فلو كان بينهما أربعون يومًا فلا نفاس للثاني)؛ لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله؛ لأنه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الأربعين. قاله في الكافي[1].

الشرح:

[وذلك لأنهما حمل واحد، فالثاني تبع، وفيه قول ثان فيما يظهر: أن الاعتبار في المبدأ بالأول وفي النهاية بالثاني، وأنها تكون أربعين بعد الثاني، ولكن هذا محل نظر؛ لأن الأصل وجوب الصلاة، ووجوب الصيام، وحل الوطء، هذا هو

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٥).

الأصل، وقد ثبت أنها ولدت، فيكون هذا الثاني تابعًا لا مستقلًّا، وهو قول وجيه ظاهر.

والظاهر أن هذا ولو لم ينقطع الدم؛ لأنه تابع، ويحتاج إلى مزيد عناية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياسًا عليه، نص عليه.

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع)؛ لأنه حق له، (وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه)؛ لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد.

الشرح:

وهذا فيه نظر؛ لأن تعاطيه لمنع الجماع هذا فيه منع النسل الذي شرع الله طلبه؛ لتكثير الأمة، وتكثير من يعبد الله، فلا ينبغي للرجل أن يتعاطى ذلك إلا لعلة يضره معها عدم قطعه، وهكذا المرأة إلا لحاجة؛ كأن تفعله لصيام رمضان أو لقيامه، أو لكثرة الأولاد عليها وترادفهم وتتابعهم؛ حتى لا تستطيع التربية، فتأخذه لمدة محدودة حتى تتفرغ للتربية، وتقوى على ذلك.

فالمقصود: أن الأولى أنه لا يجوز إلا لعلة ومصلحة ظاهرة، ويكون مؤقتًا؛ عملًا بالأدلة وقواعد الشرع، كما جاز العزل للمصلحة فقط.

[وأما شرب الدواء لنزول الدم فلا بأس به؛ لأن نزول الدم ينفعها من جهة

أنه قد يكون سببًا للحمل، ويكون منعه قد يؤثر على الحمل، وربما إذا كان فيه مصلحة شرعية لا لأجل قطع الصلاة فلا بأس، وأما إن كان لنية قطع الصلاة فلا يجوز لها ذلك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية)؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[(١)]، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد. (في الحضر) في القرى والأمصار. قال مالك رحمه الله: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة.

(على الرجال)؛ فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قاله ابن عمر وأنس وغيرهما، ولا نعلم من غيرهم خلافهم، قاله في الشرح[(٢)].

(الأحرار) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملّاكهم في الجملة.

(ويسنان للمنفرد)؛ لحديث عُقْبة بن عامر مرفوعًا: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظيّة جبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة؛ يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه النسائي[(٣)].

(وفي السفر)؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحُوَيْرث ولابن عمٍّ له: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه[(٤)](*).

(ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت)؛ لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٨).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٠) برقم: (٦٦٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) برقم: (٦٧٤).

تشبه بهم.

(ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفًا)؛ لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به. قال في الكافي[(١)]: لأنه لا يعلم أنه [أذان] بدونهما.

الشرح:

أي: لا بد من ترتيب كلماته، كما جاء في النص، والتوالي أيضًا، التكبير يكون قبل ثم الشهادة ثم الحيعلة.. إلى آخره، في الإقامة والأذان.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٣٠) في أثناء تخريج هذا الحديث: قوله: «**فأذِّنا**» أي: ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ثم هذا يفسره الحديث الآخر في الصحيحين: «**فليؤذن لكم أحدكم**»، فهم مأمورون بالأذان ويتولاه أحدهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن سكت سكوتًا طويلًا، أو تكلم بكلام طويل بطل للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيرًا جاز، قال البخاري في صحيحه[(٢)]: وتكلم سليمان بن صُرَد في

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦).

أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

الشرح:

يعني: إذا دعت الحاجة لذلك فإنه لا يبطل أذانه، وإلا فمعلوم أنه لا ينبغي له ذلك، لكن لو وقع ذلك لحادث ولم تطل المدة لم يبطل الأذان؛ لأنه ليس من جنس الصلاة.

[ولو تكلم لم يبطل أذانه إذا لم يطل الفصل، ولهذا تكلم سُليمان بن صُرَد رضي الله عنه، وهو صحابي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يكونا من واحد)، فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته؛ لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة. قاله في الكافي(١). وفي الإنصاف(٢): لو أذَّن واحد بعضه، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

الشرح:

[أي: لا يوزعها، واحد يأتي بالتكبير والشهادة، وواحد يكمل، لا في الأذان ولا في الإقامة، كلها من واحد، لذا قال صاحب الإنصاف: بغير خلاف نعلمه.

أما كونه يؤذن واحد ويقيم آخر فهذا لا بأس به، ولا حرج في ذلك.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٨٤-٨٥).

ولو اعتل المؤذن فقطع الأذان الظاهر أن المؤذن الآخر يعيده من أوله، وليس كالصلاة؛ لأن الصلاة قد تشق فيها الإعادة، ولأنها طويلة، والناس يرون ويشاهدون، أما في الأذان فيعيد من أوله؛ لأنه إذا سُمِع صوت ثم صوت آخر قد يشتبه عليهم، ويحسبونه متلاعبًا، فإذا أعاده كان أظهر، وهو محل وفاق، وليس محل خلاف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(بنية منه)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، (وشرط كونه مسلمًا)، فلا يعتد بأذان كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات.

(ذكرًا) فلا يعتد بأذان أنثى؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك، قاله في الكافي[٢].

(عاقلًا مميزًا) فلا يصح من مجنون وطفل؛ لأنهما من غير أهل العبادات.

(ناطقًا)؛ لينطق به، (عدلًا ولو ظاهرًا)، فلا يصح أذان فاسق؛ لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة[٣](*)، والفاسق غير أمين، وأما مستور الحال فيصح أذانه. قال في الشرح[٤]: بغير خلاف علمناه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) برقم: (٥١٧)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٢) برقم: (٢٠٧)، مسند أحمد (١٢/ ٨٩) برقم: (٧١٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).

الشرح:

[واستثناء المرأة؛ لأنها ليست من أهل الأذان؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، والمرأة لا يشرع لها ذلك فيما يسمعه الرجال، هذا أصلها، ثم المرأة ليست من أهل الأذان، تصلي بدون أذان، فالأذان للرجال، فيكون من الرجال.

وقوله: **(فلا يصح أذان فاسق)** المشهور عدم الصحة؛ لأنه لا تقبل أخباره لا في الرواية ولا في الشهادة، والأذان يعتمد عليه في الفطر، ودخول الوقت، فلا ينبغي أن يعتمد عليه، لكن إذا كان تابعًا فالأمر أسهل، إذا كان هناك مؤذنون عدول يكفون عنه وهو تابع ليس بمعتمد فالأمر أسهل؛ أما أن يكون مؤذنًا معتمدًا فلا يجوز].

أما مستور الحال فحكمه حكم ظاهر العدالة، والأصل فيه السلامة.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٣١):
(حديث: أنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة)؛ صحيح، وهو يشير إلى قوله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»، وقد ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة وواثلة وأبي محذورة وابن عمر...إلخ

وعلق **سماحة الشيخ** رحمه الله بعد ذكر شواهد الحديث بقوله:

يتضح من هذا أن أصحها رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه شواهد فيها ما فيها، ولكن أصحها رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم**

أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، نسأل الله أن يرشدهم ويعينهم، وأن يغفر لنا ولهم.

[فالمؤذن مؤتمن على وقت الصلاة، وعلى فطر الناس وسحورهم، وجميع ما يتعلق بالأمانة.

وهذا يبين أن الواجب التحري في الأذان، وألا يتولاه إلا الأمناء الأخيار؛ لأنهم مؤتمنون على صلاة الناس وفطرهم وصومهم، فالواجب على المسؤولين أن يتحروا في المؤذنين، وألا يتولى ذلك إلا من هو معروف بالخير والأمانة والديانة والصدق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يصحان قبل الوقت)، قال في الشرح[1]**: أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت بغير خلاف نعلمه. انتهى؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»**[2]**.**

(إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل)؛ لحديث: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مَكْتوم». متفق عليه[3]**(*).**

الشرح:

وهذا فيه نظر، ولهذا الصواب أن الفجر كغيرها، لا يجزئ قبل الفجر إلا إذا

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كان هناك من يؤذن بعد طلوع الفجر، وبلال رضي الله عنه لم يكن يؤذن للفجر، كان يؤذن لإيقاظ النائم، ورد القائم، قال ﷺ: «**ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم**»(١)، ثم يؤذن ابن أم مَكْتُوم رضي الله عنه على الصبح، فالصواب أنه لا بد من الأذان على الصبح مطلقًا حتى الفجر، لكن إذا كان هناك أذانان فلا بأس، واحد يؤذن قبل الفجر، والثاني على طلوع الفجر كما فعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

ثم السنة ألا يبكر، بل يكون أذان الفجر الأول قريبًا من الأذان الأخير، وليس بينهما إلا المدة القليلة؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويعلم قرب الوقت؛ فالمشروع أن يكون قريبًا من الوقت لا بعيدًا، وقوله: (**بعد نصف الليل**) ليس بجيد، ولو قاله بعض أهل العلم.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٣٥):
(حديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». متفق عليه)؛ صحيح، وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأنيسة وأنس وسهل بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.
ثم خرج هذه الأحاديث فبدأ بحديث ابن عمر، وذكر في أحد طرقه أن في رواية نافع عنه أنه قال: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». أخرجه البخاري(٢)، ومسلم(٣)...إلخ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩١٨) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والمعنى: أنه متقارب، الأذان الأول متقارب، الإشارة إلى القرب، ومع هذا قال: «**بليل**»، دل على أن بينهما فصل يتحقق معه الليل، كان يؤذن قبل انتهاء الوقت؛ حتى يستعد الناس للصوم، والإمساك عن الطعام، ويستعدوا للصلاة، فهو أذان قريب من الفجر.

ثم ذكر **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٢٣٧) حديث عائشة رضي الله عنها وذكر رواية الأسود عنها أنها قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالًا لا يؤذن -كذا قال- حتى يصبح**». أخرجه أحمد.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا انقلاب، انقلب الحديث على الراوي[1]، والصواب أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن بليل، وعمرو رضي الله عنه -كما تقدم في الصحيحين[2]- هو الذي يؤذن على الصبح، وفي اسم ابن أم مكتوم قولان، قيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وكلاهما ثابت.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٢٣٧):

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومتنه كما نرى على خلاف ما في

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٣٣٨) برقم: (٢٥٥٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

الطريق الأولى ففيه أن عمرًا ينادي أولًا، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في الفتح، ثم رجح أنه ليس مقلوبًا كما ادعى جماعة من الأئمة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله، وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

إن ثبت هذا التفصيل، وإلا فالأصل الانقلاب، إن ثبت أنه كان كذا، وكان كذا، صح[1].

وبكل حال فالأمر واسع، والحكم لا يختلف، سواء كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه هو الأول أو بلال رضي الله عنه هو الأول، الحكم يتعلق بطلوع الفجر، كما قال جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فالحكم مناط بطلوع الفجر، سواء كان الذي يؤذن عند طلوع الفجر بلال رضي الله عنه أو ابن أم مكتوم رضي الله عنه، لكن الصواب والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما أن بلالًا رضي الله عنه هو الأول، وأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه هو الذي ينادي بعد طلوع الفجر حين يقال له: «أصبحت»، فينادي، هذا هو المحفوظ، وهذا هو الأصح والأثبت، وأن ذاك منقلب، فإن صح أنه كان في وقتين، وأنه كان وقت يبادر بلال رضي الله عنه وابن أم مكتوم رضي الله عنه بعده، وصار في وقت آخر العكس، بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالًا رضي الله عنه يكون هو الأخير، وعمرو رضي الله عنه هو الأول، إذا صح هذا فلا منافاة، الأمر واسع.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٠٣).

[ويكفي ما في اللفظ الأول: «**إن بلالًا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»، كما في الصحيحين(١)، يعني: أذانه ليس لقصد بيان الصبح، وإنما يؤذن لينتبه الناس أن الصبح قريب، فهذا لا يمنع من السحور ولا يسوِّغ الصلاة، بخلاف أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه ونحوه ممن يؤذن على الصبح، فهذا يبيح الصلاة ويمنع الطعام].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ورفع الصوت ركن)؛ ليحصل السماع المقصود بالإعلام، (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه، وإن رفع صوته فهو أفضل.

الشرح:

[هذا الواجب، والأفضل الرفع].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وسُنَّ كونه صيتًا) أي: رفيع الصوت؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك»(٢)، ولأنه أبلغ في الإعلام.

(أمينًا)؛ لأنه مؤتمن على الأوقات، ولحديث: «أمناء الناس على

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢) برقم: (٧٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ٤٠٢) برقم: (١٦٤٧٨)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

صلاتهم وسحورهم المؤذنون». رواه البيهقي[(١)] من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام.

(عالمًا بالوقت)؛ ليتمكن من الأذان في أوله، ويؤمن خطؤه.

(متطهرًا)؛ لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئ». رواه الترمذي[(٢)]، والبيهقي[(٣)] مرفوعًا، وروي موقوفًا، وهو أصح(*).

(فيهما) أي: الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»[(٤)].

الشرح:

وهذه الأشياء مشروعة في الأذان والإقامة؛ كونه صيتًا ليبلغ الناس، وكونه أمينًا، وكونه عالمًا بالوقت، وكونه متطهرًا.

[فمع عدالته يكون أمينًا في تحري الوقت، والحرص عليه، ويكون قد عرف منه زيادة في العدالة والكمال، والحرص على أداء الأمانة وورعه، ويكون عنده مزيد من العناية.

فقوله: (**أمينًا**) أي: زيادة في الأمانة، فإذا حُمِل على كمال الأمانة فهو مستحب، أما على أصل الأمانة فلا بد منها، فلا يكون عدلًا إلا وهو أمين؛ لأن العدالة لا بد منها، لكن يحمل كلامه على كمال الأمانة].

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٩٤) برقم: (٢٠٢٣) من حديث أبي مَحْذُورة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٨٩) برقم: (٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١١٥) برقم: (١٨٧٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٦٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٥) برقم: (٣٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والواجب من هذا كونه عدلًا يعتمد على خبره، وكونه يسمع الناس حسب الحاجة، وإن كان غيره أصوت منه، لكن كونه يسمع الناس ويحصل به المقصود فهذا لا بد منه؛ لأن المقصود من الأذان إبلاغ الناس، أما كونه له مزية في رفع الصوت، وحسن الصوت، ومزية في الأمانة زيادة على العدالة، فهذا من باب الفضائل، وكذلك كونه متطهرًا من باب الفضائل، أي: لو أذن وهو على غير وضوء أجزأ؛ لأن الحديث ضعيف.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** ﵀ في الإرواء (١/ ٢٤٠):
(حديث أبي هريرة: «**لا يؤذن إلا متوضئ**». رواه الترمذي والبيهقي مرفوعًا، وروي موقوفًا وهو أصح)؛ ضعيف...
وبالجملة فالحديث لا يصح، لا مرفوعًا ولا موقوفًا...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﵀ بقوله:

وهذا هو الصواب، مثلما قال المؤلف، وهكذا قال الحافظ ﵀[1]، فهو ضعيف لا يصح، لا موقوفًا ولا مرفوعًا، ثم فيه عمر بن هارون البلخي أيضًا وهو ضعيف متهم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة ﵁، ولهذا يجوز أن يؤذن وهو على غير طهارة ثم يتطهر بعد ذلك، لكن إذا أذن على طهارة يكون أفضل؛ لأنه ذكر.

***

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ٣٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا(*)، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائمًا[(١)]، فإن أذن قاعدًا لعذر فلا بأس.

قال الحسن العَبْدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله. رواه الأثرم[(٢)].

ويجوز على الراحلة، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم[(٣)]، ذكره في الشرح[(٤)].

(لكن لا يكره أذان المُحْدِث) نص عليه؛ لأنه لا يزيد على القراءة، (بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء. قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء[(٥)].

الشرح:

أي: يتأكد الوضوء في الإقامة؛ لأنها قريبة من الصلاة، فينبغي له أن يكون على وضوء؛ حتى لا يحتاج إلى الذهاب فتفوته الركعة الأولى أو الركعتان، فينبغي أن يكون على وضوء، وذلك آكد في الإقامة.

* * *

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤١).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (٢٢٣٠)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (١٨٦٤).

(٣) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٧٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٧٥).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٤١):
«كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا»؛ لم أجده، والظاهر أنه لم يُروَ بهذا اللفظ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث استنباطًا... إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا أبلغ في الإعلام، ولو أذن جالسًا حصل المقصود ولا سيما بواسطة المكبرات، ولكن إذا قام فهو أبلغ وأنشط لأداء المطلوب؛ ولهذا أجمع العلماء -كما قال ابن المنذر- على شرعية القيام في الأذان؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولا سيما إذا كان بدون مكبرات، ثم إنه يشرع أن يكون على محل مرتفع، كالمنارة، والسطح الرفيع، أو على الراحلة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولا سيما إذا بَعُد الناس، وصاروا في أنحاء؛ فإنهم يحتاجون إلى مزيد من رفع الصوت.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن الأذان أول الوقت)؛ لما روي «أن بلالًا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئًا». رواه ابن ماجه[1](*).

الشرح:

وهذا في غير شدة الحر، وأما إذا اشتد الحر فالسنة التأخير، كما أمر النبي ﷺ لما أراد المؤذن أن يؤذن قال له: «**أبرد، أبرد، أبرد**»، حتى رأوا فيء

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٣) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، بلفظ: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئًا».

التلول[١]، فالأفضل في شدة الحر أن يؤخر شيئًا؛ حتى لا يكلف الناس المجيء في شدة الحر.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٤٣):
(حديث: «إن بلالًا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرِم، وربما أخر الإقامة شيئًا». رواه ابن ماجه)؛ حسن...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

معلوم أن الإقامة ليست بيد المؤذن، وإنما هي بيد الإمام؛ ولهذا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فكان خروجه للصلاة علامة على أنه يريد الإقامة؛ فلهذا يقيم، ولهذا قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[٢]، هذا قد يقع أيضًا؛ لأنه يجعل للمؤذن وقتًا يقيم فيه، فإذا أقام سمعه الإمام فخرج، كأن يكون قريب المسجد، أو خلف المصلين، فإذا جعل للمؤذن وقتًا يقيم فيه فقد أذن له في ذلك، كأن يقول مثلًا: إذا جاءت الساعة كذا فأقم، مثلًا: الساعة اثنتا عشرة وربع للظهر، الساعة ثلاث ونصف للعصر، وأشباه ذلك فإنه يقيم، ولو كان الإمام حاضرًا؛ لأنه مأذون له في ذلك، وقد يكون إمامه في محل آخر يسمع الأذان ويسمع الإقامة فيأتي، فالحاصل أن الإذن من الإمام قد يكون بالصوت، وقد يكون بعلامات أخرى، بخروجه من الباب، بدخوله من باب حول محل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٦٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الإمامة، من وقتٍ ضرَبه له وعيَّنه له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والترسل فيه)؛ لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر». رواه أبو داود(١).

الشرح:

لأن الأذان ينادي البعيدين فاحتيج إلى الترسل، وعدم العجلة، كان المؤذنون على عهد النبي ﷺ هكذا يترسلون، وحديث «**إذا أذنت فترسل**» وإن كان فيه ضعف(٢)، لكن معناه صحيح؛ لأن الأذان نداء لمن بَعُد، فيحتاج إلى الترسل؛ حتى ينتبه له الناس، وحتى يسمعوه، بخلاف الإقامة فحدرها أفضل؛ لأنها دعوة للأناس الحاضرين، فالترسل فيها قد يشق عليهم، وقد لا يحتاجون إليه، فحدرها والإسراع بها أفضل؛ لأنها دعوة لأناس موجودين.

[لكن التوسع في الترسل وكونه يطيل أكثر من اللازم لا ينبغي، هذا يسمى التلحين، فلا يصلح، ينبغي أن يكون سمحًا وسطًا، ترسلًا ليس فيه تمطيط].

* * *

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يكون على علو)، قال في الشرح[١]: لا نعلم خلافًا في استحبابه؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وروي «أن بلالًا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد». رواه أبو داود[٢](*).

(رافعًا وجهه، جاعلًا سبابتيه في أذنيه)؛ لقول أبي جُحَيْفة: «إن بلالًا وضع أصبعيه في أذنيه». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤] وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وعن سعد القَرَظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه[٥].

الشرح:

[وأما في الإقامة فلم يبلغني شيء في هذا، والظاهر لا حاجة إليه؛ لأنه ينادي أناسًا قريبين، أما هذا فيحتاجه في الأذان؛ لأنه إذا وضع أصبعيه في أذنيه لم يعرف قوة الصوت فيجتهد في الرفع، أما إذا لم يضعهما فقد يرى أن صوته مرتفع فيكتفي].

***

(١) الذي في الشرح الكبير (٣/ ٧٦) إنما هو: «ويؤذن مستقبل القبلة، ولا نعلم خلافًا في استحبابه»، وأما الأذان من علو فقد ذكر أنه أبلغ في الإعلام وحديث بلال فقط.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) برقم: (٥١٩).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٥٢) برقم: (١٨٧٥٩).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٨) برقم: (١٩٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٠).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٤٦):
(روي: «أن بلالًا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد». رواه أبو داود)؛ حسن...
إلى أن قال رحمه الله (١/ ٢٤٨): وأما حديث: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد» فلا يصح.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والأصل في هذا أن الأذان يطلب منه إعلام الناس وإخبارهم بحضور وقت الصلاة، والدعوة إلى حضورها؛ فلهذا شرع أن يكون على محل مرتفع؛ حتى يُسمِع الناس، ثم اتخذت المنارات لهذا المعنى، فكان بلال رضي الله عنه يؤذن على السطح؛ لأنه أرفع، فهو أقرب إلى أن يسمعهم أذانه من الداخل أو من الرحبة، فلما اتخذت المنارات صار ذلك أكمل في البلاغ، ثم جاءت الآن هذه الآلات المكبرة والمبلغة فصار الأمر أبلغ في ذلك، ولم يبق هناك حاجة إلى المنارة وغيرها، إلا لوضع السماعات فيها حتى يُبلِّغ الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(مستقبلًا القبلة)؛ لفعل مؤذنيه ﷺ، وقال ابن المنذر[1]: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان.

(ويلتفت يمينًا لحي على الصلاة، وشمالًا لحي على الفلاح)؛ لقول

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤١).

أبي جُحَيْفة: «رأيت بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح». متفق عليه[١].

(ولا يزيل قدميه)؛ للخبر[٢](*)، وسواء كان بمنارة أو غيرها، وقال القاضي والمجد: (ما لم يكن بمنارة) فإنه يدور[٣].

الشرح:

والأفضل ألا يدور؛ لأن هذا هو المحفوظ في الأذان، لكن يلتفت يمينًا وشمالًا عند الحيعلة، ووجهه إلى القبلة في المنارة وغيرها؛ [لحديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه.

وأما الأذان بمكبر الصوت فإن كان الالتفات يؤثر فلا يلتفت؛ لأن المقصود النفع عبر الجهاز، فمتى كان الالتفات يضر فلا يلتفت؛ لأن العلة والحكمة مفقودة].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥١):
(«ولا يزيل قدميه»)؛ ضعيف جدًّا...
ويخالفه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يعقوب بن حميد ابن كاسب أخبرنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار به، وبه سعد عن عبد الله

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣).
(٢) هو حديث بلال رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها» أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية (١/ ٢٧٧). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٦٦).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٧٧).

ابن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان يؤذن: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن عدي، والطبراني في الصغير، والحاكم، من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن سعد بإسناد آخر له عن بلال به...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

المحفوظ أنه لم يكن يدور، كل هذه الأخبار ضعيفة، وإنما المحفوظ مثل ما قال أبو جحيفة رضي الله عنه في الصحيحين: إنما كان يلتفت يمينًا وشمالًا عند الحيعلة فقط، وهو مستقبل القبلة، فيلتفت عند الحيعلة، ويقول: «حي على الصلاة » يمينًا، « حي على الفلاح» شمالًا، وهو مستقبل القبلة، هذا هو المحفوظ، كما في الصحيحين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين، ويسمى التثويب)؛ لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوِّب في الفجر، ونهاني أن أُثوِّب في العشاء». رواه ابن ماجه[1](*).

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧) برقم: (٧١٥).

ودخل ابن عمر مسجدًا يصلي فيه، فسمع رجلًا يُثوِّب في أذان الظهر فخرج، وقال: «أخرجتني البدعة»[١](**).

الشرح:

(الصلاة خير من النوم) لا تقال إلا في الفجر فقط، ولا تقال في بقية الأوقات؛ لأن الفجر مظنة النوم، وهو الغالب على الناس، أما غير الفجر فلا، فيقولها في الفجر خاصة، وهو النداء الذي على طلوع الفجر، هذا هو الأرجح، ولهذا يسمى الأول، والإقامة هي الأذان الثاني، وأما الأول الذي يفعله الناس فهو للتنبيه: «**ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**»[٢]، أما (الصلاة خير من النوم) فالأرجح أن تكون في الأذان الذي هو الأول عند طلوع الفجر، سمي أولًا بالنسبة إلى الإقامة، والإقامة هي الثانية، كما قالت عائشة رضي الله عنها -كما في البخاري-: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٣].

وثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «من السنة أن يقول المؤذن في الفجر: الصلاة خير من النوم»[٤].

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٨) برقم: (٥٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٦).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٢٠٠٧).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥٢-٢٥٣):
(قول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوِّب في الفجر، ونهاني أن أُثوِّب في العشاء». رواه ابن ماجه)؛ ضعيف...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والمحفوظ أن التثويب في الفجر فقط، الصلاة خير من النوم، هذا هو المحفوظ الثابت من حديث أبي محذورة[(١)] وحديث بلال[(٢)] وحديث أنس رضي الله عنه، وسمي تثويبًا؛ لأنه رجوع إلى الصلاة، يقول: حي على الصلاة، ثم يقول: الصلاة خير من النوم، فهذا التثويب، يقال: ثوَّب إذا رجع إلى الشيء، قاله ثم رجع إليه فسمي تثويبًا؛ لأنه قال أولًا: حي على الصلاة في الأذان، ثم قال: الصلاة خير من النوم، وهكذا التثويب في الإقامة، قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم قال: قد قامت الصلاة، هذا تثويب أيضًا؛ لأنه رجوع إلى الدعوة إلى الصلاة.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٢٥٤):
(دخل ابن عمر مسجدًا يصلي فيه فسمع رجلًا يثوب في أذان الظهر فخرج، وقال: «أخرجتني البدعة»)؛ حسن، رواه أبو داود، وعنه البيهقي، والطبراني في الكبير، عن سفيان، حدثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة».

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠٠)، مسند أحمد (٢٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٥٣٧٩).
(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٨).

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير أبي يحيى القتات ففيه ضعف، لكن قال أحمد في رواية الأثرم عنه: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب،...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﵀ بقوله:

إطلاقه عليه أنه حسن فيه نظر، والضعف أقرب؛ لأنه انفرد به أبو يحيى القتات، ومثل هذا لا يكون حسنًا، لكن إنكار البدعة حسن.

ثم قال **الشيخ الألباني** ﵀ (١/ ٢٥٥):
فائدة: التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان: الصلاة رحمكم الله، الصلاة، يدعو إليها عودًا بعد بدء، وهو بدعة، كما قال ابن عمر ﵄، وإن كانت فاشية في بعض البلاد.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﵀ بقوله:

الظاهر أن المراد بالتثويب ما يقال في الفجر، «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، ويحتمل أنه أراد هذا؛ لأن العود إلى الشيء بعد ذكره يسمى تثويبًا، يحتمل أنه مثل ما يفعل في الفجر.

***

قال المصنف ﵀:

ويكره بين الأذان والإقامة.

الشرح:

أي: التثويب، كونه ينادي بعد الأذان بـ(الصلاة خير من النوم).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء، وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه، ووصل الأذان بعده بذكر؛ لأنه بدعة، ذكره في شرح العمدة[1].

الشرح:

كونه يزيد بعد الأذان الصلاة على النبي ﷺ بعد (لا إله إلا الله) يرفع بها صوته، أو ينادي على المنبر: الصلاة يا أمير المؤمنين، أو الصلاة أيها الأمراء، كل هذا لا أصل له، أما كونه يأمر من في السوق من الجالسين، فهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من باب النداء، إذا مر على جالسين أو واقفين، وقال: الصلاة، أو الحقوا الصلاة، أو توكلوا على الله، هداكم الله، أو الهيئة المعدة لهذا، فهذا ليس من هذا الباب، يظن بعض الناس أنه من هذا الباب، وهذا غلط، هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما المنكر كونه ينادي نداء آخر: الصلاة يا أمير المؤمنين، أو الصلاة أيها الناس، بعد الأذان، أو الصلاة يا فلان، أو يا فلان، ينادي بذلك.

[والتهليل قبل الأذان ليس له أصل، فلا يبدأ بشيء، ولا يزاد فيه قبله ولا

---

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٠٨، ١١١).

بعده، هذا بدعة، أو يرفع صوته بالقراءة، كل هذا ليس له أصل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق)؛ لقوله ﷺ: «إن أخا صُدَاء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[1](*).

الشرح:

هذا السنة، الأفضل واحد؛ لأنه أضبط للأمور [وأحفظ للوقت]، فإن تولى الأذان واحد والإقامة واحد فلا بأس؛ [لأن حديث **«أخا صُدَاء»** ضعيف عند أهل العلم[2]؛ لأنه أراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن فقال: **«إن أخا صُدَاء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»**، لكنه ضعيف الإسناد، والأصل جواز الأمرين، جواز هذا وهذا]، لكن الأفضل أن يتولاهما واحد، كما تولاهما بلال وأبو مَحْذُورة رضي الله عنهما؛ فإن هذا أضبط لهذه العبادة.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥٥):
(قوله ﷺ: **«إن أخا صُداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»**)؛ ضعيف، رواه أبو داود...إلخ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٨٣-٣٨٤) برقم: (١٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧) برقم: (٧١٧)، من حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والمعنى في هذا أن المؤذن أولى بأن يتولى الإقامة، كما هو الواقع في عهده ﷺ؛ بلال رضي الله عنه يؤذن ويقيم، وهكذا ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن ويقيم، وهكذا في مكة أبو محذورة رضي الله عنه، لكن لو عرض عارض فلا بأس أن يقيم غيره؛ لأن الحديث هذا ضعيف، ولو صح لكان المقصود الأولوية، «**من أذن فهو يقيم**»، يعني: الأولى أن يتولى هذا وهذا، لكن لو تأخر المؤذن، أو عرض له عارض، يقيم غيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن جمع أو قضى فوائت أذَّن للأولى وأقام للكل)؛ لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين». رواه مسلم[1].

ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه الأثرم[2](*).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو في سنن الترمذي (١/ ٣٣٧) برقم: (١٧٩)، سنن النسائي (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٦٦٢)، مسند أحمد (٦/ ١٧-١٨) برقم: (٣٥٥٥).

الشرح:

لما شغلوا عن العصر حتى غابت الشمس، هذا في الصحيحين[١]؛ ولهذا قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، فصلى العصر بعد المغرب، ثم صلى بعدها المغرب.

وفي الرواية الأخرى التي رواها الأثرم ورواها جماعة آخرون: «أنه شغل عن الظهر والعصر جميعًا حتى غابت الشمس -يعني: كادت الشمس تغرب- فتوضؤوا وصلوا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء».

[وأيام الحرب في الخندق كثيرة، حوالي شهر، فقد يكون في بعض الأيام وقع حبسه عن الظهر والعصر، وفي بعض الأيام عن العصر فقط، من غير منافاة؛ لأن حصار المدينة طال حتى قارب الشهر.

وقصة تُستر[٢] في حديث أنس رضي الله عنه[٣] حجة على أن قصة الخندق ليست منسوخة، وأنها تفعل عند الحاجة، وهذا هو الصواب، ورجحه المحققون؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولا يصار للنسخ إلا عند تعذر الجمع، لا سيما وقد اختُلِف في غزوة ذات الرِّقَاع هل كانت بعد الخندق أو قبله[٤]، فالنسخ لا يصار إليه على القاعدة إلا عند تعذر الجمع، وليس بمتعذر الجمع، فتجوز صلاة الخوف وهي الأصل إلا إذا تعذر ذلك وشق ذلك جاز تأخير الصلاة عند شدة الحرب، ولهذا

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٠-١١١) برقم: (٤١١١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) مدينة تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥) معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١٨/ ٣٠٨) برقم: (٣٤٥١٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٧/ ٤١٧-٤١٨).

في قصة تُسْتَر طلع الفجر وهم في شدة الحرب، بعضهم على الأسوار، وبعضهم عند أبواب المدينة، وبعضهم قد نزل في البلد، فلم تتيسر لهم صلاة الفجر، فأخروها حتى ارتفعت الشمس وصلوها، فقال أنس رضي الله عنه: «ما أحب أن لي بها كذا وكذا»].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥٦-٢٥٧) في تخريج هذا الحديث:
ضعيف، ولقد أبعد المصنف النجعة في عزوه إياه للأثرم، وهو من تلامذة الإمام أحمد، وقد أخرجه شيخه في مسنده...
وأخرجه أيضًا النسائي، والترمذي، والبيهقي، من طرق عن هشيم به...
وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
قلت: فهو منقطع، أفيصح نفي البأس عنه؟!

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

الترمذي استثنى، أي: لا بأس به إلا هذا البأس.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٢٥٧):
وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري...
أخرجه النسائي، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، من طرق عن ابن أبي ذئب، فقال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال

البيهقي: ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب، وقال في الحديث: «فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء»...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

سند حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح[1]، والروايات الأخيرة تدل على صحة الخبر وأنهم شغلوه عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فالحكم في أوله بأنه ضعيف بإطلاق ليس بجيد؛ لأن أسانيده الأخيرة جيدة، والأيام كثيرة، نحو شهر، في بعضها شغلوه عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي بعضها شغلوه عن العصر فقط، حتى غابت الشمس، ثم صلاها، ثم صلى المغرب، ولعل هذا وقع في يوم، وهذا في يوم، فلا منافاة؛ لأن المدة طويلة.

[والقاعدة أن الأذان يكون في أولها، ثم كل واحدة بإقامة، كما فعل في حجة الوداع، أذن للمغرب والعشاء أذانًا واحدًا، وللظهر والعصر كذلك، ثم أقام لكل واحدة، هذا على القاعدة التي درج ﷺ عليها.

وإذا انشغل الإنسان عن الصلاة في الحرب فالصواب أنه يجري فيها التأخير، قال بعضهم: إن قصة الأحزاب قبل أن تشرع صلاة الخوف في ذات الرقاع، وأن الواجب أنه يصلي صلاة الخوف في وقتها ولا يؤخر، والصواب أنها غير منسوخة، وأن صلاة الخوف غير ناسخة لهذا، قصة الأحزاب أولًا: ليس هناك يقين بأن ذات الرقاع بعدها فهو محتمل، والأمر الثاني: أنه لا نسخ مع إمكان الجمع، فيمكن في الجمع أن يقال: يصلي صلاة الخوف حيث أمكن،

(١) سنن النسائي (٢/ ١٧) برقم: (٦٦١)، مسند أحمد (١٧/ ٢٩٣) برقم: (١١١٩٨).

فإذا لم يتيسر أخر؛ للضرورة، وهذا القول أظهر، أنه يجوز التأخير لو رأى مصلحة أو اشتد القتال، ويصلي صلاة الخوف إذا تيسر ذلك.

ويدل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم يوم تُستَر بعد موت النبي ﷺ أخروا، ولم يصلوا صلاة الخوف، كما جاء في قصة فتح تُستَر -من بلاد فارس- أنهم فتحوها وقت صلاة الفجر، طلع الفجر وهم على أبواب المدينة، وبعضهم على السور، فلم يتيسر لهم صلاة الخوف، حتى تم الفتح، فصلوا الفجر ضحىً، وقال أنس رضي الله عنه وكان معهم: «ما أحب أن لي بصلاتي هذا الوقت كذا وكذا»، فهذا يبين أن هذا التأخير جائز؛ لمصلحة الجهاد والفتح، وهكذا أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب، ولم يصلِّ صلاة الخوف، أخر الظهر والعصر حتى صلاهما بعد المغرب؛ من أجل شدة القتال].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله، إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لحديث عمر مرفوعًا: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه دخل الجنة». رواه

مسلم[1](*).

الشرح:

وهذا فيه فضل عظيم، وزيادة: «خالصًا» لا أذكرها، المعروف في الرواية: «**من قلبه**» أي: قالها من قلبه، معناها: مخلصًا، فهذا يدل على أن إجابة المؤذن بإخلاص وصدق من أسباب دخول الجنة؛ لأن فيه التوحيد والإخلاص لله سبحانه وتعالى، وفيه الدلالة على أن الحيعلة يقال عندها: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال بعض أهل العلم: يجمع بين الأمرين، يقول: حي الصلاة وحي على الفلاح، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ جمعًا بين الحديثين، جمعًا بين قوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن**»[2]، وبين هذا الحديث بأنه يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، والأظهر أنه لا يجمع بينهما؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه صريح، فيكون هذا مخصصًا لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وما جاء في معناه في قوله: «**مثلما يقول**»، وإن قالها مثل المؤذن وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله فالأمر واسع ولا حرج، كما قال جماعة من الأئمة، لكن ظاهر السنة أنه يكفي أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ويكون من باب الخاص والعام.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥٨) في تخريج هذا الحديث: صحيح، رواه مسلم، وكذا أبو عوانة، وأبو داود، والطحاوي في شرح المعاني، والبيهقي، والسراج في مسنده، عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥)، دون قوله: «خالصًا» وسينبه **سماحة الشيخ** رحمه الله عليها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أبيه مرفوعًا به، دون قوله: «خالصًا»، فلم ترد عند أحد منهم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ﵀ بقوله:

والمقصود هذا المعنى، يعني: «**من قلبه**» يعني: خالصًا من قلبه، كأن المؤلف -صاحب «المنار»- لم يتفطن لها.

* * *

قال المصنف ﵀:

(وفي التثويب: صدقت وبررت). قال في الفروع[1]: وقيل: يجمع، يعني: يقول ذلك، ويقول: الصلاة خير من النوم.

الشرح:

قوله: (**صدقت وبررت**) لا أصل له، ولكن يقول مثلما قال المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لعموم الحديث: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[2].

كذلك قول بعض الناس: صدق الله ورسوله، لا دليل عليه، إنما يقال مثل المؤذن: الصلاة خير من النوم، وفي الإقامة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لأن حديث: «**أقامها الله وأدامها**»[3] ضعيف[4].

* * *

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٢٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٣).

(٣) هو الحديث الآتي في المتن.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

(وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها)؛ لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[1] (*)، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

الشرح:

ولكنه ضعيف؛ لأن في سنده شيخًا مبهمًا.

[ويقال في الإقامة ما يقال في الأذان سواء بسواء؛ إلا (قد قامت الصلاة) يقول مثله: (قد قامت الصلاة)].

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥٨) في تخريج هذا الحديث: ضعيف، رواه أبو داود، وابن السني...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والصواب في هذا أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، كما جاء النص، مثلما يقول في الأذان: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، ولا يقول: «صدقت وبررت»؛ لعدم الدليل.

أما قول الناس: «أقامها الله وأدامها»، و«اللهم أقمها وأدمها» فهو ضعيف؛

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨) من حديث أبي أُمَامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

لأن الحديث هذا ضعيف، فالأولى ترك ذلك، وأن يقول: «قد قامت الصلاة»، مثل المؤذن، يقول مثل قول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، عند: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ثم يقول: «قد قامت الصلاة» مثل المؤذن، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، أما «أقامها الله وأدامها» فهو ضعيف، والأولى مثلما قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[1]، هذا هو الأصل.

وكذلك: «الصلاة خير من النوم»، يقول: «الصلاة خير من النوم» مثل المؤذن سواء، أما: «صدق الله ورسوله»، أو «صدقت وبررت» فهذا لا دليل عليه، فلا يستحب، وإنما يستحب أن يقول: «الصلاة خير من النوم» كالمؤذن سواء، ويقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» كالمؤذن، هذا هو المعتمد والراجح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)؛ لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم[1](*). وروى البخاري[2] وغيره عن جابر مرفوعًا: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

الشرح:

جاء في رواية البيهقي: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[3](**)، وهي زيادة صحيحة لا بأس بها.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (١٩٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٥٩) في تخريج هذا الحديث:
صحيح، رواه مسلم، وكذا أبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، وعنه ابن السني، والترمذي في الدعوات، والطحاوي، وأحمد، والسراج، والبيهقي، من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به، وكلهم قالوا: «**له**» إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا: «**عليه**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وفي رواية مسلم: «**فمن سأل لي الوسيلة**» بدون ذكر الجلالة، «**فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»، والمعنى واحد، «**حلت عليه**» يعني: نزلت عليه، ووقعت عليه، و«**حلت له**» يعني: حصلت له كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة**»، رواه البخاري، «**حلت له**»: وقعت له.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٦٠-٢٦١) في آخر تخريج هذا الحديث:
تنبيه: وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:
الأولى زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» في آخر الحديث، عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافًا لغيره، فهي شاذة أيضًا؛

لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

قول المؤلف إنها شاذة ليس بجيد، فالسند جيد عند البيهقي، وليست شاذة، الشاذ ما يخالف الأحاديث الصحيحة، أما هذا فلا يخالف، الزيادة لم تخالف، ولم ينفوها هم، ولم يقولوا: لم يقلها وهو قالها حتى يقال شاذة، الشاذ إذا خولف بمن هو أرجح، أما هذا فما خولف، إنما قصارى ما عندهم أنهم لم يرووها، وهذا الراوي رواها وزادها، والزيادة من الثقة مقبولة، فتعبير المؤلف بأنها شاذة ليس بجيد ولا يوافق الاصطلاح.

[ورواية الكشميهني مؤيدة لرواية البيهقي، والقاعدة: الشاذ ما يخالف، مثل ما قال الحافظ في «النخبة»[1]: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ. مثل: قال الثقة: لم يقل: لا تخلف الميعاد، وقال هذا: قالها، فالثقة المقدم يعتبر قوله، ويعتبر قول الثاني شاذًّا، أما سكوتهم فلا يسمى مخالفة].

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٢٦١):
الرابعة عند ابن السني: «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة أيضًا من بعض النساخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والدرجة الرفيعة هي الوسيلة، لكن التبس على بعض الناس خطأ فزادها، أو لعله كانت هي حاشية في بعض النسخ فظنها من الحديث، الدرجة الرفيعة هي

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص:٧١).

نفس الوسيلة، في الحديث: «**اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا**» ليس فيه الدرجة الرفيعة؛ لأن الدرجة الرفيعة هي نفس الوسيلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يدعو هنا، وعند الإقامة)؛ لحديث أنس مرفوعًا: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة». رواه أحمد[1]، والترمذي[2] وصححه. ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه.

الشرح:

لو قال: (وقبل الإقامة) كان أقوم للكلام، بين الأذان والإقامة.

ورفع اليدين لا بأس به، سنة في جميع الدعاء، إلا دعاء لم يرفع فيه النبي ﷺ؛ كالدعاء في خطبة الجمعة، وخطبة العيد، والدعاء بين السجدتين، والدعاء قبل السلام، والدعاء بعد الفريضة، هذه لم يرفع فيه النبي ﷺ فلا نرفع، وأما الدعوات الأخرى التي يدعو بها الإنسان فالرفع من أسباب الإجابة، هذه قاعدة: الرفع لليدين من أسباب الإجابة، وهو سنة ومشروع، لكن المواضع التي دعا فيها النبي ﷺ ولم يرفع لا نرفع فيها؛ لأنا نقتدي به ﷺ في الفعل والترك.

[والرفع عند الإقامة هذا مسكوت عنه، فيكون داخلًا في عموم الرفع].

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٢٣٤) برقم: (١٢٢٠٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢١٢).

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع)، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر[1]، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». رواه مسلم[2](*).

الشرح:

وهذا هو الواجب، لا يخرج بعد الأذان إلا لعذر أو بنية الرجوع، كأن يذهب ليتوضأ ويرجع، أو لحاجة ويرجع، أو لعذر شرعي؛ كأن يكون إمام مسجد يصلي بهم، أو حاجة أخرى تدعوه إلى الخروج؛ لأنه إذا خرج يكون متهمًا بصفة المنافقين، متهمًا بترك الجماعة، فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن تهمة السوء.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٦٣-٢٦٤) في أثناء تخريج هذا الحديث:

ورواه شريك عن أشعث بزيادة: ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». أخرجه الطيالسي، وأحمد، وقال المنذري: وإسناده صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٩٧-٣٩٨) برقم: (٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤) برقم: (٦٥٥).

وهذا واضح، فإن زيادة: «فلا يخرج من المسجد»[١] مطابقة «فقد عصى أبا القاسم»، فالذي في المسجد يلزمه أن يصلي الجماعة بعد الأذان، ولا يخرج إلا من عذر، كالذي يخرج للوضوء، أو من عذر آخر لا يمنعه الجماعة، فإنه إذا خرج من المسجد قد يُساء به الظن، وقد تفوته الصلاة في المسجد الآخر، فمن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده وإحسانه إليهم، أن أمره بالبقاء في المسجد حتى يصلي مع الناس، حتى لا يخاطر بصلاته في الجماعة، لكن من كان له عذر، كالوضوء، فالوضوء لا بد منه، إذا كان ليس على وضوء، فهذا أمر معلوم، لا بد من الخروج حتى يتوضأ، وقد يكون له حاجة أخرى مثل أن يكون إمام مسجد، فيذهب إلى مسجده، أو يكون له درس في مسجد آخر ويتيقن أنه لا تفوته الجماعة، فهذا من جنس العذر في خروجه للوضوء، إذا كان خروجه لا يعرضه لإضاعة الجماعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

تتمة في صفة الأذان. قال في الكافي[٢]: ويذهب أبو عبد الله -يعني: أحمد- إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد. كما روي عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٥٤٥-٥٤٦) برقم: (١٠٩٣٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٨٨-١٨٩).

من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. ثم قال: استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»، رواه أبو داود[1].

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة؛ لأن بلالًا كان يؤذن به حضرًا وسفرًا مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب شروط الصلاة

(وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) فلا تصح من كافر لبطلان عمله. ولا مجنون لعدم تكليفه. ولا من طفل؛ لمفهوم الحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...»[1] الحديث(*).

(وكذا الطهارة مع القدرة)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، رواه مسلم[2] وغيره.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٦٦) في تخريج هذا الحديث: صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا الحديث مما ينبغي للمؤمن أن يعتني به؛ لأن الأولاد يحتاجون إلى عناية، فينبغي للمؤمن أن يعتني بهم، وهكذا أمهم وهكذا إخوانهم الكبار، فالصبي الذي بلغ سبعًا يؤمر حتى يعتاد الصلاة، وهكذا البنت، فالأولاد يشمل الذكر والأنثى، وإذا بلغ كل منهم العشر فأكثر استحق الضرب إذا تأخر، لكن يوجه إلى الخير بالتي هي أحسن، فإذا أصر على الترك يُضرب، إذا بلغ عشرًا فأكثر حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم استحق القتل، يستتاب فإن تاب وإلا قتل

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من جهة ولي الأمر، فالمقصود: أن الدرجات أربع: قبل السبع لا يؤمر، وبعد السبع يؤمر، وبعد العشر يضرب، وبعد البلوغ يقتل، إذا أصر على ترك الصلاة واستتابه ولي الأمر أو نائبه فأبى يقتل كافرًا على الصحيح.

فيجب على ولاة أمر الصبيان أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يتربى الصبي على طاعة الله، ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الشر، والزملاء الذين فيهم من الشر ما فيهم، فينبغي للوالد والجد والأخ والعم ونحوهم ممن يتولى الصبية أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص عليهم، لعل الله يهديهم ويخلصهم من الشر بأسبابه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(الخامس: دخول الوقت) قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ..﴾ [الإسراء:٧٨] **الآية قال ابن عباس: «دلوكها: إذا فاء الفيء»[١]. وقال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به»[٢]. وهو: حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بين هذين وقت». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥] بنحوه.**

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل

(١) موطأ مالك (١/ ١١) برقم: (٢٠).

(٢) المحلى (٢/ ١٣).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (١٤٥٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٦٣) برقم: (٥٢٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٨١) برقم: (١٥٠).

الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول. ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر. ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس)؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال له: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت»، رواه أحمد[1]، والنسائي[2]، والترمذي[3] بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[4]. وعن أبي موسى: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة،

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٨٢).

قال في آخره: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق -وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق- وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨].

والسجدة هنا: الركعة، قاله في المنتقى[٩]. والسجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها، وهذا قول الشافعي.

وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة؛ لما في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٩٧٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٨-١٠٩) برقم: (٣٩٥).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٥٢٣).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٣٧) برقم: (٢٤٤٨٩).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨).

(٧) سنن النسائي (١/ ٢٧٣) برقم: (٥٥١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٧٠٠).

(٩) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:١٣٩).

(١٠) صحيح البخاري (١/ ١١٦) برقم: (٥٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

الشرح:

وهذا هو الصواب، إدراكها بركعة هذا نص الحديث، ورواية السجدة معناها: الركعة.

ولأن الجزء الذي بقدر تكبيرة الإحرام لا ينضبط، فالرسول ﷺ ضبطه بالركعة، فلا يدرك الوقت إلا بذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز)؛ لمفهوم أخبار المواقيت.

الشرح:

يحرم تأخيرها عن وقتها؛ وإنما هذا إخبار عن إدراك الوقت نفسه، ولكن الواجب أن يصليها كلها في الوقت، وليس له التأخير حتى يخاطر بها، بل يجب أن يعملها في الوقت قبل أن تصفر الشمس في العصر، والفجر قبل أن تطلع الشمس.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه)؛ لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت[1].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٧) برقم: (٣٩٣)، مسند أحمد (٥/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(والصلاة أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت)؛ لأنه ﷺ «كان يصلي الظهر بالهاجرة». متفق عليه[١].

وقال: «بكّروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

وقال رافع بن خَدِيج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». متفق عليه[٤].

«وكان يصلي الصبح بغلس»[٥](*)، قال ابن عبد البر: صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغلِّسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل[٦].

وحديث: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». رواه أحمد وغيره[٧](**). حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار: أن يضيء الفجر فلا يشك فيه. انتهى[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٧-١١٨) برقم: (٥٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ١٥٧) برقم: (٢٣٠٥٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٧) برقم: (٦٩٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٦) برقم: (٥٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٤١) برقم: (٦٣٧).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) ينظر: التمهيد (٤/ ٣٤٠).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٤) برقم: (١٧٢٧٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٨) سنن الترمذي (١/ ٢٩١).

وعن ابن عمر مرفوعًا: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله». رواه الترمذي[١]، والدارقطني[٢](***)، وروى الدارقطني من حديث أبي مَحْذُورة نحوه، وفيه: «ووسط الوقت رحمة الله»[٣].

الشرح:

لا شك أن الأفضل هو تقديم الصلاة في أول وقتها بعد الأذان وبعدما يتأهب الناس، يعني يمهل شيئًا، لتأهب الناس ووضوئهم ومجيئهم، ولا يؤخر إلى وسط الوقت ولا إلى آخره، بل يتحرى أول الوقت بعد الإمهال لما يحتاجه الناس، إلا في شدة الحر فإنه يبرد بالظهر، كما جاءت به السنة.

وفي أول وقت المغرب بالأخص يكون تبكيره أكثر، كان يبكر بها ﷺ أكثر، مثلما قال رافع رضي الله عنه: يصلون، وإنهم إذا انصرفوا يبصر أحدهم مواقع نبله؛ لبقاء النور وبقية ضوء النهار، فالأفضل في المغرب أن يبكر بها أكثر من غيرها، ولكن لا ينتهي وقتها إلا بغروب الشفق.

وأما حديث: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله**»، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[٤]، وتكفي عنه الأحاديث الصحيحة.

ثم آخر الوقت ليس بمحرَّم، فظاهر قوله: «**عفو الله**» يقتضي أنه ممنوع، وليس بممنوع، وإنما هو مرجوح.

***

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٢١) برقم: (١٧٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٦٨) برقم: (٩٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٢١).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٧٨):
(حديث: «كان يصلي الصبح بغلس»)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يبين لنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر في أول وقتها ولا يؤخرها، ومعنى: «بغلس» أي: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «كان ينفتل من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه»[(١)]، فالرسول ﷺ كان إذا انشق الفجر واتضح صلى، وهناك بقية من الغلس، وهذا معنى: «**أصبحوا بالصبح**»[(٢)]، و«**أسفروا بالفجر**»[(٣)]، أي: صلوها بعد وضوح الفجر وإشراقه، وهذا لا يمنع من الغلس؛ فإن التغليس معناه: أن يصلي والصبح بيِّن واضح، لكن لم تذهب الظلمة كلها؛ بل بقي بعض الشيء، وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

[فلا تنافي، وهذا هو الصواب، أن «**أسفروا**» و«**أصبحوا**» معناهما: تأكدوا من الصبح ولا تعجلوا حتى يتضح الصبح ويظهر؛ لأنه كان لا يصلي حتى يتضح الصبح، وجاء في أحد الآثار: «حين انشق الفجر»[(٤)]].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٦) برقم: (١٧٢٥٧)، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٨١):
(حديث: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**». رواه أحمد وغيره)؛ صحيح...
ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٢٨٦): قلت: بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث: إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر، كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذًا هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية؛ لأن هذا السنة[1] الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله ﷺ، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

لأنه كان ﷺ يصلي بغلس، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، ولكن معنى: «**أسفروا بالصبح**» و«**أصبحوا بالصبح**» أي: أن يمدها حتى إذا سلَّموا فإذا هو إسفار، يعرف الرجل جليسه كما في حديث أبي برزة رضي الله عنه، يدخلها بغلس ويخرج منها بإسفار، وصبح واضح؛ جمعًا بين النصوص، وليس معناه أنه يؤخرها حتى يزول الغلس بالكلية؛ لأن هذا يخالف الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين وغيرهما، والجمع مهما أمكن أولى، فإما أن يقال: إن الحديث شاذ وبهذا يكون غير معتبر، وإما أن يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة بهذا، بأن يكون الإصباح والإسفار لا يخالف الغلس، فالجمع إما بمعنى أنه يتأنى حتى يتضح الصبح وينشق الفجر، أو بمعنى أنه يدخلها

---

(١) كذا في المطبوع، وقال **سماحة الشيخ** رحمه الله: صوابه: «خلاف السنة»، وقع فيه سقط.

بغلس بعد طلوع الفجر، ولكن يمدها ويطيل فيها بعض الإطالة، كفعله ﷺ، كما قال أبو برزة رضي الله عنه: «كان ينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه»، [والسنة الإطالة في صلاة الفجر، فقد كان في الغالب يطيل ﷺ في الصبح].

(***) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٨٧):
(حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله**». رواه الترمذي، والدارقطني)؛ موضوع...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والخلاصة أن حديث: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله**» ضعيف، أو موضوع كما قال المؤلف، هذا اللفظ جزم بعضهم بأنه موضوع وبعضهم بأنه ضعيف، والحافظ في «البلوغ» اختار الثاني[1]، فقال: إنه ضعيف لا يصح، فإن تأخير الصلاة في آخر وقتها ليس بذنب؛ حتى يعفى عنه، فالصلاة تجوز في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، لكن أول الوقت أفضل، وإذا صلى في وسط الوقت أو في آخر الوقت فلا حرج، أما التفصيل: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله**» فهذا غير صحيح عن النبي ﷺ.

* * *

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٥٦-١٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة)؛ لما روى أحمد[١]: أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب(*). وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتبًا. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٩٠) في تخريج هذا الحديث: ضعيف، أخرجه أحمد ...إلخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ومما يدل على بطلانه؛ الحديث الصحيح الذي في الصحيحين: أن النبي ﷺ لما شغله المشركون يوم الأحزاب حتى غابت الشمس، قال: «**شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»[٣] لم ينسها، بل علمها وأخبر أنهم شغلوه عنها، ثم صلاها بعد الغروب، ثم صلى ﷺ بعدها المغرب، وتقدم أنه حجة على جواز تأخير الصلاة للأمر العظيم، فإذا لم يتيسر فِعلُها لشدة الحرب جاز تأخيرها، ولهذا أخرها النبي ﷺ يوم الأحزاب حتى صلاها بعد الغروب، سواء كان خبر ذات الرقاع قبل أو بعد، يعني: خبر صلاة

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ١٨٠) برقم: (١٦٩٧٥) من حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٣) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٢٧)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

الخوف، وسبق أن الصحابة ﷺ فعلوها في قتال الفرس يوم حاصروا تُستَر، وأنهم طلع عليهم الفجر وهم على أبواب المدينة، وعلى أول الفتح، بعضهم على الأسوار، وبعضهم على الأبواب، وبعضهم قد نزل في البلد، فلم يستطيعوا فعل الصلاة في وقتها، فأخروها حتى صلوها ضحىً، فقال أنس ﷺ: «ما أحب أن لي بها كذا وكذا»[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فورًا)؛ لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه[2]**(*).**

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٩٢) في أثناء تخريج هذا الحديث:

وله شاهد من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: **اكلأ لنا الليل،** فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: **أي بلال!** فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: **اقتادوا**، فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: **من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾**[طه:١٤]». أخرجه مسلم...إلخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والحاصل أن هذا وقع من الرسول ﷺ غير مرة، وهذا فيه العبرة والعظة أن الإنسان وإن كان نبيًّا قد يأخذه النوم، وهكذا الصلحاء والأخيار؛ ليتعلم الناس ويستفيدوا؛ لأن هذا كما وقع لهؤلاء يقع لغيرهم، ولا سيما السُّفار إذا أطالوا في السُّرى، ونزلوا متأخرين، قد يغلبهم النوم، كما وقع للنبي ﷺ، فإذا يسر الله من يكلؤهم واعتنى وسلم قاموا في الوقت، وقد يصيب الذي يكلأ لهم الصبح ما يصيبهم من غلبة النوم عليه، كما وقع لبلال رضي الله عنه[1]، فإذا وقع منه هذا فالواجب البدار إلى أن يصلوا متى استيقظوا، يصلونها كما يصلون في الوقت، بالأذان والإقامة والسنة الراتبة.

[وقوله: «**من يكلؤنا**»[2] أي: من يحفظ الصبح، ومن يراعي الصبح، كما في الرواية الأخرى: «**اكلأ لنا الصبح يا بلال**»[3] أي: راقب الصبح، وهذا فيه أن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٢) برقم: (٤٤٧)، مسند أحمد (٦/ ١٧٠) برقم: (٣٦٥٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) موطأ مالك (١/ ١٣) برقم: (٢٥) من حديث سعيد بن المسيب.

الناس إذا ناموا يكون عندهم من يراقب، أو ساعة من الساعات المعروفة، أو التناوب في الليل، فمثل هذا متعين إلا إذا كان عندهم ساعات مثلما حدث أخيرًا، صارت الساعات الآن تنفع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يصح النفل المطلق إذن) أي: قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان. ولا يصلي سننها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها: «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها». رواه أحمد[1]، ومسلم[2](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٩٤) في أثناء تخريج هذا الحديث:

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر فمال رسول الله ﷺ وملت معه، فقال: **انظر**، فقلت: هذا ركب، هذان ركبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: **احفظوا علينا صلاتنا**، يعني: صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: **إنه لا تفريط في النوم، إنما**

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٢٢٥٧٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١).

التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت». أخرجه مسلم...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[قوله ﷺ: «**إنه لا تفريط في النوم**»[1]، يعني: إذا كان ليس عنده تساهل، أما إذا تساهل فهو مفرط، كالذي يسهر فإنه مفرط، فلا بد أن يضع ساعة أو نحوها، مثلما أمر النبي ﷺ الذي يكلأ لهم الصبح، أما الذي لم يفرط فلا شيء عليه، وكلام النبي ﷺ يحمل على ما هو الحق والصواب اللائق بأحاديثه ﷺ].

وقوله: «**من الغد للوقت**» أي: إذا جاء الغد صلوها في وقتها، إنما هذا عارض، وفي الغد تصلى في وقتها، وليس بمعنى تعاد، أي: تصلى نفس الصلاة في وقتها، فالوقت لم يتغير، إنما هذا لأجل النوم، [فليس المعنى أن الوقت تحول؛ بل ينبههم أن الوقت على حاله ولم يتغير شيء، فهذه نفسها صُلِّيت خارج الوقت لأجل النوم فقط، أما المستقبل فصلوا الصلاة في وقتها، على عادتها].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسقط الترتيب بالنسيان)؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2].

(وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها آكد. بدليل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١١٩-١٢٠) برقم: (٤٣٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٣٥-٢٣٨) برقم: (٢٢٥٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة. قاله في الكافي[(١)]. وإذا نسي صلاة، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[(٢)]، وقال البخاري في صحيحه: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة[(٣)].

(السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٤)]، وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة»[(٥)]، صححهما الترمذي[(٦)]. وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على الاستتار[(٧)].

(فعورة الرجل البالغ عشرًا، أو الحرة المميزة، والأمة، ولو مبعضة، ما بين السرة والركبة)؛ لحديث علي مرفوعًا: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود[(٨)](*). وحديث أبي أيوب يرفعه:

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) معلقًا.

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٨٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٦٣٢)، سنن النسائي (٢/ ٧٠) برقم: (٧٦٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٥٤) برقم: (١٦٥٢٢).

(٦) لم نجده عنده.

(٧) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٩٦)، التمهيد (٦/ ٣٧٩).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) برقم: (٣١٤٠).

«أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[(١)]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ما بين السرة والركبة عورة»[(٢)]، رواهما الدارقطني. ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٣)].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٩٦) في تخريج هذا الحديث: ضعيف جدًّا...

ثم قال رحمه الله (١/ ٢٩٧-٢٩٨): لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في نقد التاج، وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في نصب الراية، فإن بعضها يقوى بعضًا؛ لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في صحيحه فقال: باب ما يذكر في الفخذ، وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الفخذ عورة**»، قال أنس: حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه. وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٣٢) برقم: (٨٩٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٣١) برقم: (٨٨٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٨٠).

اختلافهم.

بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها.

وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللها، وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المعاني: وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ من العورة.

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وأقل أحوال [الأحاديث الواردة في هذا] أنها من باب الحسن؛ لأنها كثيرة ويشد بعضها بعضًا، وليس في كثير منها متهم، هذا وجه التصحيح، والخلف يسير في الاصطلاح، قد يسمى الحسن صحيحًا من باب التسامح في العبارة، فيقال: جيد، ويقال: حسن، ويقال: صحيح.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٩٨-٣٠٠):

ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه، ومن المفيد أن أذكر بعضها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه...». أخرجه الطحاوي...

تنبيه: لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ: «أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر..» الحديث، ليس فيه للفخذ ذكر.

وهذا التعليل أو الإعلال ليس بشيء عندي؛ لأن من أثبت الفخذ ثقة، وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في المصطلح.

وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال: «دخل رسول الله ﷺ حائطًا من حوائط الأنصار، فإذا بئر في الحائط، فجلس على رأسها، ودلى رجليه، وبعض فخذه مكشوف...». أخرجه الطحاوي في المشكل عن عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس بن مالك.

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير عمرو هذا، أورده ابن أبي حاتم من رواية راويين عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فمثله حسن الحديث في الشواهد.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

في الرواية الصحيحة من حديث أبي موسى رضي الله عنه[1]، وليس فيه إلا كشف

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨-٩) برقم: (٣٦٧٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٨) برقم: (٢٤٠٣) وفيه: «حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر».

الساقين.

[فحديث أنس[1] رضي الله عنه محل نظر، ويحتاج إلى تتبع، فقد ذكر أن فيه مسكوتًا عنه، والمسكوت عنه ما لم يعتضد بالشواهد لا تقوم به حجة، وحديث أبي موسى رضي الله عنه صريح في أن الكشف كان للساقين، عند الركبتين].

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٠٠-٣٠١):
الثاني: عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: **الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين...**» الحديث. أخرجه البخاري...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

[حديث أنس رضي الله عنه[2] الذي في غزوة خيبر صحيح، لكن الأحاديث الأخيرة الكثيرة تدل على أنه منسوخ، وأن آخر الأمر منه ﷺ تغطية الفخذ وستره، فالأحاديث الكثيرة تدل على أن الأول منسوخ؛ لأن غزوة خيبر في سنة سبع، فالصواب أنه عورة، ويجب ستره].

* * *

(١) شرح مشكل الآثار (٤/ ٤٠٠-٤٠١) برقم: (١٦٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (٣٧١).

قال المصنف رحمه الله:

(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها)؛ لما تقدم، ولحديث «المرأة عورة». رواه الترمذي[1](*). وقالت أم سلمة: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «نعم، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها». رواه أبو داود[2](**).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٠٣) في تخريج هذا الحديث:
صحيح، رواه الترمذي من طريق همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ به، وتمامه: «**فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه الطبراني في الكبير، وابن عدي، من طريق سويد أبي حاتم حدثنا قتادة به، وزاد: «**وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها**»، وقال: سويد يخلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب.
قلت: قد تابعه همام كما رأيت، فذلك مما يقويه، وتابعه أيضًا سعيد بن بشير عند ابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٨) برقم: (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤٠).

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ؒ بقوله:

سعيد بن بشير أيضًا ضعيف، وفي هذا قتادة عنعن ولم يصرح بالسماع، ففيه بعض الشيء، لكن الشواهد تقويه، فيكون من باب الحسن لشواهده.

(**) قال **الشيخ الألباني** ؒ في الإرواء (١/ ٣٠٣-٣٠٤):
(حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**نعم، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها**». رواه أبو داود)؛
ضعيف، أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة...
أم محمد بن زيد لا تعرف...
وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفًا من قبل حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة، فقد رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها».
ومن طريق مالك أخرجه أبو داود، والبيهقي، وتابعه عند جماعة وعند ابن سعد عبد الرحمن بن إسحاق كلهم عن محمد بن زيد به موقوفًا، وهذا هو الصواب، وأما رفعه فخطأ من ابن دينار، على أنه لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا؛ لأن مداره على أم محمد هذه، وهي مجهولة كما عرفت.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** ؒ بقوله:

وهكذا قال الحافظ رحمه الله في «البلوغ» لما ذكره: وصحح الأئمة وقفه[1]، أي: على أم سلمة رضي الله عنها، [ومثل هذا يقوى أنه في حكم الرفع، وإن كان له مجال في الرأي من جهة التفقه، لكن الأغلب -والله أعلم- أنها لا تقوله عن رأيها، وإلا للرأي فيه دخل من جهة التفقه في الأحكام ومن جهة الصلاة، وأن المرأة عورة.

وبعض أهل العلم كالأحناف وجماعة يرون أن ستر القدمين ليس بشرط، والأكثرون يرون أنه لا بد منه؛ لأنهما عورة، وإنما الخلاف في الكفين، واحتجوا بهذا الحديث على أن المرأة عورة، وهذا الحديث فيه خلاف في أم محمد هل هي معروفة أو ليست بمعروفة؟].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس)؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق عليه[2].

(ومن صلى في مغصوب أو حرير عالمًا ذاكرًا لم تصح)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا صح. ذكره المجد إجماعًا[4].

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**عاتقيه**».

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٦).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٢٧).

(ويصلي عريانًا مع وجود ثوب غصب) ولا يعيد؛ لأنه يحرم استعماله.

(وفي حرير لعدم، ولا يعيد)؛ لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، والضرورة.

(وفي نجس لعدم، ويعيد) في المنصوص؛ لأنه ترك شرطًا. قال في الكافي[(١)]: ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

(ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة)؛ لحديث أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم». صححه الترمذي[(٢)].

(ولبس ما كله، أو غالبه حرير)؛ لذلك، ولحديث عمر مرفوعًا: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه[(٣)](*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٠٩) في أثناء تخريج هذا الحديث:

وفي رواية لأحمد: قال عبد الله بن الزبير من عنده: «ومن لم يلبسه في

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩).

الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج:٢٣] »، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

استنباط ابن الزبير رضي الله عنهما[1] هذا من باب الوعيد، وأن لبس الحرير للرجل من أسباب حرمانه دخول الجنة، كما جاء في بعض المعاصي من فعل كذا حرم الله عليه الجنة، من باب الوعيد والتحذير.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره)؛ لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت. أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس»، رواه أبو داود[2].

(أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في الكافي[3]: وإن استويا ففيه وجهان: أحدهما: إباحته؛ للخبر، أي: خبر ابن عباس، والثاني: تحريمه؛ لعموم خبر التحريم.

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٦٤) برقم: (٢٥١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٩-٥٠) برقم: (٤٠٥٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٧).

منـه»[1](*)، وقولـه لأسـماء في دم الحـيض: «تحتـه، ثـم تقرصـه بالمـاء، ثـم تنضحه، ثـم تصـلي فيـه»، متفـق عليـه[2]، «وأمـره ﷺ بصـب ذنـوب مـن مـاء عـلى بـول الأعرابـي الـذي بـال في طائفـة المسـجد»[3]، وحـديث القبـرين، وفيـه: «أمـا أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»[4](**).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣١٠) في تخريج هذا الحديث: صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ويشهد لهذا المعنى ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه مر على قبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»، فينبغي للإنسان أن يحذر البول ويتقيه عند بوله وعند استنجائه، وكثير من الناس قد لا يبالي بهذا، وهذا غلط كبير؛ ولهذا في الحديث: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»، فإذا كان يبول يَرفُق حتى لا يُطشِّش عليه البول، سواء كان في الصحراء في البادية، أو في حمام، أو في أي مكان، وإذا كان في الصحراء فيتحرى المكان اللين الدمث؛ حتى لا يطير إليه شيء من رش

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) برقم: (٤٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: والمحفوظ مرسل.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤١) برقم: (٢٩٢)، وهو في صحيح البخاري (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**لا يستتر**».

البول.

المقصود: أن الواجب على المؤمن أن يحذر هذه الأشياء حتى يسلم من شر هذا البول، ولكن لا يزيد في الموضوع حتى يوسوس، بعض الناس قد يجره الأمر إلى الوساوس والشدة، ويخلد في الحمام الساعات الكثيرة، وهذا غلط عظيم، والمفروض يحذر ويتوقى هذا الشيء، لكن من دون الوساوس.

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣١٣-٣١٤) في آخر تخريج هذا الحديث:
فائدة: قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم بيان التخفيف المذكور في الحديث، وهو قوله ﷺ: «**إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»، فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما، وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببًا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده، على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال، والله المستعان.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا صحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يجعلها على القبور، إنما خص بها قبرين وأطلعه الله على عذابهما، ولو كان هذا مستحبًّا في جميع القبور لوضع على القبور الأخرى، فلم يكن يضع على قبور البقية ولا الشهداء الجرائد ولا غيرها، ولا الصحابة كذلك، فلا يستحب أن يوضع على القبور لا جرائد ولا زهور ولا

غير ذلك؛ بل هذا من البدع والمحدثات، وما ذُكر أن بريدة رضي الله عنه أوصى بهذا[1]، فهذا شيء خفي على بريدة رضي الله عنه وظن أنه [عامٌّ] ومشروع، [وهذا خطأ منه؛ لأن الرسول ﷺ لم يضع على القبور؛ بل وضع على قبرين فقط]، ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا غيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم؛ لعلمهم أن هذا خاص بالقبرين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت. لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه)؛ لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة.

(وإن مس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو حائطًا لم يستند إليه، أو صلى على طاهر طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعًا، صحت) صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصلٍّ عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا». رواه أبو داود[2](*). ولأن من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٥) تعليقًا.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠).

النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣١٤) في تخريج هذا الحديث: صحيح، أخرجه أبو داود...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يفيد أنه لا بأس بالصلاة في النعال، وأن الصلاة فيها لا حرج في ذلك، بعد أن يلاحظها عند دخول المسجد، وأن الأمر ليس للوجوب؛ لأنه ﷺ صلى تارة فيها وتارة لم يصلِّ فيها، فدل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب؛ لكنه للاستحباب، [والذي صرف الأمر عن الوجوب فعل النبي ﷺ، كان تارة يصلي فيها وتارة يخلعها، وصلى ﷺ عند الكعبة وجعلها عن يساره[١]، وقال عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: «كان يصلي حافيًا ومنتعلًا»[٢]].

وهكذا الحديث الآخر: «**إن اليهود والنصارى لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم**»[٣]، يدل على الاستحباب، وهذا لا شك فيه إذا كان المساجد على حالها الأولى، من الرمال والحصباء ونحو ذلك، أما الآن بعدما فرشت المساجد فإن دخول الناس بالنعال والخفاف يحصل به بعض التقذير

(١) سنن النسائي (٢/ ١٧٦) برقم: (١٠٠٧)، مسند أحمد (٢٤/ ١١٨) برقم: (١٥٣٩٧)، من حديث عبد الله ابن السائب رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٦٣) برقم: (٦٦٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، بلفظ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**».

والتلويث، فالأولى عدم الصلاة فيها بهذه الحالة؛ لمراعاة حالة الناس، وعدم تنفيرهم من الصلاة في الجماعة، وعدم تقذير الفرش، إلا من اضطر إلى ذلك كالذي عنده خفان مسح عليهما، فهو مضطر إلى أن يصلي فيهما؛ لأنه لو خلع بطل وضوؤه، لكن إذا دخل يلاحظهما عند الباب قبل أن يدخل؛ حتى لا يكون فيهما أذى ولا قذر ولا شيء يؤذي المسلمين في توسيخ الفرش.

[وأما إن كان ذلك قد يسبب مشكلة فيضعها عند الباب، يخلعها ولا يبحث عن المشاكل، إذا كان الناس لا يرضون بذلك فلا يبحث عن المشاكل، يراعي الأمور التي تجمع القلوب.

وهذا عام في جميع السنن، فلا يأتي بسنة نافلة يترتب عليها ما هو شر؛ بل يترك].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال)؛ لاستصحابه النجاسة في الصلاة.

(أو نسيها ثم علم)؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد. وهو قول الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. وعنه: لا تفسد. وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر. ووجهه حديث النعلين. قاله في الشرح[1].

(ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة)؛ لحرمة لبثه فيها. وعنه: بلى

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٩٠).

مع التحريم. اختاره الخلال، والفنون وفاقًا. قاله في الفروع[(١)] -يعني وفاقًا للأئمة الثلاثة-؛ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٢)]، وقال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب. يعني: إذا كان الجامع مغصوبًا، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة[(٣)].

(وكذا المقبرة)؛ لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم[(٤)](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣١٨) في تخريج هذا الحديث: صحيح، وهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم... إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وفي هذا التحذير من اتخاذ القبور مساجد من ثلاثة وجوه:

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٠٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

الأول: قوله: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»، ذم لهم وتحذير لنا أن نتشبه بهم، ثم وجه ثانٍ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، هذا نهي صريح، ثم قال: «**فإني أنهاكم عن ذلك**»، نهي آخر بصيغة أخرى، بصيغة الفعل، فاجتمع في الحديث: النهي عن اتخاذ المساجد على القبور من هذه الوجوه الثلاثة، وفي الحديث الآخر: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)]، ذمهم ولعنهم؛ ليحذرنا، وما ذاك إلا لأنها وسيلة للشرك؛ لأنها إذا بنيت على القبور عظمها العامة والجهلة ودعوها من دون الله، واستغاثوا بها ونذروا لها فوقع الشرك، فالبناء عليها من وسائل تعظيمها والشرك بها وبأهلها، ودعوتهم من دون الله، وفيه تشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والمجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام)؛ لما روى ابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وعبد بن حميد في مسنده[(٤)]، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٤٦).

(٤) مسند عبد بن حميد (ص:٢٤٦) برقم: (٧٦٥).

الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(*). وأما الحش فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله فيه، كان منع الصلاة أولى.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣١٨) في تخريج هذا الحديث: ضعيف، رواه الترمذي...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

أما المقبرة فمثل ما تقدم[١]؛ لأن الصلاة فيها وسيلة للشرك، وأما الحمام؛ لأنه في الغالب لا يخلو من ظهور العورات ووجود النجاسات فوجب سد الباب؛ لئلا تقع الصلاة في محل تظهر فيه العورات، ربما يرى عورة غيره أو تُرى عورته، فالحمامات يدخلها الناس للاستحمام وللوضوء ولقضاء الحاجات، ولأنها قد لا تسلم من آثار النجاسات، ومنها الأبوال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال: (وأسطحة هذه مثلها)؛ لأنها تتبعها في البيع ونحوه. قال في الشرح[٢]: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

(ولا يصح الفرض في الكعبة)؛ لأنه يكون مستدبرًا لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحًا في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه

---

(١) تقدم (ص: ٣٧٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٠٨).

على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى.

(والحجر منها)؛ لحديث عائشة[(١)]**.**

(ولا على ظهرها)؛ لما تقدم.

(إلا إذا لم يبق وراءه شيء)؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

(ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل بل يسن فيها) «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين». متفق عليه[(٢)]**(*)، وألحق النذر بالنفل.**

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٠) في تخريج هذا الحديث: صحيح، وهو من حديث ابن عمر...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يدل على شرعية الصلاة في الكعبة، وأنها مستحبة كما فعله النبي ﷺ، لكن ليس من سنن الحج، ولا من سنن العمرة، وإنما دخلها عام الفتح، هذا هو المحفوظ، ولم يدخلها عام حجة الوداع، ولم يصلِّ فيها عام حجة الوداع، فدل ذلك على أنه ليس من سنن الحج، من دخلها فلا بأس، فليصل ركعتين، ومن لم يتيسر فلا يزاحم، ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تدخل، قال: «**صلي في الحِجر؛**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦) برقم: (١٥٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٧) برقم: (١٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠١) برقم: (٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنه من البيت»(١)، كثير من الناس يزاحم في هذا، ولا وجه لهذا، فالحِجر يكفي، الحِجر من البيت إذا صلى فيه ركعتين كأنه صلى في الكعبة.

[وصلاة الفريضة داخل الكعبة فيها خلاف بين العلماء، والصواب: أنها تصح، لكن الأولى أن تكون خارج الكعبة كما فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فالنبي ﷺ أمهم خارجها، وهم صلوا خارجها، لكن لو صلى فيها فريضة صحت، والقاعدة: ما صحت فيه النافلة صحت فيه الفريضة إلا بدليل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(الثامن: استقبال القبلة مع القدرة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾[البقرة:١٤٤] الآية، وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»(٢) **وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة. متفق عليه**(٣)**(*).**

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٢) في آخر تخريج هذا الحديث:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤) برقم: (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) برقم: (٨٧٦)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٤٦١٦).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٦).

قلت: ويحتج به أيضًا في نسخ المتواتر بالآحاد، وهو الحق...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

نسخ المتواتر بالآحاد محل نظر، والمشهور عند العلماء عدم ذلك، لكن هذا محل نظر، فنسخ القبلة كان بالكتاب العزيز: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٢]، والأحاديث مبيِّنة لمعنى الآية، فليس العمدة هذا الخبر؛ بل العمدة ما أنزل الله في ذلك، فاحتجاجه بهذا على نسخ المتواتر بالآحاد محل نظر.

[والمقصود أن التعبير بنسخ المتواتر بالآحاد محل نظر، فهم استداروا لأنهم عرفوا أن هذا ما أخبر به النبي ﷺ وهو معصوم، فهو من باب تصديق الثقة، وليس هو ما ينسخ، فالذي ينسخ هو النصوص].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه)؛ لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]**». رواه ابن ماجه**[1] (*).

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٦) برقم: (١٠٢٠) بنحوه، وهو بهذا اللفظ في سنن الترمذي (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٣٤٥).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٣) في تخريج هذا الحديث: حسن، وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ؛ فإنما هو للترمذي، ورواه ابن ماجه نحوه ...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والحديث على ما فيه من الضعف، لكن الأصل مثلما قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إذا اجتهدوا وتحروا القبلة صحت صلاتهم، وإن بان بعد ذلك أنهم أخطؤوا؛ لأنهم أدوا ما علموا، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والحديث بجميع أسانيده مع ما فيها من الضعف، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالتعدد وبعموم الأدلة.

[وهذا السياق الذي فيه كل واحد صلى وحده محل نظر، كل سند من أسانيده ضعيف، لكن بتعددها تتقوى بالنسبة لصحة الصلاة وإجزائها، فالظاهر أنهم يصلون جماعة وليس أفرادًا، فلا بد أن يجتهدوا ويتحروا ويصلوا جماعة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافًا. قال في الشرح[1]: والبعيد إصابة الجهة؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه[2]، والترمذي[3] وصححه(*)، ويعضده

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٣٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٣) برقم: (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧١) برقم: (٣٤٢).

قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[١](**).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٥) في تخريج هذا الحديث: صحيح، أخرجه الترمذي وابن ماجه...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا حجة في أن الميل اليسير لا يضر، العبرة بالجهة، «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، جهة الجنوب قبلة لأهلها، وجهة الشمال قبلة لأهلها، وجهة الشرق قبلة لأهلها، وجهة الغرب قبلة لأهلها، فالميل اليسير هاهنا وهاهنا لا يضر، ولا يخرجه عن الجهة.

[والحديث المعروف أن سنده جيد ولا سيما مع تعدد الطرق، ولهذا قواه البخاري رحمه الله كما ذكر الحافظ[٢]].

(**) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٦): (حديث أبي أيوب: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»)؛ صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يدل على وجوب توقي القبلة عند قضاء الحاجة، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول؛ بل يجعلها عن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠١).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٧٥).

يمينه أو شماله عند قضاء الحاجة، وهذا في الصحراء لا يجوز، أما في البيوت فاختلف العلماء في ذلك إذا كان في البنيان، والصواب أنه لا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر عدم الاستقبال فهو أفضل، مثلما قال أبو أيوب رضي الله عنه: «فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله»، لما قدم الشام فوجدها قد بنيت نحو الكعبة، فإذا تيسر أن يكون إلى غير القبلة فهو أفضل وإلا فلا حرج؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وقد تشتد في هذا، فكثير من البيوت لا تكون المراحيض منحرفة عن القبلة، والأصل في هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[1]، على قضاء الحاجة في بيت حفصة رضي الله عنها، فدل على أن البناء يغتفر فيه ما لا يغتفر في الصحراء.

[والاستغفار يكون عما يحصل من التقصير، وظاهر كلام أبي أيوب رضي الله عنه أنه يرى العموم في البناء والصحراء؛ ولهذا يستغفر الله عما حصل من التقصير في الانحراف؛ لأنه قد لا يتمكن من الانحراف الكامل وهو في الكنيف حال قضاء الحاجة، إن كان موجهًا إلى القبلة فيشق عليه الانحراف الكامل ولا يتيسر له ذلك].

*****

قال المصنف رحمه الله:

(التاسع: النية. ولا تسقط بحال)؛ لحديث عمر[2].

(ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشيء. وشرطها: الإسلام،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٧).

والعقل، والتمييز) كسائر العبادة.

(وزمنها أول العبادات، أو قبلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير)؛ خروجًا من خلاف من شرط ذلك.

(وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة)؛ لتتميز عن غيرها.

(وإلا أجزأته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة.

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء)؛ لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء. قاله في الكافي[1].

(أو فرضًا)؛ لأنه إذا نوى ظهرًا ونحوها علم أنها فرض.

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم)؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطًا في الفرض، وقدم[2] في المقنع[3]، والمحرر[4]: لا تشترط نية الإمامة في النفل «لأنه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ». متفق عليه[5](*). وعنه: وكذا في الفرض. اختاره الموفق[6]، والشارح[7]، والشيخ تقي الدين[8]، وفاقًا

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩).

(٢) لعل الصواب: وقال.

(٣) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٤٩).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٧٧).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٧) برقم: (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٧٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٨) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٧٤).

للأئمة الثلاثة. قال في الشرح(١)**: ومما يقويه حديث جابر وجبار**(٢)**.**

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٧) في تخريج هذا الحديث: صحيح، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يفيد أنه ﷺ ربما أوتر بثلاث عشرة، وقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد على إحدى عشرة»(٣) أي: غالبًا حسب علمها، قد يزيد فيوتر بثلاث عشرة، وقد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨).

روت هي نفسها أيضًا أنه ربما صلى ﷺ ثلاث عشرة[1]، وأن السنة أن يسلم من كل ثنتين، كما قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]، هذا هو السنة، وإن سرد خمسًا أو سبعًا فلا حرج، لكن الأفضل ثنتين ثنتين.

وفيه: أن الموقف يكون عن يمينه، إذا كان واحدًا يقف عن يمين الإمام لا عن يساره، ولهذا أداره، ولم يبطل صلاته، ولم يأمره بإعادة الإحرام؛ بل أداره واستمر في صلاته، فدل على أن إحرامه عن يساره صحيح، فلو صلى صحت لكنه خالف الموقف، فالموقف يكون عن يمين الإمام إذا كان واحدًا، أما إن كانا اثنين فإنهما يقفان خلفه، ولو وقفا عن يمينه أو شماله صحت، لكن يكونان خلفه، هو السنة.

وفيه من الفوائد: أن السنة إذا استيقظ من نومه في الليل أن يقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:١٩٠-١٩١] إلى آخر السورة، عشر آيات، السنة أن يقرأها إذا قام من نصف الليل، كما فعله النبي ﷺ، [ويقرؤهن حين يستيقظ، يقول: «**الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور**»[3]، ويقرأ هذه الآيات، وغيرها من الأذكار.

وفيه: دلالة على جواز نوم الصغير مع الرجل وزوجته ما دام دون البلوغ في حجرة واحدة، فابن عباس رضي الله عنهما كان دون البلوغ، فنام في طرف الوسادة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) برقم: (٦٣١٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٣) برقم: (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

والنبي ﷺ وزوجته في طولها، وهذا يدل على التسامح في ذلك].

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في آخر تخريجه للحديث (١/ ٣٢٨):
وفي الباب عن جابر بن عبد الله في اقتدائه هو وجبار بن صخر بالنبي ﷺ في السفر، وقد أشار إليه المؤلف هنا.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

حديث جابر وجبار رضي الله عنهما أنهما قاما مع النبي ﷺ، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فجعلهما خلفه ﷺ، في صلاة المغرب في السفر، دل على أن الاثنين يكونان خلف الإمام، وهكذا حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين حينما زاره النبي ﷺ في بيته عند أم سليم رضي الله عنها صلى بهم الضحى، وجعل أنسًا رضي الله عنه واليتيم خلفه، وأم سليم رضي الله عنها خلفهم[(١)].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة)؛ لقصة معاذ[(٢)](*)، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرعف: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم[(٣)]، واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحدانًا[(٤)].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٦) برقم: (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٨٤).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٦) برقم: (٣٦٨٧)، السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٦١) برقم: (٥٣٢٤).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٨) في تخريج هذا الحديث: صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وبريدة.
أما حديث جابر، فله عنه طرق:
الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي ليؤم قومه، فصلى ليلة مع رسول الله ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم...»...إلخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا دليل على جواز أن يكون الإمام متنفلًا، والمأمومون مفترضون، مثل حديث معاذ رضي الله عنه، صلى العشاء مع النبي ﷺ ثم صلى بأصحابه، فكانت له نافلة، ولهم فريضة، ولا حرج في ذلك، ومن هذا الباب أيضًا ما فعله النبي ﷺ في صلاة الخوف(١)، لما صلى بالطائفتين ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، فالصلاة الأولى له فريضة، والصلاة الثانية له ﷺ نافلة.

ثم ذكر **الشيخ الألباني** رحمه الله الطريق الثانية لحديث جابر (١/ ٣٢٩) فقال:
الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحيه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، فبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا اليه معاذًا...» الحديث.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) برقم: (٨٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا كله واضح في شرعية مراعاة الإمام للمأمومين وعدم التطويل عليهم، ولا سيما أهل الحرث والتعب، فيراعيهم، ويرفق بهم، حتى لا ينفِّرهم من الجماعة؛ ولهذا أنكر النبي ﷺ على معاذ رضي الله عنه، وشدد ﷺ عليه، وغضب، وقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» ثلاث مرات، وأرشده إلى السور المناسبة: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في العشاء؛ حتى لا يشق عليهم، ولا ينفِّرهم من الجماعة.

ثم ذكر **الشيخ الألباني** رحمه الله الطريق الثالثة (١/ ٣٢٩-٣٣٠) فقال:
الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال: «صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق..».. الحديث.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وفي هذا أنه إذا طوَّل الإمام فيجوز لصاحب الحاجة أن ينوي الانفراد، ويصلي وحده أو ينصرف ويترك؛ لأنه قد يكون لا يتحمل الطول، طوَّل زيادة أو يخشى من شيء؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الرجل أنه انصرف بعد أن صلى وحده.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (١/ ٣٣١):
تنبيه: استدل المؤلف بهذه القصة على أنه يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام؛ لعذر يبيح ترك الجماعة، وفي ذلك نظر؛ فإن الظاهر من روايات

القصة أن حرامًا قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد»، فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في الفتح: وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة، فيه بعد؛ لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملًا كثيرًا تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: لكن في مسلم: «فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده»، فهذا نص فيما ذكرنا، والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

في الرواية الأخرى: «فتجوَّز في الصلاة»[1]، معناه أنه لم يقطعها، فهو بين أمرين إما أن يقطعها ويستأنف، وإما أن يتجوَّز ويخفف، يكمل لنفسه وينوي الانفراد ولا حرج.

[ولا يلزم أنها حادثة واحدة، قد تكون الحوادث متعددة، فليس بلازم أنها واحدة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم: (١٢٢٤٧)، وفي صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦) بلفظ: «فتجوَّزتُ».

في الحال)؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلًا صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردًا فتقام جماعة. نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردًا، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

(وإلا لم يصح وبطل فرضه)؛ لأنه أفسد نيته.

* * *

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس؛ لحديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئًا». متفق عليه[1](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٣) في تخريج هذا الحديث: صحيح، أخرجه البخاري ومسلم...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا يبين أن الإنسان إذا أدى الواجبات وترك المحارم فهو ناجٍ، وهو من الأبرار أهل النعيم، لكن لا يكون من السابقين إلا إذا أدى المستحبات، وسارع في الخيرات، واجتنب المكروهات والمشتبهات فيكون من السابقين الأخيار؛ لأن الناجين ثلاثة أقسام، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[فاطر:٣٢]، هذه أقسام الناجين، وفي بعض الآيات جعلها قسمين: الأبرار، والسابقين، لكن عند التفصيل، وبيان حقيقة الناجين بالتفصيل تكون ثلاثة، كما بينه الله في هذه الآية: الظالم لنفسه العاصي، والمقتصد: الذي أدى الواجبات وترك المحارم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١).

فقط، لا زاد ولا نقص، والسابق في الخيرات الذي أسرع بالخيرات، أي: جاهد نفسه بالخيرات، والمستحبات، والمندوبات، وأنواع الفضل، وابتعد عن السيئات والمكروهات، هذا هو السبق، هذا في القمة، في الدرجات العليا.

[ويتبين بهذا أن النوافل قبل الفريضة أو بعدها كلها نافلة غير فريضة، سنة الظهر القبلية والبعدية، سنة المغرب وسنة العشاء، وسنة العصر، وسنة الفجر، والوتر، كلها نوافل، كلها تطوع.

وفيه: الرد على من قال بوجوب الوتر، فإن هذا ظاهر بأنه ليس بواجب، وأن الواجب الصلوات الخمس فقط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(تجب على كل مسلم مكلف)؛ لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»[1](*) إلخ.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٥) في أثناء تخريج هذا الحديث: وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ليس في النسخة المطبوعة من «التقريب»[1] كلمة: ثقة، وقد يكون وقف عليها المؤلف في نسخة أخرى، أو تكون الزيادة وهمًا منه.

والمقصود ما في «التقريب»، وإلا فقد يراد بذلك ثقة من جهة حفظه وعدالته، وصدوق من جهة لسانه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(غير الحائض والنفساء)؛ لما تقدم.

(وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعًا والثواب له)؛ لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[فصلت:٤٦].

(ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

(ومن تركها جحودًا فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين)؛ لأنه مكذب لله، ورسوله، ولإجماع الأمة.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٧٨) برقم: (١٥٠٠)، دون قوله: (ثقة).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤٠).

(وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا: أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصبًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] **وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري**[١](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٨) في أثناء تخريج هذا الحديث: وأخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وكذا النسائي، وابن الجارود والبيهقي، وأحمد، من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ: قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

معنى: «**نائمًا**»[٢] أي: مضطجعًا مثلما في الرواية الأخرى.

وهذا حمله العلماء على النافلة، قال بعضهم: إن النافلة من المضطجع لم ترد في غير هذا الحديث، وقال آخرون: إنه ليس على النافلة؛ بل في الفريضة، في حق المريض، إن صلى قائمًا وتجشم المشقة فأجره كامل، وإن صلى قاعدًا بالمشقة التي عليه فله النصف، وإن صلى مضطجعًا فله النصف، إذا كان

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٥).

يستطيع أن يتجشم المشقة، ولكن في هذا نظر؛ لأن المعذور أجره كامل، إن استطاع وجب عليه القيام، وإن عجز صلى قاعدًا وله أجر كامل، وهكذا إن صلى مضطجعًا أو مستلقيًا وهو عاجز، فأجره كامل؛ لأن المعذور كالصحيح، كالذي أدى العبادة على وجهها، وفي الحديث الصحيح: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»(١)، وهذا من فضل الله وجوده وكرمه، فالتنصيف إما إذا كان يَتَحمَّل لكن مع مشقة، فيكون له النصف إذا صلى قاعدًا والنصف إذا صلى مضطجعًا.

والمعنى الثاني: أن هذا محمول على النافلة، كونه إذا صلى قائمًا في النفل فأجره كامل، وإن كسل وصلى قاعدًا فله النصف، أما إذا صلى مضطجعًا فهذا محل خلاف بين أهل العلم، هل يجوز أن يصلي النافلة مضطجعًا مع القدرة، والمشهور عند العلماء أنه لا يجوز مع القدرة؛ بل يصلي إما قائمًا وإما قاعدًا، ولكن ظاهر هذا الحديث يدل على جواز الصلاة على جنبه في النافلة، ويكون له النصف من أجر القاعد، ويحتاج إلى مزيد عناية بالمعنى.

[وتكون رجلاه إلى القبلة إن صلى مستلقيًا، أما إذا كان على جنبه فيكون على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن وقف منحنيًا، أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا، لغير عذر لم تصح)؛

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

(ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الإطراق.

(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزئ في ظاهر كلامهم.

(الثاني: تكبيرة الإحرام. وهي: الله أكبر. لا يجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم. قاله في المغني[(١)]؛ لقوله في حديث المسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[(٢)] وقال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود[(٣)](*).

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٩) في تخريج هذا الحديث:
صحيح، وأوله: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها..**». أخرجه أبو داود، والترمذي، والدارمي... من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مرفوعًا.
قلت: وهذا إسناد حسن.
قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد ابن عقيل ... قال: محمد: وهو مقارب الحديث.
وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل، قال الترمذي ... قلت كلامه

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١) من حديث علي رضي الله عنه.

المذكور آنفًا.
وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

هذا فيه تسامح؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه الأكثرون[١]؛ لسوء حفظه وتغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(يقولها قائمًا. فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلًا)؛ لما تقدم.

(وتنعقد إن مد اللام، لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: أكبار، أو الأكبر)؛ لمخالفته الأحاديث.

(والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض)؛ لأنه لا يعد آتيًا بذلك بدون صوت، والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متفق عليه[٢].

(وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفًا، ولم يأت بما

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ترك لم تصح)؛ لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف. قاله في الكافي[(١)].

(فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها)؛ لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح، والتهليل؛ لحديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أبو داود[(٢)].

(ومن امتنعت قراءته قائمًا صلى قاعدًا وقرأ)؛ لأن القراءة آكد.

(الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع. قاله في المغني[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، ولحديث المسيء[(٤)] وغيره.

(وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله)؛ لحديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره»[(٥)] وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه، ولم يقنع»[(٦)]، حديث صحيح.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠) برقم: (٨٣٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) برقم: (٧٣٠)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٥-١٠٧) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٧) برقم: (١٠٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٩-١٠) برقم: (٢٣٥٩٩)، واللفظ للترمذي.

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعًا من شيء لم يكفِ).

(السادس: الاعتدال قائمًا)؛ لقوله ﷺ: للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»(١).

(ولا تبطل إن طال)؛ لقول أنس: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم...» الحديث. رواه مسلم(٢)(*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٥) في تخريج هذا الحديث: صحيح، وتمامه: «ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم». أخرجه مسلم...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا فيه الحث على التمكن في الوقفة التي بعد الركوع وبين السجدتين، بعض الناس قد يعجل، فلا ينبغي، خالف السنة؛ بل يتمكن، فإذا رفع رأسه من الركوع لا يعجل، وهكذا بين السجدتين لا يعجل حتى يطمئن، يعتدل كما بين ﷺ في حديث المسيء(٣).

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

(السابع: السجود)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] وقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»[(١)].

(وأكمله: تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده)؛ لما في حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من الأرض...»[(٢)] الحديث.

(وأقله: وضع جزء من كل عضو)؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه[(٣)].

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم تصح)؛ لعدم المكان المستقر عليه.

(ويصح سجوده على كمه، وذيله، ويكره بلا عذر)؛ لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، متفق عليه[(٤)]. وقال البخاري في صحيحه، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه[(٥)]. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩٦) برقم: (٧٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨٦).

فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد». رواه أحمد[١]، وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسة ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد[٢].

(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها)؛ لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥](*). وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما.

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٧-١٨) في تخريج هذا الحديث:

صحيح، أخرجه أحمد وعنه أبو داود...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا معنى الحديث الآخر في الصحيحين: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة** -وأشار إلى أنفه- **والركبتين واليدين وأطراف القدمين**»[٦]،

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٢٨٢) برقم: (١٨٩٥٣).

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وينظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٠١) برقم: (١٥٧١).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٩٢) برقم: (٤٥٠١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣٥) برقم: (٨٩٢).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩٢).

(٦) سبق تخريجه (ص:٣٩٨).

فاليدان تسجدان، ولا بد من سجودهما.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله:

لأن قول الراوي: رفعه، حكمه في حكم المرفوع عند المحدثين، ومثله قوله: ينمي، كما تقرر في مصطلح الحديث.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

يقال: ينميه، أو يرفعه، أو مرفوعًا، أو روايةً، معناها الرفع.

يقول الحافظ العراقي[(١)]:

وقولهم يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه رفع فانتبه

وهذه اصطلاحات لهم، يرفعه، يبلغ به، روايةً، ينميه إلى النبي ﷺ، كلها معناها: قال رسول الله ﷺ، فينميه: يرفعه، ونمى الحديث: ساقه عن فلان وعن فلان.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويومئ ما يمكنه)؛ لقوله ﷺ «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)].

(الثامن: الرفع من السجود).

(التاسع: الجلوس بين السجدتين)؛ لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى

---

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص:١٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

تطمئن جالسًا»[١].

(وكيف جلس كفى، والسنة أن يجلس مفترشًا على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة)؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان». رواه مسلم[٢](*). وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة[٣].

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٢) في أثناء تخريج هذا الحديث:

ومما ينبغي أن يعلم: أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن، وهي سنة الإقعاء: وهو أن ينتصب على عقبيه، وصدور قدميه، فقد صح عن طاوس أنه قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ». أخرجه مسلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

أحاديث الافتراش أكثر وأصح، مثل: حديث عائشة رضي الله عنها[٤] وحديث

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٣٦) برقم: (١١٥٨).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[1]، وأحاديث أخرى، وهي: أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى حال الجلوس بين السجدتين.

وأما الإقعاء الذي جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2] هذا وهو كونه ينصب قدميه، ويعتمد على بطون الأصابع حال جلسته بين السجدتين، يعني: يجلس على عقبيه ويعتمد على بطون أصابع رجليه؛ لأنها جلسة خفيفة، فيطمئن؛ فلا بأس، وهذه الجلسة تسمى: إقعاء، وهذا هو الإقعاء الذي يقال له: سنة.

وهناك إقعاء منكر ومنهي عنه، وهو عقب الشيطان، وقد جاء في الحديث الآخر: «عن إقعاء كإقعاء الكلب»[3]، هذا ينهى عنه.

فالإقعاء إقعاءان: أحدهما منهي عنه: وهو ما يشابه إقعاء الكلب والذئب، كونه يجلس على مقعدته وينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه، هذا يسمى: إقعاء، هذا منهي عنه، بين السجدتين وفي التحيات، كونه ينصب رجليه، يعني: ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه على الأرض، كالكلب وكالذئب إذا جلس، أما الإقعاء الذي ذكر في السنة: كونه بين السجدتين يعتمد على بطون أصابع الرجلين، ينصب رجليه ويجلس عليهما؛ لأنها جلسة خفيفة، ويكون اعتماده على بطون الأصابع، هذه جلسة شرعية؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وأفضل منها الافتراش؛ لأنه أكثر في الأحاديث وأريح للجالس، وهو أكثر في الطمأنينة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٦).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٤٦٨) برقم: (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله (٢/ ٢٢):
وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:
الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة...إلخ.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

وهذا محل نظر، فهي لا بأس بها، فقد أتى من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح، رواه مسلم[1]، والأصل في رواية مسلم الصحة، فمسلم رحمه الله بنى هذا على المعاصرة، وقد رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد عاصرها، فالأصل الصحة على طريقة مسلم رحمه الله، والأحاديث الأخرى يشد بعضها بعضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(العاشر: الطمأنينة وهي السكون. وإن قل في كل ركن فعلي)؛ لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»[2].

(الحادي عشر: التشهد الأخير)؛ لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله»[3]. فدل هذا على أنه فرض.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠١) بلفظ: «وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان».

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥).

(وهو: اللهم صلِّ على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول)؛ لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا -أو علمنا- كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...» الحديث. متفق عليه[1] **(*)**.

* * *

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٤-٢٥) في تخريج هذا الحديث:

صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، وكذا أبو عوانة، وأبو داود...

من طرق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: **قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد..**»...

وقد تابعه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وزاد في الموضعين: «**على إبراهيم و...**». أخرجه البخاري...إلخ

ثم قال رحمه الله (٢/ ٢٦): تنبيه: قد أنكر الزيادتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرين، وفيما أوردناه من الروايات في إثباتهما ما يبين خطأ إنكارهما، وانظر تعليقنا على صفة الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦).

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

والصواب أنها ثابتة، وهي روايات، منها: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(١)]، أي: الجمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله، هذا ثابت، وفي بعضها ذكر محمد دون آله[(٢)]، وذكر إبراهيم دون آله[(٣)]، وذكر الآل دون إبراهيم[(٤)]، كلها عدة روايات، لكن أجمعها ذكر محمد وآله وإبراهيم وآله، في الصلاة والتبريك جميعًا.

والشيخ تقي الدين رحمه الله ذكر أن البخاري لم يجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم[(٥)]، ذكرها ابن القيم، ولعل المؤلف يشير إلى هذا، ولكنها ثابتة في البخاري أيضًا الجمع بين إبراهيم وآله، «**كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، «**كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، في البخاري وغيره.

[ورواية: «**وأزواجه وذريته**» في الصحيحين أيضًا[(٦)]، وهي إحدى الصفات.

كذلك زيادة: «**وعلى آل إبراهيم في العالمين**»، رواه مسلم من رواية

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٩) برقم: (١٧٠٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٩).

أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[١]، فهي عدة روايات، وكل واحدة منها تكفي، والحمد لله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. والكامل مشهور) واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز. نص عليه. وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». متفق عليه[٢](*). قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[٣]. ويترجح أيضًا: «بأنه ﷺ أمره أن يعلمه الناس». رواه أحمد[٤].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨٢).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٢٨) برقم: (٣٥٦٢).

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٦) في أثناء تخريج هذا الحديث:

وأخرجه أبو عوانة، والبيهقي، من طرق عن أبي نعيم به، وزادوا جميعًا في آخره: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

فائدة: قال الحافظ في الفتح: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي.

ثم قال رحمه الله (٢/ ٢٧): ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب: «عليك» إلى لفظ الغيبة: «على النبي» إنما بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. والله أعلم.

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

ليس بجيد، هذا وهذا، والنبي ﷺ علمهم ولم يقل لهم: إذا مت فغيروا، وكانوا يقولونه في الأماكن البعيدة وفي الأسفار وفي البلدان البعيدة وفي المغازي، و«**السلام عليك**» المراد بكاف الخطاب للاستحضار؛ ولهذا علمهم، ولم يقل لهم: وغيروها بعد موتي، ولا إذا غبتم عني، هو من باب الاستحضار، فكونه يأتي بالسلام عليك أيها النبي، أو السلام عليك، كله طيب.

[وما جاء من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهذا عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] وعمن روي عنه، لا يلزم عمومه، إنما يثبت عمن روي عنه فقط، وهو من باب الاجتهاد، اجتهاد ممن فعله، وكله جائز، هذا وهذا، ولكن الأحاديث الصحيحة

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥).

كلها فيها: السلام عليك أيها النبي، والأحاديث الثابتة كلها فيها: «**السلام عليك**» عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره].

***

قال المصنف رحمه الله:

(الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالسًا، والثانية غير جالس لم تصح)؛ لأنه ﷺ فعله وداوم عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

(الثالث عشر: التسليمتان)؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم». رواه أبو داود[٢]**، والترمذي**[٣].

(وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله، والأولى أن لا يزيد: وبركاته)؛ لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله». رواه مسلم[٤](*).

***

(*) قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٩) في تخريج هذا الحديث:

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩) برقم: (٥٨١).

وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنه إنما أخرجه مختصرًا من طريق مجاهد عن أبي معمر: «أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

يعني: أنَّى أخذها، ممن أخذها؟! كأنه استغرب من كونه وُفِّق لها.

ثم قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٩-٣١) في أثناء تخريج هذا الحديث:

وأخرجه بتمامه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه ... وزادوا جميعًا؛ إلا الترمذي: «حتى يرى بياض خده في التسليمتين»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم أخرجه النسائي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد، من طريق إسرائيل وزهير، وكلاهما عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه...

قلت: وتابعه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود، أخرجه الطيالسي: حدثنا همام عن عطاء بن السائب به، وزاد في التسليمة الأولى: «وبركاته».

وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه.

ولها طريق أخرى، عند الدارقطني عن عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى وأبو معمر قال: «علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن...».

قلت: فذكر التشهد كما تقدم والصلاة على النبي ﷺ، وفي آخرها: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**».

وقال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف.

قلت: بل هو ضعيف جدًّا فقد كذبه الثوري، فلا يستشهد به.

لكن الزيادة هذه صحيحة، فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص:

تنبيه: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة: «**وبركاته**»، وهي عند ابن ماجه أيضًا، وهي عند أبي داود أيضًا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث.

قلت: ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم، فقد قال ابن رسلان في شرح السنن: ولم نجدها في ابن ماجه، بينما نرى الصنعاني يقول في سبل السلام: إنه قرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**».

قلت: وهو في ابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخريج، فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي؛ لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق...إلخ

وعلق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله:

المقصود أنه كان يلتفت ويبالغ حتى يرى الناس خده ﷺ، فمن لم يسمع

صوته يرى التفاته، حتى يعلموا سلامه فيسلموا وينصرفوا.

[وقوله: «حتى يرى بياض خده»[١]، أي: يلتفت هكذا وهكذا، حتى يراه الصف الأول].

وأما زيادة: «**وبركاته**» في التسليمة الأولى[٢] أو فيهما جميعًا ففيها اختلاف، [وفي ثبوتها نظر]، والمحفوظ في سلامه ﷺ الاقتصار على: «**ورحمة الله**» فقط، «**السلام عليكم ورحمة الله**»، ولهذا درج عليه الجمهور، وهو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، كما في مسلم وغيره.

[وقوله: (**فهي شاذة عندي**)، قد يقال: إنها شاذة، وقد يقال: ضعيفة؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر: «**وبركاته**»].

***

كان هذا آخر درس ألقي من شرح هذا الكتاب.

وكان في فجر يوم الأربعاء بتاريخ (١/ ١١/ ١٤١١هـ)

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٩٩٦)، سنن النسائي (٣/ ٦٣) برقم: (١٣٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦٢) برقم: (٩٩٧).

أسئلة شرح منار السبيل
والتعليق على إرواء الغليل

العقيدة

خصوصية التبرك بالنبي ﷺ

السؤال: قوله في الحديث: «فو الله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه»[١]، إلى آخره، فهل يجوز ذلك لأحد غير النبي ﷺ أو هذا خاص به؟

الجواب: لا، هذا خاص بالنبي ﷺ، ليس لأحد أن يفعل هذا مع أحد كما يفعل بعض الصوفية وغيرهم؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يساوي أحد من الناس النبيَّ ﷺ؛ لما جعل الله في عرقه وفي بصاقه ولعابه وما خرج منه ﷺ من بركة.

والأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه مع بعضهم، لم يفعلوه مع الصديق ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع عليٍّ رضي الله عنه، فلو كان هذا أمرًا ينتقل منه إلى غيره لفعله الصحابة مع كبارهم، كالخلفاء وبقية العشرة ونحوهم، فلما لم يفعلوا هذا معهم دل على أنه من خصائص النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

الأمر الثالث: وهو أنه وسيلة إلى الغلو وعبادة هذا الشخص من دون الله، لو صار أو فُعِل.

مداخلة: شيوخ الصوفية والمريدون يفعلون هذا؟

الشيخ: الله يهدينا وإياهم.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

مداخلة: والطهور كذلك؟

الشيخ: نعم، ماء الوضوء مثل البصاق ونحوه.

مداخلة: هل الصحابة فعلوا هذا في مواقف أخرى غير هذا الموقف؟

الشيخ: لا أتذكر شيئًا، والواقعة الواحدة تكفي في الحجة، إذا صح الحديث ولو مرة كفى.

* * *

تعريف البدعة

السؤال: ما هو تعريف البدعة؟

الجواب: كل ما أحدث في الدين على غير ما رسمه الرسول ﷺ، كل ما أحدث في الدين من العبادات ولم يكن شرعه الرسول ﷺ، ولم يأت عن الخلفاء الراشدين، فهو من البدع، وأحاديث البدع تشمل جميع البدع التي أحدثها الناس، يدخل فيها الاحتفال بالموالد مطلقًا، ويدخل فيها الاحتفال بغير ذلك، كما يسمونه: ليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة النصف من شعبان، أو الرغائب، أو غير هذا مما أحدثه الناس، فكل ما أحدثه الناس من العبادات يتقرب بها إلى الله عز وجل، ولم تكن محفوظة عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم؛ فإنها تسمى بدعة.

* * *

الحديث

الحكم على الحديث بالحسن والانقطاع

السؤال: هل يجمع بين الحسن والانقطاع في الحكم على الحديث؟

الجواب: لا يتحسن إلا إذا كان له شواهد يعتبر بها، أو طرق أخرى يكون حسنًا لغيره، أما إذا انفرد وهو منقطع فيكون ضعيفًا.

* * *

الشك في اسم الصحابي وأثره على الحديث

السؤال: الشك في اسم الصحابي هل يؤدي إلى ضعف الحديث؟

الجواب: لا يضر الشك في اسم الصحابي؛ لأنهم رضي الله عنهم عدول كلهم.

* * *

حال شريك بن عبد الله

السؤال: ما حال شريك بن عبد الله؟

الجواب: ضعيف، وسيئ الحفظ رحمه الله لما تولى القضاء خاصة، كان قبل القضاء أحسن، ولما تولى القضاء شغله فساء حفظه، لكنه رحمه الله ثقة من رجال مسلم، من أهل السنة ومن أشد الناس على أهل البدع.

* * *

سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه

السؤال: هل ثبت سماع عبد الجبار من أبيه؟

الجواب: لا، لم يثبت، عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

* * *

قول الشيخ الألباني عن الحديث صحيح وهو في الصحيحين

السؤال: كيف يقول الشيخ الألباني صحيح وهو في البخاري ومسلم؟

الجواب: اصطلاح له، لا مشاحة في الاصطلاح، يخبر أنه صحيح.

* * *

معنى قول الشيخ الألباني: متفق عليه صحيح

السؤال: ما المعنى عندما يقول الشيخ الألباني: متفق عليه ثم يعقِّب ذلك بقوله: صحيح؟

الجواب: اصطلاحًا له ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذه قاعدة له درج عليها، يقول: صحيح لما ثبت عنده، ويتسامح، وإلا فما في الصحيحين لا يحتاج إلى هذا؛ لأنه صحيح معروف، فيكفي أن يقول: محله في الصحيحين.

* * *

أصول الفقــه

عدم اعتبار الخلاف القليل في حكاية الإجماع عند بعض الفقهاء

السؤال: هل المراد بالإجماع عند ابن المنذر هو إجماع الأكثرين؟

الجواب: هو يتساهل ﵀، عند دراسة إجماعاته هو وابن عبد البر في الغالب إذا كان الخلاف قليلًا، وابن جرير كذلك يلحق بهم، لا يعدون الخلاف القليل شيئًا.

* * *

الفقــه

كتاب الطهارة

باب الآنية

بيع أواني الذهب والفضة على المسلمين

السؤال: هل يجوز بيع أواني الذهب والفضة على المسلمين؟

الجواب: إذا كان لكسرها لا للطبخ فيها، تباع لكسرها أو لجعلها حليًّا أو نقودًا، مثلما تباع لغيرهم، ومثلما تباع الخواتم من الذهب والفضة؛ حتى تلبسها النساء.

* * *

استعمال الذهب والفضة في غير الأواني للنساء

السؤال: استعمال غير الأواني من الذهب للنساء كالساعات والنظارات؟

الجواب: لا أعرف فيه شيئًا، لكن ما دون الحلي تركه أولى، إذا كان ليس حليًّا قد يقال: إنه يلحق بالأواني، أما الساعة والخاتم فهذا كله حلي، لكن القلم لا حاجة إليه فهو أشبه بالأواني، تركه أحوط.

مداخلة: إذا كانت نسبة قليلة من الذهب في الساعة؟

الشيخ: أما الرجال فلا، أما النساء فلا بأس.

* * *

العلة في تحريم أواني الذهب والفضة

السؤال: هل علة تحريم أواني الذهب والفضة كسر قلوب الفقراء؟

الجواب: النبي ﷺ قال: «**إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١]، علل بأنها للكفرة في الدنيا ولنا في الآخرة، أما كسر قلوب الفقراء، فهذا من تأويل بعض الفقهاء.

* * *

استعمال الفناجين المطلية بالذهب

السؤال: ما حكم استعمال بعض الفناجين التي تكون مطلية بلون ذهبي؟

الجواب: المطلية كالأصل؛ لأنها تكونت من ذهب وفضة، فما دام في ظاهرها ذهب أو فضة فهي أوانٍ من ذهب وفضة، ومن رآها قال: إنها أواني ذهب وفضة.

* * *

استعمال الذهب والفضة في غير الأواني

السؤال: ما حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأواني كالأقلام وبقية أنواع الاستعمالات للرجال؟

الجواب: ظاهر الحديث: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[٢]، يظهر منه المنع وعدم استعمال الذهب لا في الأقلام، ولا في الأواني، وكذا في الساعات إلا للنساء، ثم هو وسيلة إلى التساهل في ذلك، أما

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٥٩) برقم: (١٩٥٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الفضة فأسهل، وتركها أحوط؛ إلا في الخاتم وقبيعة السيف.

مداخلة: هل يوجد دليل أصرح غير ما ذكرتم؟

الشيخ: لا أعرفه، لا أعلم شيئًا، لكن كونه نزع خاتم الذهب وقال: «**هذه جمرة من نار**»[1]، والخاتم يشبه القلم، ويشبه الساعة؛ بل الساعة أشد.

* * *

استخدام أواني الكفار

السؤال: هل يجوز استعمال أواني أهل الكتاب؟

الجواب: مثلما جاء في الحديث: «**اغسلوها ثم كلوا فيها**»[2]، أما إذا كانت نظيفة سليمة مثل مزادة الماء علمت نظافتها فلا تغسل، أما إذا كانت محل شبهة فتغسل.

مداخلة: في حالة لو دعاه اليهودي ليأكل معه، فهل يأكل دون أن يفعل شيئًا؟

الشيخ: يأكل معه من دون شيء، لكن لو وجد الأواني فارغة وأراد أن يستعملها فيغسلها؛ لئلا تكون فيها أثر ميتة أو أثر خمر.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٨) برقم: (٥٤٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

غسل أواني المشركين

السؤال: هل يلزم غسل أواني المشركين؟

الجواب: إذا كان يغلب على الظن طهارتها وسلامتها فلا حاجة، لكن إذا كان يظن أنه وقع فيها خمر أو ميتة فتغسل، كما أمر النبي ﷺ بذلك: «**فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1]؛ لأن الغالب عليهم استعمالها في النجاسة.

* * *

كيفية غسل أواني الكفار

السؤال: غسل أواني الكفار هل تغسل غسلًا عاديًا أو غسلًا بعدد معين؟

الجواب: الذي يغلب على الظن حصول المقصود به، وحصول الطهارة، ليس فيه عدد معين، الذي يظن أنه يحصل به المقصود، سواء ثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا على حسب ظنه.

* * *

دلالة الأمر في حديث تغطية الإناء

السؤال: هل الأمر للإرشاد في حديث تغطية الإناء[2]؟

الجواب: هذا هو الأصل، للتوجيه والإرشاد لمصلحة الجميع، ولهذا لم

---

(١) سبق تخريجه في السؤال السابق.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٣) برقم: (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٥) برقم: (٢٠١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئًا**».

يعنف عليه، وأخذه وشرب ﷺ(١).

* * *

دبغ جلود التماسيح والثعابين

السؤال: ما حكم دباغ جلود التماسيح والثعابين ولبسها؟

الجواب: فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أنها تطهر بالدباغ؛ وهو قول جمع منهم، ومنهم من يرى أنها لا تطهر بالدباغ، كالأُسُود والخنازير وأشباهها، والقول بأنها تطهر بالدباغ قول قوي.

* * *

باب الاستنجاء

غسل الأنثيين من البول

السؤال: هل يجب غسل الأنثيين من البول؟

الجواب: لا، فقط في المذي خاصة، وأما البول فيغسل ما أصاب الذكر، غسل طرف الذكر الذي أصابه البول يكفي.

* * *

البول في المواضئ

السؤال: في بعض المساجد بعض الناس يبول في المواضىء، فما الحكم؟

الجواب: إذا بال يصب عليه الماء أولًا ثم بعد هذا يستنجي، ولا ينبغي البول في المواضىء، لكن إذا دعت إليه الضرورة فيصب عليه الماء بعد ذلك

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٣) برقم: (٢٠١١).

حتى يذهب البول.

* * *

الكلام في الخلاء

السؤال: هل الكلام في الخلاء محرَّم أو مكروه؟

الجواب: مكروه.

* * *

المقصود بالرجيع

السؤال: في الحديث النهي عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم[1]، فما هو الرجيع؟

الجواب: الرجيع البعر ونحوه، الروث، بعر الإبل وبعر الغنم وبعر البقر، يسمى رجيعًا.

* * *

الاكتفاء بالورق عن الحجارة في الاستنجاء

السؤال: هل يقوم الورق مقام الحجر؟

الجواب: كل ما حصل من الجامدات الطاهرات يقوم، مناديل أو أشياء خشنة أو خشب أو لبن، المقصود الذي يحصل به الإزالة، ثلاث مرات فأكثر؛ حتى لا يبقى أثر.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه.

درجة حديث: «من استنجى من الريح فليس منا»

السؤال: ما صحة حديث: «من استنجى من الريح فليس منا»؟

الجواب: لا نعرف له أصلًا، إلا ما ذكر عند الطبراني في «الصغير»[1] والله أعلم، يحتاج إلى مراجعة، لكن العلماء مجمعون[2] على أنه ليس هناك استنجاء من الريح.

* * *

وضوء من كانت به نجاسة لا يقدر على إزالتها

السؤال: إذا فُتح للمريض فتحة للبول وصار يتلوث، فهل يلزمه التيمم أو شيء؟

الجواب: يغسل المحل فقط إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فليس عليه شيء، يتوضأ وضوء الصلاة فقط.

* * *

باب السواك وسنن الوضوء

درجة رواية النسائي في حلق الشارب

السؤال: ما رأيكم في رواية النسائي في حلق الشارب[3]؟

الجواب: ليست جيدة؛ بل شاذة لا تعرف، إنما المحفوظ في الأحاديث

---

(١) عزاه له ابن قدامة في المغني (١/ ١١١)، والمؤلف في المنار (١/ ١٨)، ولم نجده في المطبوع، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٥)، المجموع (٢/ ٩٦).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٧٧) برقم: (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**الفطرة خمس: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق الشارب**».

القص والإحفاء، «**قصوا الشوارب**»[١]، «**جزوا الشوارب**»[٢]، «**أحفوا الشوارب**»[٣]؛ ولهذا كرهه مالك وجماعة، فالسنة القص، هكذا جاء في الصحيحين وغيرهما.

* * *

كيفية تخليل اللحية

السؤال: تخليل اللحية هل يكون من الأمام أو يكون من تحت؟

الجواب: الظاهر حسب ما يتيسر له، تخليلها من أسفل أسهل.

* * *

تخصيص أدعية أثناء غسل أعضاء الوضوء

السؤال: هل يوجد أدعية خاصة للوضوء كما يفعل بعض الناس؟

الجواب: السنة بعد الوضوء بعدما يتشهد يقول: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٤]، أما حال فعل الوضوء فليس فيه شيء.

مداخلة: بعض الناس إذا غسل وجهه قال: نويت فرض الوضوء للصلاة، وإذا غسل يديه يدعو؟

الشيخ: هذا غلط، التلفظ بالنية بدعة، ليس له أصل، والنية محلها القلب، ولا يوجد أدعية عند غسل الوجه ولا عند غسل اليدين، بعضهم يقول عند

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٣٤) برقم: (٧١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن الترمذي (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٥٥).

غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وعند مسح الرأس يقول: اللهم أظلني.. كل هذا ليس له أصل، ليس فيه إلا أمران: أحدهما: التسمية عند أوله، والثاني: الشهادة والدعاء عند آخره، هذا هو المشروع.

***

زيادة: «واجعلني من عبادك الصالحين» في الدعاء بعد الوضوء

السؤال: بعضهم يزيد بعد الوضوء: واجعلني من عبادك الصالحين، فما صحة هذا؟

الجواب: لا أعرف لهذا أصلًا، وتركه أولى في هذا المحل، وإذا دعا به في وقت آخر فليس فيه بأس، لكن في هذا المحل وجعله مرتبطًا بالسنة تركه أولى، وهو الذي ينبغي.

***

باب فروض الوضوء وصفته

دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء

السؤال: غسل اليدين إلى المرفقين أي: مع المرفقين؟

الجواب: نعم، مع المرفقين، ومع الكعبين كذلك.

***

سبب عدم ذكر البخاري لرواية: «فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين»

السؤال: ما سبب عدم ذكر البخاري لرواية: «فغسل يديه حتى كاد يبلغ

المنكبين»[(١)]؟

الجواب: لعل ما فيها من نكارة وغرابة، والمحفوظ في الأدلة: أنه ﷺ ما كان يزيد إلى المنكب ولا إلى الركبة، وإنما كان يدخل المرفق ويدخل الكعب، كان إذا توضأ غسل اليدين مع المرفقين، أي: أشرع في العضد حتى يدخل المرفقان، وإذا غسل الرجلين شرع في الساق حتى يدخل الكعب.

* * *

من توضأ غير قاصد الصلاة ثم دخل الوقت

السؤال: لو توضأ ولم يقصد صلاة نفل ولا فرض ثم حان الوقت؟

الجواب: ما دام أراد الطهارة فيصلي ما تيسر فرضًا ونفلًا.

* * *

أثر الزيت والدهن على الوضوء

السؤال: بالنسبة للذي يدهن بزيت لمرض أو أمر من الأمور، هل يمنع [الوضوء] الإكثار منه؟

الجواب: الزيت والدهن لا يمنع، ليس له جرم.

* * *

باب مسح الخفين

دخول التراب إلى الجوربين

السؤال: ما حكم دخول التراب إلى الجوربين؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦)، من حديث نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا يضر، مثل لو دخل في الخفين أو في النعال، الأصل الطهارة.

* * *

باب نواقض الوضوء

الوضوء من خروج يسير الدم

السؤال: القطرة والقطرتان من الدم هل توجب الوضوء؟

الجواب: القليل لا يوجب الوضوء؛ بل يعفى عنه، والخلاف فيما إذا كَثُر، هذا محل الخلاف، أما الشيء القليل فيعفى عنه ولا يوجب الوضوء.

* * *

السؤال: هناك إنسان عنده مرض في أسنانه، فيظل الدم يخرج من الفم، فهل يفسد الوضوء؟

الجواب: الشيء اليسير يعفى عنه، ولا يفسد الوضوء، أما إذا كان كثيرًا فالأولى الوضوء؛ خروجًا من خلاف العلماء.

* * *

الوضوء من الرعاف

السؤال: الرعاف الكثير هل يتوضأ له؟

الجواب: يتوضأ له احتياطًا، وخروجًا من خلاف العلماء الموجبين للوضوء.

* * *

الوضوء من الإغماء

السؤال: المغمى عليه هل يتوضأ أم يغتسل؟

الجواب: الوضوء لا بد منه، لكن السنية في الغسل، من أغمي عليه لا بد من

الوضوء؛ لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم فيه الوضوء، فالإغماء أشد من النوم.

* * *

نقض الوضوء بالنوم المستغرق

السؤال: نوم الممكِّن مقعدته من الأرض هل ينقض الوضوء؟

الجواب: ولو، إذا استغرق انتقض وضوؤه، «ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

مداخلة: ولو كان جالسًا؟

الشيخ: ولو كان جالسًا.

* * *

نقض الوضوء من مس الفرج بباطن الكف

السؤال: مس الذكر هل هو ببطن الراحة وببطن الأصابع؟

الجواب: باليد، من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، لو مسه بذراعه أو مسه برجله لا ينقض الوضوء، في الحديث الصحيح: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حائل فقد وجب عليه الوضوء**»[٢].

مداخلة: بظهر اليد؟

الشيخ: ظهرها وبطنها، كلها يد، من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، إذا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦)، سنن النسائي (١/ ٨٣) برقم: (١٢٧)، مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١)، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان مس اللحم اللحم، وأما إذا كان من وراء الثياب أو وراء الإزار أو وراء السراويل فلا ينقض الوضوء.

***

تقييد لمس الفرج ببطن الراحة وبطون الأصابع

السؤال: هل صحيح تقييد بعض الفقهاء مس الفرج ببطن الراحة وبطون الأصابع؟

الجواب: ليس له أصل، ما دام مس بيده يكفي، واليد من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف، هذه يقال لها اليد.

مداخلة: بحائل أو من غير حائل؟

الشيخ: من غير حائل، أما مع الحائل فلا، إنما هذا إذا باشر اللحمُ اللحمَ، ولهذا في حديث أبي هريرة ﷺ: «**وليس دونهما حائل فقد وجب عليه الوضوء**»(١).

مداخلة: ببطنها أو بظهرها؟

الشيخ: مطلقًا.

***

الوضوء من لحم الإبل ولبنها ومرقها

السؤال: ألبان الإبل هل يتوضأ منها؟

---

(١) سبق تخريجه في السؤال السابق.

الجواب: لا، فقط اللحم، لا يتوضأ إلا من لحمها، أما الألبان والمرق فليس فيها وضوء.

***

حرمة أكل النمور والأسود

السؤال: هل أكل لحوم السباع مثل النمور والأسود ينقض الوضوء؟

الجواب: لا يحل أكلها أصلًا.

***

باب الغسل

معنى قوله تعالى: «وإن كنتم جنبًا فاطهروا»

السؤال: ما معنى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]؟

الجواب: يعني: من الحدث، ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾ بالواو، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، يعني: اغتسلوا، فالغسل طهارة من الحدث، ليس نجاسة عينية؛ بل مراده الحدث، الذي حصل بسبب الجماع أو الحيض أو النفاس يسمى حدثًا، ولا يسمى نجسًا، والحدث يطهر بالغسل وبالوضوء، والنجاسة تطهر بالماء إذا أزيلت.

***

الغسل لكل صلاة بدون سبب

السؤال: هل يشرع الغسل لكل صلاة بدل الوضوء من دون سبب؟

الجواب: لا، ليس بمشروع، المشروع الوضوء، الغسل يشرع لأسباب، إما

الجنابة أو الحيض وهذا واجب، أو الجمعة وهذا سنة، أما في كل صلاة فهذا لا يشرع؛ لما فيه من الكلفة والمشقة، وهذا من رحمة الله جل وعلا.

* * *

الغسل لمن غسل الميت

السؤال: الذي يُغسِّل الميت يتغسَّل وجوبًا أو سنة؟

الجواب: يستحب له الغسل.

مداخلة: والذي يصب الماء على الميت، هل يغتسل؟

الشيخ: ليس عليه، الغسل يكون للمغسل فقط.

مداخلة: لكن يحصل له نفس الانكسار؟

الشيخ: ولو؛ لأن العبرة بالألفاظ، التعليل قد يصح وقد لا يصح، والعلة قد يوافق عليها وقد لا يوافق عليها، المهم لفظ الحديث.

* * *

الاغتسال لمن أفاق من البنج

السؤال: هل يقال لمن أفاق -مثلًا- من البنج وغيره: يسن له أن يغتسل؟

الجواب: ليس ببعيد؛ لأنه من جنس الإغماء، إغماء بأسباب.

* * *

الاغتسال بعد الإغماء

السؤال: الاغتسال بعد الإغماء سنة أو واجب؟

الجواب: مستحب.

* * *

دلك الجسم أثناء الغسل

السؤال: ما حكم الدلك في الغسل؟

الجواب: مستحب، وليس بواجب، إذا أجرى الماء كفى، (أسبغ الماء) إذا أسبغ الماء كفى.

* * *

المراد بغسل المغابن

السؤال: في الحديث: «فغسل مغابنه»[١] ما المراد بالمغابن؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- مراده الأشياء الخفية، التي يكون فيها بعض الوسخ وبعض الروائح، مثل: الآباط، وحول الفرج.

* * *

غسل القدمين بعد الانتهاء من الغسل إذا كان على أرض مبلطة

السؤال: حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة الغسل: «ثم تنحى فغسل رجليه»[٢]، الآن فيه بلاط، والماء لا يمكث داخله، فهل يغسل قدميه؟

الجواب: ولو، يفعل السنة ولو فيه بلاط، إذا فرغ من غسل الجنابة يغسل قدميه، هذا هو السنة، سواء في بلاط أو في أرض.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

الموالاة في الوضوء أثناء الغسل

السؤال: الموالاة بين أعضاء الوضوء هل تسقط مع الغسل؟

الجواب: نعم، إذا كان توضأ وضوء الصلاة أولًا، لكن لم تنشف الأعضاء بعد.

مداخلة: إذا أخر غسل الرجلين؟

الشيخ: الماء متصل لم تنشف الأعضاء، موالاة نسبية.

***

اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد

السؤال: الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة ﵂ من إناء بينهما[1]، عام أو خاص؟

الجواب: عام، للرجل أن يغتسل مع زوجته من إناء واحد في محل واحد.

مداخلة: والنهي عن العورة.

الشيخ: لغير الزوج، الزوج ينظر إلى عورتها، ويجامعها وهو أشد من النظر.

***

باب التيمم

طلب الماء قبل التيمم

السؤال: هل يبحث عن الماء، إذا وجد من نفسه القدرة على ذلك؟

الجواب: الواجب إذا كان حوله ماء يبحث، لكن إذا كان يعلم أنه ليس

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

حوله ماء فلا فائدة في البحث، أما إذا كان يظن أو يرجو فيبحث، يطلب الماء ويجتهد.

***

التيمم مع الحاجة للماء القليل

السؤال: في البادية يكون عندهم ماء للماشية فهل يلزمهم منه الطهارة أم يكتفون بالتيمم؟

الجواب: يختلف، إذا كان الماء قليلًا لحاجة ماشيتهم وحاجتهم يتيمموا، فإن كان فيه سعة فلا بد أن يتوضؤوا، لكن الكثير يفرط، عندهم «الوايتات» وعندهم الماء ويتساهلون، هذا غلط لا يجوز، الواجب عليهم أن يتوضؤوا من الماء الذي عندهم، لكن لو كان ما عندهم إلا قليل، والماء بعيد عنهم، والماء الذي بقي عندهم قليل بقدر حاجة البهائم أو حاجة شربهم فيتيمموا حتى يحضروا الماء.

***

تيمم الجنب إذا خاف من شدة البرد

السؤال: الجنب إذا خاف من شدة البرد هل يجزئه التيمم؟

الجواب: يجزئ التيمم إذا خاف البرد خوفًا صحيحًا، بعض الناس خوفه كثير، يخاف عند أقل شيء، إذا كان الخوف له وجه، ليس عنده ما يدفئه، أو ليس عنده محل يستتر فيه وما أشبه ذلك، أو البرد شديد لا ينفع معه هذا كله، فلا بأس أن يتيمم ويصلي، فإن الظاهر أن الأمر لا يخلو من وجود خيمة، ولا يخلو من وجود النار، ولكن كأنهم أصابهم من البرد شيء شديد عظيم، ولهذا

خاف على نفسه، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩]، فإذا غلب على ظنه السلامة اغتسل.

مداخلة: إذا وجد الماء أو تحسن الجو بعدما تيمم؟

الشيخ: يغتسل مثلما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»[1]، يبقى جنبًا وإذا وجد ماء اغتسل.

مداخلة: التيمم هل يجزئ عن الوضوء أم لا بد أن يتوضأ؟

الشيخ: يتوضأ مثلما في حديث عمرو رضي الله عنه[2]؛ لأنه قادر على الوضوء، الطهارة الصغرى.

مداخلة: هل يشترط تقديم الوضوء على التيمم أو العكس؟

الشيخ: الأفضل أنه يقدم الوضوء، هذا السنة، ثم التيمم عن الغسل، مثلما يتوضأ أولًا ثم يغسل بقية جسده، لكن لو قدم التيمم أولًا عن الجنابة ثم توضأ لا يضر ذلك.

مداخلة: وهل الوضوء مع التيمم واجب أو سنة؟

الشيخ: واجب مع القدرة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٢١٣٠٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٦)، ولفظه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم».

وضع الجبيرة على يد المتيمم

السؤال: لو وضع جبيرة على يده، فتيمم من أجلها، ثم خلعها أو سقطت؟

الجواب: ارتفع الحدث وانتهى، لكن في المستقبل يغسل هذا المحل أو يعيد الجبيرة، أما الوضع الذي مضى مضى؛ لأن مسحها يرفع الحدث، وليس هو مؤقت مثل الخفين.

* * *

حجة من أجاز التيمم عن النجاسة

السؤال: [من أجاز التيمم عن النجاسة هل حجته القياس]؟

الجواب: كأنهم أرادوا العموم، لكنه ليس بظاهر.

* * *

كيفية صلاة من لم يجد ماء ولا ترابًا

السؤال: إذا جاءت الصلاة وما عنده وضوء ولا تراب، هل يمكن أن يضرب على الفراش أو على الحائط؟

الجواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إذا كان ليس عنده تراب يضرب الأرض التي عنده، وإذا كان يستطيع يحضر التراب يطلب ترابًا ويتيمم، وإن كان لا يستطيع يضرب الجدار أو الشيء الذي فيه غبار من الأمتعة عنده.

* * *

التيمم بالرمل

السؤال: بعض الأحيان ليس عندنا تراب، نكون على الصفاة[1] في البر؟

الجواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إذا تيسر له التراب فبالتراب أو الرمل أو أي مكان.

مداخلة: هو قريب، هل أذهب إليه؟

الشيخ: إذا كان قريبًا اذهب إليه، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، أما الصفاة فليس فيها شيء، إلا إذا كان التصق عليها التراب فلا بأس.

***

توجيه قوله في الحديث: «ضرب بيده الحائط»

السؤال: قوله: «ضرب بيده الحائط»[2]، قد يكون الحائط ليس فيه غبار؟

الجواب: إذا حك الحائط، في بعض الروايات: «فحتَّه»[3]، حوائطهم تراب -لبن-، الحوائط في ذاك الوقت ليست مثل اليوم، نعرفها فهي لَبِن، حتى إذا حكيت الجدار بيدك أو بالعصا كله تراب، فإذا حك الجدار وصار فيه غبار يتيمم مثلما يتيمم في الأرض.

مداخلة: لماذا حك الجدار ولم يتيمم من الأرض؟

---

(١) الصفاة: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئًا. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٦٩)، من حديث أبي الجهيم الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ١٣١) برقم: (١٠٠٧).

الشيخ: لعله لأسباب، لعل الأرض فيها وسخ؛ لأنه حول المدينة.

***

عدد الضربات في التيمم

السؤال: هل يخير بين الضربة والضربتين في التيمم؟

الجواب: لا، الأفضل ضربة، السنة ضربة واحدة، كما فعل النبي ﷺ في حديث عمار رضي الله عنه[1].

***

مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم

السؤال: التيمم إلى المرفق هل يكون ابتداعًا؟

الجواب: بعد العلم بالسنة ينهى عن هذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين فعلوه قبل أن يعلموا السنة، فمن جهله يُعلَّم السُّنة برفق، ويقال له: الصحيح ما دل عليه الحديث للوجه والكفين.

***

التيمم للجنب من أجل إدراك صلاة الجماعة

السؤال: لو أراد رجل الصلاة مع الجماعة الأولى بالمسجد وهو جنب، فهل يتيمم، لو اغتسل لا يلحق صلاة الجماعة؟

الجواب: يغتسل ولو فاتته الجماعة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، وهو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٨) برقم: (٣٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢).

واجد للماء، والطهارة شرط، أعظم من الجماعة.

* * *

التيمم لرد السلام

السؤال: ما حكم التيمم لرد السلام؟

الجواب: أفضل إن كان في محل ليس فيه ماء.

* * *

مدة التيمم

السؤال: هل تنقضي مدة التيمم بانقضاء الوقت؟

الجواب: على الخلاف المشهور في أن التيمم ليس برافع؛ بل هو مؤقت، والصحيح أنه مثل الماء، ما دام على طهارة فتيممه صحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**الصعيد وضوء المسلم**»[١]. وقال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٢]، سماه طهورًا كالوضوء، فإذا تيمم -مثلًا- للمغرب وجاء العشاء والماء غير موجود وهو لم يحدث فتيممه صحيح.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠-٩١) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١) برقم: (١٢٤)، سنن النسائي (١/ ١٧١) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٤٨) برقم: (٢١٥٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

باب إزالة النجاسة

كيفية تطهير فراش المسجد إذا وقع عليه بول

السؤال: لو بال أحد في فراش المسجد فكيف يفعل به؟

الجواب: يصب عليه سجلًا من ماء ويكفي.

* * *

بقاء أثر لون النجاسة بعد الغسل

السؤال: ما حكم بقاء أثر لون النجاسة بعد الغسل؟

الجواب: بعد المجاهدة والغسل المطلوب لا يضر.

* * *

ولوغ الكلب في ماء أقل من قلتين

السؤال: إذا ولغ الكلب في أقل من قلتين من الماء أو في حدودها، فما الحكم؟

الجواب: يعفى عنه إن شاء الله، أما إذا كان قليلًا فيراق، مثلما قال النبي ﷺ: «**فليرقه**»[1]، فإن كان في الأواني المعتادة يريقه ويغسله سبع مرات، أما إذا كان كثيرًا عرفًا يعفى عنه؛ لأن الماء طاهر مطهر.

* * *

قياس نجاسة الخنزير على الكلب

السؤال: السبع للكلب، هل يقاس عليه الخنزير؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: بعض أهل العلم قاسه على الكلب ولا دليل عليه، الخنزير مثل غيره من النجاسات.

* * *

النجاسة اليابسة

السؤال: ما حكم النجاسة إذا كانت يابسة؟

الجواب: مثل العذرة نجسة ولو كانت يابسة، ومثل روث الحمار، وروث البغل، وروث الكلاب، يكون نجسًا ولو كان يابسًا.

* * *

من مس النجاسة اليابسة

السؤال: من مس النجاسة اليابسة هل يقال: إنه متنجس؟

الجواب: لا، إذا كانت يده ليست رطبة لا يتنجس.

* * *

بول الصبي الذي يأكل البسكويت

السؤال: ما حكم بول الصبي الذي يعطى البسكويت؟

الجواب: ما دام لا يتغذى به وإنما يتغذى باللبن، وهذا شيء عارض قليل فيكون حكمه حكم اللبن.

* * *

غسل بول الصبي إذا أكل الطعام

السؤال: يرش بول الصبي إذا لم يأكل الطعام، فما الحكم إذا أكل الطعام؟

الجواب: إذا كان يتغذى بالطعام يغسل مثل غيره من الأبوال، لا يكفي فيه الرش والنضح.

* * *

الفرق بين بول الجارية والصبي

السؤال: ما الفرق بين الجارية والصبي في البول؟

الجواب: بول الصبي ينضح وبول الجارية يغسل، بينهما فرق، لكن متى تغذيا بالطعام صارا سواء، لكن في أول الأمر بينهما فرق، فبول الصبي أخف، إذا جرى عليه الماء كفى، وأما بول الجارية فلا بد من فركه وغسله وعصره.

* * *

الحكمة في رش بول الغلام دون غسله

السؤال: ما الحكمة في تخفيف غسل بول الغلام؟

الجواب: الله أعلم بالحكمة، المؤمنون عليهم تلقي الأحكام وقبولها، والإيمان والعمل بها، سواء عرفوا الحكمة أو لم يعرفوها، لكن تكلم عليها أهل العلم، قال بعضهم: إن الحكمة أن أصل آدم من التراب، خلقه الله من التراب، والمرأة خلقت من اللحم والدم، فحواء من آدم، وقال بعضهم: الحكمة في ذلك أن بوله ينتشر فيصعب غسله، وأما بول الجارية فيكون في محل واحد، وبولها لا ينتشر فلا يصعب غسله، وقال بعضهم علة ثالثة: وهي أن الغلام يكثر حمله، ويحبه أهله في الغالب أحب من الأنثى، فيكثر حمله بينهم، فيؤذيهم بوله، فخفف الله عليهم بالرش، والأنثى لا يكثر حملها فلا يصعب غسل بولها، وكل هذه علل محتملة، وقد تكون الحكمة لهذه العلل كلها، وقد تكون لها كلها

ولغيرها، فالله جل وعلا إنما يشرع لحكمة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝٨٣﴾[الأنعام:٨٣]، وقد تكون الحكمة هذه الأمور، وقد تكون هناك أشياء أخرى.

***

معنى قول أم قيس في الصبي لم يأكل الطعام

السؤال: قول أم قيس رضي الله عنها: «إنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام»[1]، هل المقصود الاعتماد على الطعام؟

الجواب: نعم، المقصود التغذي به، وإلا فالصبي يأكل الطعام من أول مرة، يحنك بالطعام -بالتمر- أول ما يولد.

***

نجاسة القيء

السؤال: هل القيء نجس أم طاهر؟

الجواب: فيه خلاف، بعض أهل العلم يراه نجسًا كالبول، وبعضهم لا يراه نجسًا، والأصل عدم النجاسة إلا بدليل؛ لأنه ليس مثل البول وليس مثل الغائط، طعام على حاله يخرج من البطن، والغالب أنه لم يتغير، لكن إذا تطهر منه الإنسان وغسل ما أصابه فيكون من باب الاحتياط: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]، ومن باب: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3]،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

والخروج من خلاف العلماء.

* * *

نجاسة الدم الخارج من الإنسان

السؤال: هل الخلاف في نجاسة الدم مثل الخلاف في نقضه للوضوء أو هو مثل النجاسات الأخرى؟

الجواب: لا، الدم نجس عند العلماء، حكى بعضهم إجماعًا(١)، لا إشكال فيه، إلا أنه يعفى عن اليسير كما ذُكر عن الصحابة رضي الله عنهم، جاء عن ابن عمر(٢) وابن أبي أوفى(٣) رضي الله عنهم وجماعة، الشيء اليسير مما قد يقع في اللثة أو في العين أو بعض الجراحات والقروح التي تقع على الإنسان، يُعفى عن الشيء اليسير، وإنما الخلاف في الشيء الكثير هل ينقض أو لا ينقض، وأما النجاسة فهو نجس عند الجميع.

* * *

نجاسة الدم

السؤال: هل الدم نجس؟

الجواب: عند العلماء نجس، لكن يعفى عن قليله، حكاه بعضهم إجماعًا لأهل العلم.

مداخلة: هل يُغسل لو جاءت نقطة أو نقطتان على الثوب؟

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) برقم: (١٤٧٨)، صحيح البخاري (١/ ٤٦) تعليقًا.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤) برقم: (١٣٤٣)، صحيح البخاري (١/ ٤٦) تعليقًا.

الشيخ: إذا كان كثيرًا يغسل، وإن كان قليلًا يعفى عنه، لكن من باب النظافة يُغسَل حتى القليل.

* * *

حكم دم الأنعام

السؤال: دم الأنعام عند الذبح هل هو نجس؟

الجواب: نعم، مثلما قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، أما الذي في العروق فيعفى عنه.

* * *

دم ما يؤكل لحمه

السؤال: ما حكم دم مأكولة اللحم؟

الجواب: دمه المسفوح نجس.

* * *

ملامسة الحشرات الصغيرة وغيرها للإنسان

السؤال: الصراصير والحشرات الصغيرة إذا لامست الإنسان، ما حكمها؟

الجواب: يعفى عنها؛ لأنها من الطوافين.

مداخلة: كذلك الحية والفأرة؟

الشيخ: كلها من الطوافين.

مداخلة: الصراصير إذا كانت تتوالد من النجاسات؟

الشيخ: إذا كان فيها رطوبة من نجاسة، فلها حكم النجاسة، وإلا فالأصل أنها طاهرة.

* * *

شرب أبوال الغنم

السؤال: ما حكم الشرب من أبوال الغنم؟

الجواب: إذا كان لمصلحة فليس فيه شيء، مثل أبوال الإبل إذا صار فيها فائدة طبية فلا مانع.

* * *

سؤر الهر إذا أكل نجاسة

السؤال: إذا أكل هر نجاسة ثم شرب ماء، فما حكم الماء؟

الجواب: تعم به البلوى؛ لأن الآثار قد تزول بالريق بعد ذلك؛ لعموم الأدلة في طهارة الهر ونحوه.

* * *

سؤر الحُمُر الأهلية

السؤال: ما حكم سؤر الحُمُر الأهلية؟

الجواب: الصحيح لا حرج فيه.

مداخلة: وإذا علم أنها تأكل النجاسة؟

الشيخ: مثل الهرة، الهرة تأكل النجاسة، الأصل الطهارة.

* * *

باب الحيض

أغلب مدة الحيض

السؤال: هل أغلب مدة الحيض لا تتعدى خمسة عشر يومًا؟

الجواب: هذا المعروف عند أهل العلم، الذي عليه عامة العلماء أنه لا يتعدى خمسة عشر، وقال بعضهم: عشرة، والصواب الذي عليه الجمهور: خمسة عشر.

* * *

فتح المصحف للحائض دون مسها له

السؤال: إن فتح المصحف للحائض، فهل لها أن تقرأ؟

الجواب: إذا فتح لها فلا بأس.

* * *

من تجب عليه كفارة وطء الحائض

السؤال: كفارة الوطء في الحيض على الرجل أم على الرجل والمرأة؟

الجواب: إذا تطاوعا تكون على المرأة والرجل.

* * *

اشتراط اغتسال الحائض والنفساء قبل إتيان الزوج

السؤال: الحائض والنفساء إذا طهرت ولم تغتسل هل يجوز لزوجها أن يأتيها؟

الجواب: حتى تغتسل؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]،

والأصل في التطهر التطهر الشرعي.

مداخلة: قبل الغسل لا يجوز؟

الشيخ: نعم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، شرط وجواب، وأما ما في رواية عثمان ﵁ : «إلا أن تطهرن قبل ذلك»[(١)] فيعني: بعد الغسل الشرعي، لو صحت، مع أن هذه الرواية ضعيفة.

***

غسل المستحاضة

السؤال: هل الغسل واجب للمستحاضة؟

الجواب: مستحب في أيام الاستحاضة.

مداخلة: وبعد انقطاع الحيض؟

الشيخ: واجب عند جميع أهل العلم.

***

إتيان الزوجة أيام الاستحاضة

السؤال: هل يجوز أن يأتي المستحاضةَ زوجها؟

الجواب: يأتيها زوجها في أيام الاستحاضة، أما أيام الحيض فلا.

***

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩) برقم: (٨٥٥) من حديث عثمان بن أبي العاص ﵁ ، بلفظ: «إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قول الشافعي: إن النفاس قد يمتد إلى ستين يومًا

السؤال: ورد عن الشافعي: أن النفاس قد يمتد إلى ستين يومًا، ما دليله؟

الجواب: هذا قول ضعيف.

* * *

دليل كفارة وطء المرأة في نفاسها

السؤال: ما هو الدليل على كفارة الوطء في النفاس؟

الجواب: قياسه على الحيض، لا أذكر فيه إلا هذا.

* * *

كتاب الصلاة

حكم المتأول في تأخير الصلاة بسبب المرض

السؤال: إذا ترك الصلاة لمدة ثلاثة أيام وهو مريض بدعوى أنه سيقضيها بعد المرض، هل يعتبر كافرًا؟

الجواب: لا، هذا متأول، لكن يُعلَّم، لا يصير كافرًا، المتأول يُعلَّم حتى يصلي في وقته، ولو جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا بأس؛ لأنه مريض له عذر.

***

إيقاظ الصبي الذي بلغ سبعًا للصلاة

السؤال: إذا كان الصبي ابن سبع سنين فما فوق، هل يوقظ للصلاة؟

الجواب: نعم، يؤمر بالصلاة، ويوقظ لها حتى يعتادها.

***

المقصود بالذي يحبط عمله إذا ترك صلاة العصر

السؤال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[1] هل المقصود المتعمد؟

الجواب: الذي يتعمد، وهذا من حجج القائلين بأن من ترك الصلاة كفر ولو كانت واحدة، وفي اللفظ الآخر: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[2]، وهذا: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»، أخرجه البخاري في صحيحه وآخرون، وهو من الحجج الدالة على كفر من تركها عابثًا، نسأل الله

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

العافية.

* * *

الحكمة من تخصيص صلاة العصر بحبوط العمل

السؤال: ما الحكمة من تحديد صلاة العصر بحبوط العمل؟

الجواب: ظاهره الترغيب فيها، والتحذير من تركها؛ لأنها الصلاة الوسطى، فلها مزية أعظم، وإلا فليس له مفهوم عند أهل العلم، فحتى ترك الفجر، وترك المغرب والعشاء كلها، من ترك واحدة كفر على الصحيح، ولكن العصر أشد؛ لأنها الصلاة الوسطى، ولعل لها سرًّا آخر؛ وهو أن صلاة العصر تكون في آخر النهار، فربما تساهل الناس في ذلك؛ لأنهم بعد كدِّ الأعمال وبعد مضي غالب النهار قد يتساهلون في ذلك، فجاء التحذير والترهيب من هذا التساهل، مع أنها الصلاة الوسطى.

* * *

التكاسل عن صلاة الفجر

السؤال: هل يصدق على الإنسان أنه منافق إذا تخلف عن صلاة الفجر؟

الجواب: إذا تكاسل عنها يوصف بالنفاق، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[1]، إذا تأخر عن الوقت وعن الجماعة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، إذا كان تعمد يوصف بالنفاق من باب التحذير.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤).

باب الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة

السؤال: هل الأذان والإقامة واجبان؟

الجواب: فرض كفاية، لو قام بهما واحد كفى.

* * *

الزيادة في الأذان بغير الوارد

السؤال: ما حكم الزيادة في كلمات الأذان مثل: أن يقول: أشهد أن عليًّا ولي الله؟

الجواب: هذه بدعة، أشهد أن عليًّا ولي الله، أو حيَّ على خير العمل، هذا لا يجوز، هذه الزيادة بدعة، أحدثها الشيعة.

مداخلة: هل يعيد الأذان ثانية؟

الشيخ: لا يعيد الأذان، لكن يعلم أن هذه منكرة، وأنها بدعة فلا تجوز، والأذان صحيح، والزيادة لا تبطله.

* * *

ضبط لفظ: «حي على الصلاة»

السؤال: ما هو اللفظ السليم لقول: «حي على الصلاة»؟

الجواب: حَيَّ.. بالحاء المفتوحة والياء المشددة، بمعنى: هلمُّوا وأقبلوا.

* * *

جمع المؤذن لفظ التكبير بنفس واحد بلا قطع

السؤال: ما الحكم الجمع بين التكبير في الأذان؟

الجواب: الأفضل ألا يجمع، الله أكبر بالتسكين، الله أكبر، وإن جمع الأولى والثانية، والثالثة والرابعة، الله أكبر الله أكبر، لا نرى فيه بأسًا إن شاء الله، لكن الأفضل الجزم، الله أكبر.. كلها جزم، هذا هو الأفضل.

* * *

تمطيط الأذان

السؤال: ما حكم تمطيط الأذان؟

الجواب: التمطيط ليس له أصل، لا يجوز تمطيط الأذان، لا ينبغي، أقل أحواله الكراهة، لكن يكون أذانًا سمحًا متوسطًا، لا عجلًا ولا بطيئًا، ليس بمثل الإقامة، أبسط من الإقامة، لكن لا يكون بالتمطيط الكثير، فهو يكره.

* * *

الأذان للجنب

السؤال: إذا كان المؤذن جنبًا هل يصح أذانه؟

الجواب: يصح الأذان ولو كان جنبًا، الممنوع قراءة القرآن فقط، كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[1]، يسبح ويهلل وهو جنب.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) معلقًا، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣)، من حديث عائشة ﵂.

الأصبع التي توضع على الأذنين حال الأذان

السؤال: وضع الإصبعين حال الأذان، أي الأصابع كانت أو السبابة خاصة؟

الجواب: لا أذكر شيئًا في الرواية لكن الظاهر أنها السبابة؛ لأنها محل الاستعمال، فهي أيسر.

* * *

وضع الأصبع في الأذن والالتفات عند الأذان بواسطة المكبر

السؤال: هل يضع أصبعه في أذنه إذا كان الأذان في المكبر؟

الجواب: إن فعل فلا بأس وإن كان في المكبر، إحياءً للسنة؛ ولأنه أقوى في الكلام، وأبعد له عن التأثر بالصوت الشديد.

* * *

قيام مكبر الصوت عن الالتفات في الأذان

السؤال: مكبر الصوت الموجود الآن هل يكفي عن الالتفات في الأذان؟

الجواب: محل نظر، قد يكتفى به؛ لأن المقصود حاصل؛ لأن الالتفات لأجل تبليغهم، فإذا لم يلتفت فلا حرج إن شاء الله؛ لأنه لو التفت قد يخل بالصوت أيضًا، فالأمر مع المكبر واسع، إن التفت إحياء للسنة فلا بأس، وإن لم يلتفت لأجل ضبط الكلام في مقابلة المكبر، ولأنه يبلغ الجميع والعلة مفهومة.

* * *

محل التثويب في الأذان

السؤال: التثويب هل يقال في الأذان الأول أو الأذان الثاني؟

الجواب: في الأذان الأول الذي على الفجر، وليس الأذان الأول الذي ينادى به في آخر الليل، الأذان الأول هو الذي ينادى به على الفجر، عند طلوع الفجر، يسمى الأول، والإقامة الأذان الثاني، أما ذاك الذي ينادى به في آخر الليل فيسمى الأذان الأول أيضًا؛ لأنه من باب التنبيه.

فالتثويب يقال في الأذان الذي على طلوع الفجر، ويسمى الأول أيضًا؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني، مثلما قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[1] أي: الأذان والإقامة.

* * *

الفرق بين الأذانين في الفجر

السؤال: هل هناك فرق بين الأذانين في الفجر حتى يُميَّز الأول عن الثاني؟

الجواب: كل بلد لهم عادة، فيعرف بعادة البلاد، والسنة أن يكون ليس ببعيد، وأن يكون قبل الفجر بشيء قليل، نصف ساعة أو حولها، حتى يعلم الناس قرب الفجر.

مداخلة: هل هناك فرق في الألفاظ بين أذاني الفجر؟

الشيخ: فقط: «الصلاة خير من النوم» تكون في الأخير، هذا هو الصواب، وإن جعلت في الأول فلا بأس، لكن أرجح الأقوال أنها في الأخير؛ حتى يتميز،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

وهكـذا جـاء في حـديث أبـي محـذورة رضي الله عنه في أذان الفجـر[١]، وهكـذا قالـت عائشة رضي الله عنها: «كان يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان الـذي يقـوم النبـي ﷺ بعـده يصـلي ركعتـي الفجـر»[٢]؛ أي: الأخيـر، وهـو الـذي عليـه العمـل الآن في المملكة.

* * *

الأذان في المسجد والحي

السؤال: هل الأذان يكون في الحي أو في المسجد؟

الجواب: يكون في المسجد، ويكون في الحي لا يضر، كان بلال رضي الله عنه يؤذن خارج المسجد بعض الأحيان[٣]، إذا أذَّن قرب المسجد حتى يعرف أنه تبع المسجد، كان بيته حول المسجد، أو أذَّن في مكان رفيع حول المسجد حصل به المقصود.

* * *

اعتماد بعض المساجد على أذان غيرها

السؤال: إذا كان المسجد ليس فيه مؤذن هل يصلون بالإقامة؟

الجواب: إذا كان ليس فيه مؤذن يُعيَّن فيه مؤذن، ولـو صـلوا بـدون أذان ولا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠٠)، مسند أحمد (٢٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٥٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) برقم: (٥١٩) بلفظ: «عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر..».

إقامة صحت الصلاة وأثموا.

مداخلة: إذا اعتمدوا على المساجد الأخرى؟

الشيخ: إذا سمعوا الأذان من مساجد أخرى كفى، والحمد لله.

* * *

الحدر في الإقامة

السؤال: هل السنة في الإقامة أن يحدر فيها؟

الجواب: نعم، هذا الأفضل لأن هذه دعوة للحاضرين، والأذان دعوة الغائبين لا بد من تمديده؛ حتى يسمعوا، والحاضرون يسمعون فلا يحتاج إلى تمديد.

* * *

استئذان المؤذن للإمام في الإقامة

السؤال: إذا أذن وأقام غيره فهل يستأذن المؤذن للإقامة؟

الجواب: هو الأظهر؛ لأنه حقه، إذا كان حاضرًا لا يقيم غيره.

* * *

إقامة الصلاة لغير المؤذن

السؤال: في حال ذهاب المؤذن بعد الأذان، هل الأفضل أن يقيم الإمام مثلًا؟

الجواب: ليس بلازم، أي واحد يقيم، الإمام أو غيره، بأمر الإمام، لا يقيم أحد إلا بإذن الإمام، هو الذي يأمر، وإذا أقام الإمام كفى.

* * *

السنة في وقت الإقامة

السؤال: ما هي السنة في وقت الإقامة؟

الجواب: السنة في الإقامة هي للإمام، فينظر في الأصلح، كان النبي ﷺ لا يعجِّل الإقامة، كان ينظر، فالإمام هو الذي يتصرف، يكون وقتًا مناسبًا لحال الناس، فالناس يختلفون، وليس الناس حالهم واحدة، فيكون الإمام عنده رعاية لهم ورفق بهم، كما قال ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»[1]، فيرفق وينظر ويتأمل، كان النبي ﷺ يبكر بالمغرب خاصة، إذا أذن وصلوا ركعتين أقام ﷺ، لم يكن بين الأذان والإقامة إلا شيء يسير في المغرب، أما الأوقات الأخرى فكان ﷺ لا يعجل فيها، وبالأخص العشاء كان يتأخر ﷺ ولا يعجل فيها.

***

الإقامة للنساء إذا صلين جماعة

السؤال: النساء إذا صلين جماعة، هل تشرع لهن الإقامة؟

الجواب: لا، لسن من أهلها.

***

من أذن قبل الوقت

السؤال: مؤذن أذن قبل الوقت بحوالي ربع ساعة، فطلب منه الإمام أن يعيد الأذان، ولكنه رفض، فما الحكم؟

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨) برقم: (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: الواجب أنه يعيد الأذان، ولا سيما إذا كان المؤذنون بعيدين عنه، الواجب يعيد حتى لا يغتر الناس به، إلا إذا كان المؤذنون كثيرين حوله فالأمر واسع؛ لأنه يكتفى بأذان الآخرين، لكن إذا كان في قرية ليس فيها إلا هو، أو المساجد الأخرى بعيدة، فالواجب والذي ينبغي أنه يعيده في كل حال؛ لأنه قد يغتر به بعض الناس، وحين يمتنع هذا غلط، إذا أخطأ يجب أن لا يمتنع من تصحيح خطئه.

* * *

الأذان الذي ينتهي به ثلث الليل الأخير

السؤال: ثلث الليل الأخير ينتهي بالأذان الأول، أو بالأذان الثاني؟

الجواب: لا ينتهي الثلث الأخير إلا بطلوع الفجر، إذا طلع الفجر انتهى، أذن أو لم يؤذن.

* * *

القول بأن الأذان الأول مخصوص برمضان

السؤال: هل الأذان الأول مخصوص برمضان؟

الجواب: لا أذكر فيه شيئًا من الأحاديث إلا في رمضان، ولا أعلم فيه شيئًا عامًّا في غير رمضان، لكن العمل على أنه في كل السنة؛ لأجل مصلحة تنبيه الناس.

* * *

الحكمة في قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيعلتين

السؤال: ما السبب في تغيير متابعة المؤذن في الحيعلتين بالحوقلة، يقول: لا

حول ولا قوة إلا بالله، ولم يقل: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟

الجواب: الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن «حي على الصلاة» دعوة للحضور، و«حي على الفلاح» كذلك، والإنسان لا يدري هل يوفق أم لا يوفق لهذا الأمر، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول لي على الحضور، ولا قوة لي على إجابة الدعوة إلا بالله سبحانه وتعالى، فقد يحال بينه وبين ذلك بمرض، أو شاغل من الشواغل، أو يثبطه من الشياطين -شياطين الإنس أو الجن- فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أما بقية الألفاظ فهي أذكار، فيقول مثلها، فالتكبير والشهادة كلها أذكار فيقول مثلها، لكن حي على الصلاة.. حي على الفلاح، ليس لفظها لفظ الذكر، ولكنها دعوة إلى الحضور، «حيَّ» يعني: أقبل، والإنسان لا يدري هل يستطيع أو لا يستطيع، هل يمكَّن أو لا يمكَّن، هل يحال بينه وبين ذلك، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول لي على هذه الإجابة وتلبية الدعوة، ولا قوة لي على ذلك إلا بالله سبحانه وتعالى، فهو تنصُّل وتجرُّد من حوله وقوته لقوة الله وحوله سبحانه وتعالى.

***

قول: «رضيت بالله ربًّا..» عند ذكر المؤذن الشهادتين

السؤال: ما حكم القول بعد الشهادتين: «رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا»؟

الجواب: هذه سنة، جاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[1]، عند الشهادتين يقول: «**رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا**»، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله يقول: «**رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا،**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٦).

فإنه من قالها غفر له ذنبه».

***

الإنكار على من يقول: «أقامها الله وأدامها»

السؤال: هل ينكر على من يقول عند قد قامت الصلاة: «أقامها الله وأدامها»؟

الجواب: يعلم بالكلام الطيب وبالأسلوب الحسن، ويقال: الأصح أن تقول مثل المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؛ لأن حديث: «**أقامها الله وأدامها**»[1] ضعيف، كذلك يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم»، مثل المؤذن سواء.

***

باب شروط الصلاة

ما يدرك به وقت الصلاة

السؤال: بالنسبة لإدراك الصلاة في الوقت بإدراك الركعة، هل يشترط أن يدرك السجدتين مع الركوع، أو الركوع فقط؟

الجواب: من أدرك الركوع في الغالب أدرك السجود؛ لأن السجود بعد الركوع، فمن أدرك الركوع فالسجود تابع؛ لأنه لو فرض أنها غابت بعد الركوع فهو تابع، من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة؛ لكن مثل هذا قد لا ينضبط لأنه جزء صغير، وغروب الشمس أو طلوعها ليس في قدرة العبد أن يضبط هذا كما

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ينبغي، فمراد النبي ﷺ بيان أنه ما دام فعلها في الوقت ركعة فأكثر أدركها في الوقت، وليس معناه الجواز.

* * *

قضاء المرأة للصلاة إذا دخل وقتها ثم جاءها الحيض

السؤال: من دخل عليها الوقت ثم حاضت، تبقى في ذمتها الصلاة وإلا تسقط؟

الجواب: الصحيح ليس عليها قضاء؛ لأنها لم تفرط.

* * *

من صلى وعليه نجاسة

السؤال: [ما حكم من صلى وعليه نجاسة؟]

الجواب: الصلاة لا تصح إذا كان يعلم النجاسة، وإذا كان لا يعلم فليس عليه شيء.

* * *

صلاة المجروح ودمه يسيل

السؤال: إذا كان دم المجروح كثيرًا فكيف يصلي؟

الجواب: ولو كثيرًا، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والمستحاضة قد تكون أكثر.

* * *

تأخير الصلاة إلى وقتها المختار للتعليم

السؤال: إذا كان يصلي لتعليم الناس أول الوقت وآخر الوقت، هل يصلي بهم مرة هنا ومرة هنا؟

الجواب: لا ينتظر حتى تصفر الشمس، قبل اصفرارها.

***

صلاة العشاء منتصف الليل

السؤال: ما حكم صلاة العشاء بعد منتصف الليل قضاء؟

الجواب: لا تجوز بعد نصف الليل، تقدم على نصف الليل، وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط.

مداخلة: والسنة بعد منتصف الليل؟

الشيخ: ينبغي أن يقدمها قبل نصف الليل، السنة الراتبة الأولى له أن يقدمها قبل، مع الفريضة، وإذا صلاها بعد ذلك فلا حرج؛ لأن ما بين النصف إلى آخر الليل وقت ضرورة.

***

المفاضلة بين التغليس والإسفار في الفجر

السؤال: هل الأفضل في وقت صلاة الفجر أن يصلي بغلس أو يسفر؟

الجواب: السنة بغلس، بعدما يتحقق من علامة الفجر.

مداخلة: وحديث: «أسفروا بالفجر»[١]؟

الشيخ: أي: تأكدوا بالصبح؛ لأن أحاديث الغلس أكثر وأصح، في الصحيحين[٢] وغيرهما، وحديث: «**أسفروا**» من رواية أهل السنن، وإن كان لا بأس بسنده؛ لكن معناه تأكد الفجر، وفي اللفظ الآخر: «**أصبحوا بالصبح**»[٣]، وكان النبي ﷺ يفعل هذا، لا يقيمون حتى ينشق الفجر، وحتى يتبين الصبح.

* * *

تحول النبي ﷺ والصحابة عن الموضع الذي ناموا فيه عن الصلاة

السؤال: الرسول ﷺ والصحابة حين ناموا عن الصلاة هل باشروا الصلاة بعد قيامهم أو ساروا هنيهة؟

الجواب: تحولوا؛ لأنه موضع حضر فيه الشيطان[٤]، فيستحب التحول بعض الشيء من المكان الذي ناموا فيه إذا تيسر.

* * *

صلاة المرأة كاشفة رجليها

السؤال: ما حكم صلاة المرأة كاشفة رجليها؟

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٨) برقم: (١٧٢٨٦)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٦) برقم: (١٧٢٥٧)، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا يجوز هذا، المعروف عند جمهور أهل العلم أنه لا بد من سترهما؛ لأنهما عورة، وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة، ولكن ينبغي لها أن تحتاط لدينها، فتصلي في ثياب ساترة أو جوربين.

* * *

صلاة الرجل ليس على عاتقه شيء

السؤال: ما حكم صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء؟

الجواب: لا ينبغي، الرسول ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[1]، ينبغي أن يكون على عاتقه رداء أو أطراف الرداء أو «فنيلة» أو «غترة»؛ لأن الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»، فينبغي له أن يكون على عاتقه شيء، إلا عند العجز، فإذا لم يقدر إلا على السراويل أو على الإزار، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

فتح أزرار القميص

السؤال: ما حكم فتح الأزرار؟

الجواب: الإزرار يعين على ستر العورة إذا لم يكن عنده إلا ثوب واحد، فزره يعين على ستر العورة، وأما ما يروى عنه ﷺ أنه فتح الأزرار[2] له فهو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥٥) برقم: (٤٠٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٤) برقم: (٣٥٧٨)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٧) برقم: (١٥٥٨١)، من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه.

محمول على أنه لعلة من حر ونحوه.

مداخلة: هل يؤخذ منه السنية؟

الشيخ: ليس بظاهر.

مداخلة: هل ورد عن بعض الصحابة أنه كان يفتح أزراره؟

الشيخ: لعله لأسباب إما حر أو شبهه.

***

ستر العورة عند السباحة

السؤال: الإنسان عندما يزاول السباحة، لو لبس سروالًا طويلًا يبتل بالماء ولا يستطيع أن يسبح، فهل يلبس قصيرًا؟

الجواب: لا بد أن يكون إلى الركبة، لا بد أن يستر الفخذين، وإذا زاد على ذلك يكون أكمل من باب الاحتياط، فإذا زاد على ذلك يضبط الكمين في الرجلين ويقوى على السباحة.

***

السراويل التي تصف الجسم عند السباحة

السؤال: بعض السراويل عند السباحة تصف الجسم، فهل ينهى عنها؟

الجواب: الواجب أنه يتعاطى سراويل تكون ساترة وجيدة؛ حتى لا تكون مُظهرة للعورة، لا بد أن يتحرز الإنسان عند السباحة، ولا سيما إذا كان معه أحد.

***

باب المساجد

المسجد الذي تدخله الكلاب

السؤال: ما حكم المسجد الذي يعلم أنها تأتيه الكلاب؟

الجواب: لا يضر، حتى يعلم أنه أصابته نجاسة، فيتحرى ويصب عليه الماء، وإذا لم يعلم فالأصل الطهارة.

* * *

المنارات والمحاريب من شعار المساجد

السؤال: من قال: إن المنارات من شعار المساجد؟

الجواب: هي من الشعار أيضًا؛ لأنها ترشد إلى محل المسجد، تفيد المار والماشي، والمحاريب كذلك؛ ولهذا اتخذت لأجل الدلالة على المساجد.

مداخلة: المحاريب هل كانت على وقت الرسول ﷺ؟

الشيخ: اتخذت أخيرًا آخر القرن الأول.

* * *

الاستدلال بمشروعية المنارة بنزول عيسى عند المنارة البيضاء

السؤال: نزول عيسى عند المنارة البيضاء هل يدل على مشروعية وجود المنارة؟

الجواب: يمكن أن يقال؛ لأنها من علامات النبوة، فيه إشارة إلى أن وجود المنارات في آخر الزمان بعده ﷺ، والمعنى في هذا كافٍ، إذ المعنى هو إبلاغ الناس، فإذا اتُخذ شيء مرتفع لإبلاغ الناس فقد حصل المقصود، فالمنارات والمحاريب كلها مما اصطلح عليه المسلمون لمصلحتهم، فهي حق، فيها

فوائد كثيرة.

* * *

القول بأن المحاريب بدعة

السؤال: ما حكم القول بأن المحاريب بدعة؟

الجواب: هذا غلط، المقصود منها نفع الناس، وبيان المساجد وبيان القبلة، فهي مصالح اتخذها المسلمون، مثلما اتخذوا البنايات المناسبة القوية للمساجد والمدارس، وغير ذلك لمصلحة المسلمين.

مداخلة: تستنبط من المصالح المرسلة؟

الشيخ: تستنبط من قواعد الشرع، من المقاصد والغايات، وإن دخلت في المصالح المرسلة، لكن هي أعظم من ذلك.

* * *

الإتيان بالصبي الذي لم يبلغ السبع إلى المسجد

السؤال: إذا كان الصبي قبل السبع، هل يؤتى به إلى المسجد؟

الجواب: لا أعلم له أصلًا؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، لكن هل يمنع أو لا يمنع؟ هذا محل نظر، هل يمنع؛ لأنه قد يضيِّق الصفوف أو يلعب أو يعبث؟ هذا محل نظر، وإلا فهو قبل السبع ليس من أهل الصلاة، قد يرد على هذا أن الرسول ﷺ حمل أمامة رضي الله عنها وهي صغيرة[1]، وربما ارتحله الحسن رضي الله عنه وهو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

يصلي[1]، والحسن صغير، حين مات النبي ﷺ، وهو في أول الثامنة، فهم لم يأتوا إلى الصلاة؛ بل جاؤوا على عادة الصبيان، للعبث أو المشاهدة.

* * *

الخروج من المسجد بعد الأذان رغبةً في الصلاة خلف إمام آخر

السؤال: إذا رغب في الصلاة مع إمام آخر، فهل له أن يخرج من المسجد؟

الجواب: ليس عذرًا، كونه يرغب أن يصلي مع إمام آخر ليس بعذر، يصلي مع هذا، إذا كان هذا تصح الصلاة خلفه.

* * *

باب صفة الصلاة

قراءة البسملة في الفاتحة

السؤال: ما حكم قراءة البسملة في الفاتحة؟

الجواب: مستحبة، التعوذ والبسملة كلها مستحبة.

مداخلة: ولو بدأ بدون البسملة؟

الشيخ: صحت القراءة، وأجزأت.

* * *

الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

السؤال: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؟

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٢٩) برقم: (١١٤١) مسند أحمد (٢٥/ ٤١٩-٤٢٠) برقم: (١٦٠٣٣)، من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه.

الجواب: السر بها أفضل، يسر بالتسمية والتعويذ في الجهرية، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك بعض الأحيان للبيان؛ ليعلم الناس أنها تقرأ، حتى يسمعه من حوله، ولهذا كان يجهر بها عمر رضي الله عنه[1] بعض الأحيان؛ ليعرف الناس، كما كان يجهر بالاستفتاح[2]؛ ليعلم الناس أنه سنة، وفعله بعض الصحابة رضي الله عنهم.

***

معنى قوله: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه»

السؤال: ما معنى: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه»[3]؟

الجواب: مثلما في حديث أبي حميد رضي الله عنه، يكون رأسه حيال ظهره وهو راكع لا يرفعه ولا ينزله، مثلما قال أبو حميد رضي الله عنه: «كان إذا ركع هصر ظهره وجعل رأسه حياله»، رواه البخاري[4].

***

السجود على الجبهة دون الأنف

السؤال: الذي لا يسجد على الأنف، ويسجد على الجبهة فقط، هل يكفي؟

الجواب: إذا تعمد لا يجوز، إن كان ناسيًا تبطل الركعة، وإن كان عامدًا فلا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٧) برقم: (٤١٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨) بلفظ: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه».

تصح الصلاة، لا بد من الأنف والجبهة جميعًا، فهما عضو واحد لا بد منهما.

مداخلة: أقول له بعد الصلاة: أعد الركعة؟

الشيخ: إذا قال: إني لم أسجد على عضو فيُعلَّم.

* * *

من ترك السجود على أحد الأعضاء السبعة

السؤال: إذا ترك في الصلاة السجود على أحد الأعضاء السبعة؟

الجواب: لا يصح السجود، تبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، أما إذا كان ناسيًا فتبطل الركعة، إذا لم يمكنه استدراكه، فتبطل الركعة ويأتي بركعة بدلها، أما إذا أمكنه الاستدراك فيأتي به، إذا تذكر وهو في السجود، أو عند الرفع من السجود، فيكمل السجود.

مداخلة: من ترك عضوًا وسلم، فهل ينبه بعد السلام؟

الشيخ: نعم، يأتي بركعة، إذا كان بعد السلام يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو، أما إن كان عمدًا بطلت الصلاة.

مداخلة: الركعة يأتي بها بالفاتحة؟

الشيخ: نعم، بالفاتحة؛ لأنها آخر صلاته.

* * *

ما يعتمد عليه الساجد من الأعضاء حال السجود

السؤال: بالنسبة للساجد هل أكثر ما يعتمد عليه الرأس أو اليدين؟

الجواب: على الجميع: اليدين والجبهة والأنف والركبتين، يعتمد على

الجميع، على السبعة، لا يرفع شيئًا إلا مرةً واحدة.

مداخلة: من بداية السجود إلى نهايته؟

الشيخ: لو رفع من الأرض شيئًا لا يضر، المقصود وجود السجود عليها، كونه سجودًا مطمئنًا.

* * *

رفع الرجلين في السجود

السؤال: من كان يصلي وهو رافع رجليه في السجود، ما حكمه؟

الجواب: يجب وضعهما على الأرض.

مداخلة: وإذا استمر في الصلاة كلها رافعًا رجليه؟

الشيخ: لا تصح صلاته إذا كان لا يسجد على رجليه، لا بد من الأعضاء السبعة.

* * *

رفع القدمين من الأرض حال السجود

السؤال: صليت خلف إمام، فرأيت أنه يرفع قدمه من الأرض؟

الجواب: إذا رفعها وحطها لا يضر، سجد عليها سجودًا كاملًا ثم رفع لا يضر، المهم أنه يحصل سجود فيه طمأنينة، ولو رفع بعد السجود لا يضر.

* * *

فعل الإقعاء المشروع لإظهار السنة

السؤال: إذا فعل الإقعاء لإظهار السنة؟

الجواب: إذا فعل فلا بأس؛ مثلما بيَّن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

* * *

محل الإقعاء المسنون في الصلاة

السؤال: الإقعاء الذي من السنة هل هو خاص بالجلسة بين السجدتين؟

الجواب: بين السجدتين خاصة.

مداخلة: في الفريضة والنفل؟

الشيخ: نعم.

* * *

معنى النهي عن عقب الشيطان

السؤال: ما معنى النهي عن عَقِب الشيطان[(٢)]؟

الجواب: هذا الإقعاء، عَقِب الشيطان وعُقْبة الشيطان.

* * *

الجلسة التي يستحب فيها التورك

السؤال: بالنسبة لجلسة التورك، أليس فيه دليل لقول الشافعي: إنها تستحب في صلاة الفجر، في الصلاة الثنائية؛ لأنه قال في نص الحديث: «حتى

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا»[(١)]؟

الجواب: يعني: الأخيرة من الرباعية، حديث أبي حميد رضي الله عنه فسرها[(٢)]، الثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والجمعة فالأفضل فيها الافتراش، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(٣)].

***

مضايقة المتورك من بجانبه حال الصلاة

السؤال: بعض الناس يتورك ويضايق الذي بجانبه، فما حكمه؟

الجواب: التورك في التشهد الأخير، هذا السنة، ويتضام بحسب الطاقة حتى لا يؤذي أحدًا.

***

ضابط الأمر بإعادة الصلاة

السؤال: هل أمَر النبي ﷺ أحدًا بإعادة الصلاة غير المسيء؟

الجواب: الذي صلى خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة[(٤)]،

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٠٥-١٠٧) برقم: (٣٠٤) بهذا اللفظ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨) بلفظ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

(٣) سبق تخريجه في السؤال السابق.

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٨) برقم: (٢٣١)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم: (١٨٠٠٥)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١٦٢٩٧)، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

والمسيء صلاته أمره أن يعيد الصلاة[1]، كل من أخل بالصلاة يؤمر بالإعادة، إذا أخل بركنٍ منها أو شرط منها، أو تعمد ترك واجب منها.

***

المرور بين يدي المأمومين

السؤال: ما حكم المرور بين يدي المأمومين؟

الجواب: لا يضر الصلاة.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب صلاة التطوع

صلاة النافلة عند القيام إلى الصلاة ولم يبق إلا وقت الفريضة

السؤال: الإنسان إذا قام وما بقي إلا وقت الفريضة، أليس الأولى أنه يصلي الفريضة قبل؟

الجواب: هذا معذور؛ لأن وقتها أن يصليها إذا ذكرها، هذا وقتها، النبي ﷺ صلاها بسنتها في الضحى بعد ارتفاع الشمس(١)، فكفارتها «**أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢)، هذا وقتها، لا ينظر إلى غروب الشمس ولا إلى طلوع الشمس، يتوضأ كما أمر الله، ويغتسل إن كان على جنابة كما أمر الله، ويصلي كما أمر الله براتبتها؛ لأنه لم يفرط، بخلاف المتعمد إذا ضاق الوقت، وإن كان آثمًا إذا أخرها حتى تطلع الشمس أو حتى تصفر الشمس، لكن يكون أداها في الوقت فقط، وليس معناه: أنه لا يأثم إذا تعمد.

مداخلة: إذا كان لم يبق من الوقت إلا القليل اليسير، وهو أن يتسع لأن يأتي بركعة يصلي الراتبة فيها؟

الشيخ: إذا كان استيقظ من النوم أو كان ناسيًا فذكر، فهذا وقتها، وليس عليه محذور، فوقتها أن يصلي وقت ما ذكر، [ويصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة، ولو خرج وقتها؛ لأنه صلاها في الوقت في المعنى؛ لأنه معذور، ولو لم يصلها إلا الضحى، ما دام منعه النوم والنسيان فهو معذور]، بخلاف المتعمد، الذي تساهل وتعمد التأخير، فهذا يبدأ بالركعة في الوقت.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قضاء النافلة

السؤال: هل يلزم قضاء النافلة؟

الجواب: لا يلزم، النافلة لا تلزم ابتداء ولا قضاء، إلا الحج والعمرة فقط، إذا أفسدهما يقضيهما؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

* * *

صلاة الوتر بعد الأذان الثاني للفجر

السؤال: هل الوتر بعد الأذان مباشرة؟

الجواب: الوتر يكون قبل الأذان، قبل طلوع الفجر، لكن بعد الأذان الأول ليس فيه بأس، قبل أن يطلع الفجر، لكن بعد طلوع الفجر انتهى، النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»(١)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٢).

مداخلة: إذا دخل في الركعة وأذن الأذان الثاني؟

الشيخ: الأمر سهل، إذا كان أذن وهو في الركعة يتمها، ليس فيه شيء.

* * *

قضاء الوتر

السؤال: إذا نام عن الوتر هل يقضيه؟

الجواب: أفضل، يصلي من النهار شفعًا، إذا نام أو شغل عنه يصلي من

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٩) برقم: (٧٥٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النهار شفعًا، لا يوتر بواحدة؛ بل يشفعها، مثلًا إذا كانت عادته خمسًا يصلي ست ركعات، أو عادته سبعًا يصلي ثمان ركعات، وهكذا.

* * *

مقدار قيام النبي ﷺ من الليل

السؤال: هل يُقدَّر قيام الرسول ﷺ في الليل بأربع أو خمس ساعات؟

الجواب: قبل النصف بقليل أو بعده بقليل، مثلما قال الله جل وعلا: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾[المزمل:٢-٤]، هذا أمر موكول إلى الإنسان على حسب التيسير، نصف الليل، أو ثلث الليل، أو أكثر أو أقل.

* * *

ساعة الليل التي تجاب فيها الدعوة

السؤال: بالنسبة لآخر الليل، فيه ساعة الدعوة فيها مستجابة، أو ثلث الليل كله؟

الجواب: كل الليل فيه ساعة مستجابة، لكن الثلث الأخير وجوف الليل أرجاها، الجوف والثلث الأخير، هذه أرجى من غيرها، وقت التنزل الإلهي: «**هل من سائل فيعطى سؤله**»[1].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٢) برقم: (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقت ابتداء ثلث الليل الأخير

السؤال: ثلث الليل الأخير متى يبدأ؟

الجواب: على حسبه في اختلاف الليل والنهار، إذا كان الليل تسع ساعات يبدأ من أول الساعة السابعة، وإذا كان الليل اثنتي عشرة ساعة يبدأ من أول الساعة التاسعة، فيختلف بحسب ساعات الليل، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فالثلث الأول إذا مضى ثلث الساعات التي من الليل، إذا صار الليل تسعًا، إذا مضت الثلاث الساعات الأولى مضى ثلث الليل الأول، وإذا كان الليل اثنتي عشرة فالساعة أربع يمضي ثلث الليل، من غروب الشمس، الساعة أربع بالتوقيت الغروبي.

***

القول بأن الثلث الأخير يبدأ قبل أذان الفجر بساعتين

السؤال: بعض الناس يقولون: ثلث الليل الأخير يبدأ قبل أذان الفجر بساعتين، هل هذا صحيح؟

الجواب: ليس عندهم خبر، هذا كلام فاسد؛ بل يختلف بحسب الليل طولًا وقصرًا.

***

وقت بداية احتساب ثلث الليل الآخر

السؤال: ثلث الليل الآخر هل يحسب من غروب الشمس أو من صلاة العشاء؟

الجواب: من غروب الشمس.

***

صلاة التهجد جماعة في غير رمضان

السؤال: هل تصلى صلاة القيام جماعة في غير رمضان؟

الجواب: نعم، إذا فعلت بعض الأحيان فلا بأس، ولو في غير قيام رمضان.

مداخلة: ولو كانت سنة راتبة؟

الشيخ: لا أعلم أنه ورد فيها شيء، لكن التهجد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، لكن جاء في صلاة الضحى عن أنس رضي الله عنه، لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، فقام والصبي خلفه وأم سليم رضي الله عنها خلفهم[(٢)]، هذا في صلاة الضحى، فلا نعلم مانعًا في أي نافلة، لكن يكون عرضًا، ولا يكون شيئًا مرتبًا.

مداخلة: لو جعل هذا في كل الرواتب، فيصلي جماعة في كل الرواتب؟

الشيخ: إذا كان عرضًا فلا بأس، أما كونه يعتاد هذا ويكون عرفًا منه فلا، ليس له أصل.

***

صلاة نافلة الفجر لمن أجنب ولم يستيقظ إلا قبل طلوع الشمس بمقدار وقت الفريضة

السؤال: إذا أجنب ولم يدرك من الفجر إلا قدر إقامته لصلاة الفريضة قبل طلوع الشمس، ويريد إدراك الوقت أداء، فهل يصلي ركعتي السنة؟

الجواب: نعم، هذا الوقت، يتوضأ ويغتسل من الجنابة ويصلي، ليس الوقت معلقًا بطلوع الشمس، بل معلق بإكمال صلاته، فيتوضأ ويغتسل ويؤدي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧-٤٨) برقم: (١٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

الركعتين، هذا وقتها عندما استيقظ، فيصلي ما شرع الله له ولو طلعت الشمس، ولا يعجل، هذا وقتها، «**فليصلها إذا ذكرها**»[١]، إذا استيقظ، سواء بطلوع الشمس أو بعده أو قبله.

مداخلة: هل يسمى أداء أو قضاء؟

الشيخ: سميت قضاء أو أداء كله واحد، الأمر سهل، هذا عرف فقهي لا يتعلق بالأحكام.

***

الاضطجاع بعد سنة الفجر

السؤال: ما حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر؟

الجواب: مستحب، كان النبي ﷺ يفعله، جاء فيه أمر[٢]؛ لكن الأمر فيه ضعف، والصواب أنه من فعل النبي ﷺ، كان في الغالب يضطجع على شقه الأيمن بعد سنة الفجر[٣]، وربما ترك الاضطجاع، كما قالت عائشة ﵂: «إن كنتُ مستيقظة حدثني وإلا اضطجع على شقه الأيمن»[٤].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١) برقم: (١٢٦١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٨١) برقم: (٤٢٠)، مسند أحمد (١٥/ ٢١٧) برقم: (٩٣٦٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٥) برقم: (١١٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١١) برقم: (٧٤٣).

عدم اختصاص الاضطجاع بعد سنة الفجر بمن قام الليل

السؤال: هل الاضطجاع لمن قام من الليل؟

الجواب: على ظاهره، الأصل العموم، ولو كان لم يتهجد من الليل؛ لأن النبي ﷺ قد يمنعه من التهجد نوم، وقد يمنعه من التهجد وجع، كما قالت عائشة رضي الله عنها[1]، قد لا يقوم من الليل، وقد أخبرت أنه يضطجع بعد صلاة سنة الفجر[2].

* * *

باب صلاة الجماعة

الجمع بين الروايات في تطويل القراءة في الصلاة وبين الأمر بتقصيرها

السؤال: كيف يجمع بين التطويل والتقصير في الصلاة؟

الجواب: إذا كان في وقت يعرف أنه لا يشق عليهم فلا حرج، وإذا كان مع جماعة يشق عليهم يراعي المأمومين، الناس ليسوا على حد سواء.

* * *

إطالة الإمام في الركوع ليتمكن الداخل من اللحاق به

السؤال: هل يصح مراعاة المأمومين والإمام راكع وهو يسمعهم يأتون للحضور من الباب؟

الجواب: يرفق عليهم ولا يعجل، ولا يشق على الحاضرين، ولكن لا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨٥).

يعجل حتى يدركه المتأخرون.

* * *

التفاضل في الإمامة بين الأفقه والأقرأ

السؤال: إذا وجد من هو أكثر حفظًا للقرآن وآخر أقل حفظًا لكنه أفقه، فأيهما يقدم؟

الجواب: نص الحديث: «**فليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[١]، «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٢]، هذا ظاهر الحديث، فإذا كان هو أقرؤهم وأكثرهم حفظًا للقرآن فهو المقدم على غيره؛ ولهذا قال بعده: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**»، فدل على أن الفقه بعد ذلك.

* * *

إمامة ابن سبع سنين

السؤال: كم كان سن عمرو بن سلمة رضي الله عنه عندما أمَّ قومه؟

الجواب: ست أو سبع سنين[٣]، ويحمل على أنه سبع سنين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»[٤]، كان حاذقًا يفقه في الصلاة؛ لأنه تلقى الركبان وتعلم رضي الله عنه منهم، ولولا أن عنده ذكاء عظيمًا ما تلقى الركبان.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مداخلة: هل تجوز إمامة الولد ابن سبع سنين؟

الشيخ: الصحيح يجوز حتى في الفريضة؛ لأن عَمرًا رضي الله عنه قدمه قومه وهو ابن سبع سنين أو ست سنين يؤمهم في الفريضة؛ لفقهه رضي الله عنه، وكونه أكثرهم قرآنًا، والمقصود أن العلم هو المقدَّم، قوله: «ست أو سبع»[١] يحمل على أنه سبع.

***

مدى صحة القول بعدم جواز صلاة الفريضة خلف متنفل

السؤال: ما دليل من قال: إن المفترض لا يصلي خلف المتنفل الفريضة؟

الجواب: قول ضعيف، والصواب ما دل عليه حديث معاذ رضي الله عنه[٢]، وأنه لا حرج في ذلك.

***

اقتداء الصحابة بالصديق حين صلى النبي ﷺ بهم في مرض موته

السؤال: في مرض النبي ﷺ، هل الناس يقتدون بالنبي ﷺ أو بأبي بكر رضي الله عنه[٣]؟

الجواب: يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه يرفع صوته، والنبي ﷺ ضعيف

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٦٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١١-٣١٢) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصوت، فالنبي ﷺ هو الإمام، والصديق رضي الله عنه نائب عنه، يبلغ كالمبلغ الذي تسمعونه الآن في الحرم وغيره.

* * *

صلاة الفريضة خلف من يصلي التراويح

السؤال: إذا أتى أحد إلى المسجد فوجد الناس يصلون التراويح، وصلى معهم الفريضة، هل يجوز هذا؟

الجواب: لو جاء وهم يصلون التراويح، وصلى معهم الفريضة صحت على الصحيح.

* * *

صلاة الظهر خلف من يصلي العصر

السؤال: [صلاة من فاتته الظهر خلف من يصلون العصر، هل هذا جائز؟]

الجواب: يجزئ، هذا هو الصواب، لو جاء وهو لم يصلِّ الظهر بعد، وهم يصلون العصر، وهو نائم أو مسافر، فله أن يصلي معهم العصر بنية الظهر، هذا هو الصواب؛ لأنه لا تختلف إلا النية، وهو معذور بنيته.

* * *

الصلاة على يمين الصف

السؤال: الصلاة يمين الصف هل له أولوية على اليسار؟

الجواب: سنة، «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[(١)].

* * *

الانصراف من الصلاة عند تطويل الإمام

السؤال: الإمام إذا أطال في الصلاة والمأموم أراد أن يصلي لوحده، هل تجوز صلاته؟

الجواب: إذا كان طولًا مثلما ذُكر عن معاذ رضي الله عنه[(٢)]، طولًا ثقيلًا، أما الطول الخفيف فلا ينصرف، يكمل مع الناس، لكن إذا كان طولًا يشق على المأموم، فصاحب الحاجة له أن ينصرف، ويكمل لنفسه.

* * *

التطويل الذي يجوز معه للمأموم أن يفارق الإمام

السؤال: هل يقطع المأموم الصلاة إذا أطال الإمام؟

الجواب: إذا طوَّل طولًا كثيرًا، مثل طول معاذ رضي الله عنه[(٣)]، كأن يقرأ بالبقرة وآل عمران، أما طول مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ بالستين إلى المائة»[(٤)] في الفجر بعض الأحيان، قرأ فيها بعض الأحيان بـ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[(٥)]، قسمها في ركعتين؛ فهذا لا يوجب القطع، إنما الطول الذي يشق على الناس، فمن كان له

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في السؤال السابق.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٣٦) برقم: (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، ورواه البخاري (١/ ١٥٤) تعليقًا.

حاجة فلا بأس أن ينفرد ويتم، ينوي الانفراد لنفسه أو يقطعها ويقتدي بنفسه للحاجة، للعذر الشرعي.

أما اليوم فليس عندنا طول، ليس عندنا إلا التقصير عسى الله أن يرحم الحال، ليس عندنا اليوم طول يوجب القطع، اليوم لا يوجد طول في الغالب، إذا أطال عليه بآيتين أو ثلاث لا يضر.

* * *

الاستدلال بقصة الرجل الذي فارق معاذًا في الصلاة على جواز مفارقة من يأكل الثوم أو البصل

السؤال: هل يدخل في جواز الانصراف من الصلاة عند الإطالة الانصراف منها عند الصلاة بجوار من أكل ثومًا أو بصلًا؟

الجواب: لا يدخل، ومثل هذا لا ينصرف، والصواب عليه أن يتحمل؛ لأن المدة قليلة فيتحمل إن جاوره، وينصحه فيقول: إذا أكلت الثوم والبصل لا تأت معنا، ولا تصلِّ مع الناس، والدين النصيحة.

* * *

باب صلاة أهل الأعذار

تأجيل الصلاة بحجة المرض

السؤال: بعض الناس إذا عنده مرض يقول: أنا سأقضي الصلاة عندما أتعافى من المرض؟

الجواب: لا يجوز له هذا، يجب أن يصلي على حاله؛ ولو بالكلام والنية، يكبر ويقرأ، يكبر وينوي الركوع، وإن كان على فراشه مضطجعًا على جنبه أو

مستلقيًا، يكبر وينوي الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناويًا الرفع، ويقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر ناويًا السجود، وهكذا حتى يكمل.

مداخلة: لا يصح له أن يقول: عندما أتعافى من المرض؟

الشيخ: لا يجوز له، بل يجب عليه القيام بالواجب في وقته، النبي ﷺ قال لعمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[1]، ولم يسمح له بالتأخير.

***

قضاء الصلاة على المغمى عليه بعد ما يفيق

السؤال: المغمى عليه هل يقضي؟

الجواب: إذا كانت المدة قليلة يقضي، كيومين وثلاث يقضي، كما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه كالنوم، أما إذا طال وصار أيامًا طويلة أو أشهر، فالأرجح أنه لا شيء عليه، يشبه المعتوه والمجنون، فإذا ذهب عقله ليس عليه شيء.

مداخلة: هل تحد بثلاث؟

الشيخ: ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه في هذه الحال يشبه النائم.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧) وليس فيه: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**».

تأخير المغرب إلى العشاء

السؤال: هل يجوز تأخير المغرب إلى العشاء في السفر؟

الجواب: في السفر والمرض، يؤخر المغرب إلى العشاء ليس فيه بأس.

مداخلة: بدون عذر؟

الشيخ: نفس السفر عذر.

* * *

ترك صلاة العشاء مع إمام جمعها مع المغرب وصلاتها مع إمام آخر في وقتها

السؤال: صلى رجل البارحة المغرب مع إمام، ولما قام الإمام ليجمع العشاء بسبب المطر قال: لم تطب نفسي بالجمع فتأخرت وقلت: أصلي في مسجد آخر، ولم أصل مع الإمام، فهل علي شيء؟

الجواب: ليس فيه بأس ولا حرج، الجمع رخصة؛ من شاء فعل، ومن شاء ترك.

* * *

وقت قضاء الرسول للصلوات يوم الخندق

السؤال: متى قضى النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق؟

الجواب: قضاها بعد غروب الشمس، كما في الصحيحين[1]: «صلاها بعد

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٣) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

غروب الشمس».

* * *

صلاة الخوف حال الحرب

السؤال: الصلاة في الحرب هل تصلى بعد انقضاء الحرب أم أثناء الحرب؟

الجواب: صلاة الخوف حال الحرب إذا استطاعوا، تصلي طائفة كذا، وطائفة كذا، أو يصلي بهم جميعًا.

مداخلة: وعند الاشتباك؟

الشيخ: إذا استطاعوا صلوا، وإن لم يستطيعوا أخروها.

* * *

تأخير الصلاة في حروب هذا العصر

السؤال: من ناحية صلاة الخوف، -كما تعلم- الآن اختلفت شكل المعارك عن ذي قبل، فالآن النيران تأتي من الجو ومن الأرض؟

الجواب: إذا لم يتيسر لهم صلاة الخوف في الوقت، مثل قصة الأحزاب، فليس معهم إلا التأخير.

* * *

جمع الصلاتين للجيش في المعركة

السؤال: لو أراد الجيش أن يقوم بهجوم، وحان وقت الظهر، هل لهم أن يجمعوا الظهر والعصر تقديمًا، ثم يدخلوا في الحرب؟

الجواب: نعم، للمصلحة؛ ليقدموا الهجوم أو يؤخروه؛ لمراعاة مصلحة الجهاد.

مداخلة: ولو فاتتهم الصلاة أيامًا؟

الشيخ: هذا يختلف بحسب أحوالهم، يعملوا ما استطاعوا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ويلجأ للتأخير، إذا دعته الضرورة إلى التأخير، هذا الصواب، ولا يسمى جمع تأخير، يسمى تأخيرًا؛ لأن في جمع التأخير لا تجمع إلا المغرب والعشاء، ولكن هذا من باب التأخير.

مداخلة: إذا طالت المدة؟

الشيخ: لا أعلم فيها تقديرًا، على حسب الضرورة.

* * *

صلاة الخوف في عصر اختلاف الأسلحة والآلات

السؤال: بالنسبة لصلاة الخوف مع اختلاف الأسلحة، واختلاف تنظيم الجيوش والهجوم، هل هي باقية على صفتها؟

الجواب: إن تيسر لهم صلوها وإلا أخروا، المجاهدون أعلم بأنفسهم، وبالفترات التي يستطيعون فيها الصلاة، إن استطاعوا أن يصلوا صلاة الخوف أحيوها وفعلوها، وإن لم يتيسر لهم ذلك أخروا.

* * *

صلاة الخوف بإمامين

السؤال: هل تكونُ صلاة الخوف بإمام واحد أو بإمامين؟

الجواب: السنة بإمام، مثلما صلى بهم النبي ﷺ، إمام واحد.

مداخلة: قد يصعب في هذا الوقت؟

الشيخ: إذا صلى إمامان فلا حرج.

* * *

صلاة الخوف فرادى

السؤال: بالنسبة لصلاة الخوف فرادى، هل تصح؟

الجواب: إذا ما تيسر لهم أن يصلوها جماعة، صلوا فرادى.

* * *

باب صلاة العيدين

الاستدلال بحديث: «هل عليَّ غيرهن؟» على عدم وجوب صلاة العيدين

السؤال: هل يؤخذ من حديث الأعرابي[1] عدم وجوب صلاة العيدين؟

الجواب: هذا مما احتج به من رأى عدم وجوبها، لكن وجبت بأدلة أخرى،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

هـو لـم يـذكر لـه الجمعـة أيضًـا، ولا صـلاة العيـدين، ولا صـلاة الجنـازة، فهـذه وجبت بأدلة أخرى.

* * *

باب صلاة الكسوف

من جاء وهم يصلون الكسوف قبل أن يصلي المغرب

السؤال: لو جاء إنسان وهم يصلون الكسوف مثلًا، وقد فاتته صلاة المغرب، هل يدخل معهم بعد أن يصلي المغرب أم يصلي الكسوف؟

الجواب: إذا كانوا يصلون الكسوف يبدأ بالفريضة، فالفريضة أهم، وصلاة الكسوف تطول، وقد يؤخرها عن وقتها، فيبدأ بالفريضة ثم يصلي معهم الكسوف.

* * *

كتاب الجنائز

المراد بقوله: «لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت»

السؤال: قوله في الحديث: «لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت»[١]، أو لذلك الميت؟

الجواب: هو الذي ينبغي أن يقال: لذلك، الدعاء قسمان: الدعاء عليه بما يضره، والدعاء له باللام بما ينفعه، هذا المعروف.

مداخلة: عبر عنه هنا بعلى؟

الشيخ: لعله يعني: قائمًا عليهم، دعا قائمًا عليهم أو في قيامه عليهم، لكن في هذا المقام ليس مناسبًا.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٣) برقم: (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «**اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**»، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

كتاب الزكاة

زكاة البيت المعد للبيع

السؤال: عندنا بيت للبيع ثم حال عليه الحول، هل نزكيه؟

الجواب: يزكيه إذا حال عليه الحول بعد النية؛ لحديث سمرة رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[1]، إذا كان عزم على بيعه.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٢).

كتاب الصيام

درجة حديث: «إذا أذن المؤذن والإناء في يد أحدكم..»

السؤال: هل حديث: «إذا أذن المؤذن والإناء في يد أحدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»(١) صحيح؟

الجواب: الذي أعلم أنه لا بأس به، عند أبي داود وغيره.

***

بلع النخامة حال الصوم

السؤال: هناك ناس يقولون: إن النخامة تبطل الصوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا تبطل الصوم، إلا إذا تعمدها، إذا تعمد بلعها بعدما صارت في فمه، وهو يعرف الحكم الشرعي يبطل الصوم عند بعض أهل العلم، لكن لا يتعمد بلعها، إذا خرجت يتفلها في ثوبه أو في منديله أو نحو ذلك، أو في الأرض إن كان في غير المسجد.

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤) برقم: (٢٣٥٠)، مسند أحمد (١٦/ ٣٦٨) برقم: (١٠٦٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب المناسك

المراد بقوله: «صلِّ في هذا الوادي المبارك»

السؤال: ما المراد بقوله: «صلِّ في هذا الوادي المبارك»[(١)]؟

الجواب: وادي ذي الحليفة، وذلك في حجة الوداع.

مداخلة: هل المراد بها الفريضة؟

الشيخ: ما علمنا شيئًا إلا أنه صلى فيه الظهر وأحرم ﷺ بعد الظهر، كأنه أخذ منه سنة إقامة فيه؛ حتى يتجمع الناس ويتلاحق الناس ثم سار بهم؛ لأنه جاء الوادي يوم السبت، وأقام في وادي الحليفة يوم السبت وليلة الأحد وصباح الأحد، ثم صلى الظهر يوم الأحد وركب وأحرم ﷺ بعد الظهر، فكأن ظاهر السياق أنها الفريضة؛ لأنه صلى به عدة صلوات، صلى فيه عصر السبت والمغرب والعشاء والفجر والظهر خمسة أوقات، وأحرم ﷺ بعد الظهر يوم الأحد.

***

المحصر الذي لا يجد هديًا

السؤال: هل المحصر لا بد أن يحلق رأسه ويذبح هديًا؟

الجواب: المحصر يأتي بأمرين: ينحر الهدي إن قدر وإلا فالصيام، ثم الحلق، والنبي ﷺ نحر هديه، ثم حلق، وأمر أصحابه بذلك يوم الحديبية[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ أي: فانحروا ما استيسر من الهدي، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]؛ أي: لا بد من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٥).

هدي، ولا بد من حلق.

مداخلة: إن لم يكن معه هدي يجب عليه الشراء؟

الشيخ: إن قدر يشتري، وإلا فالصيام.

***

ما يلزم الحاج إذا اشترط فأحصر

السؤال: ما الذي يلزم المحصر إذا اشترط، وقال: إن حبسني حابس؟

الجواب: الظاهر أنه إذا اشترط حل من دون شيء، مثل قصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قال ﷺ لها: «**قولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[(١)].

***

السلام على النبي ﷺ بكاف الخطاب عند قبره

السؤال: هل يقال عند التسليم عند قبره ﷺ: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: يقال هذا، السلام عليك أيها النبي، السلام يا نبي الله، السلام عليك يا رسول الله، كله طيب.

***

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧-٨٦٨) برقم: (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب الأضحية

الأضحية عن الأموات

السؤال: الأضحية هل هي للأحياء أو للأموات؟

الجواب: للحي والميت، لا مانع، أصلها للحي ولا بأس أن يُجعل معه الميت، النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته[1].

مداخلة: يفرد بأضحية مستقلة؟

الشيخ: إن أفرده فلا بأس، ولكن الأفضل أن يضمه إليه، ويقول: عن فلان وأهل بيته، عن فلان ووالديه، عن فلانة وأمها، الأمر واسع مثل فعل النبي ﷺ عن محمد وأهل بيته.

***

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤) برقم: (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

كتاب الجهاد

حكم المثلة

السؤال: هل من مثَّل بأحد يُمثَّل به أو نسخ هذا؟

الجواب: نعم، قصاص، أما: «**لا تمثلوا**»[1] فهذا في الجهاد والقتال بغير حق، أما التمثيل بحق فلا بأس به، ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥].

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨) برقم: (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

كتاب الطلاق

السنة في الطلاق

السؤال: هل السنة في الطلاق إذا حاضت المرأة مرة واحدة طلقها، أي: بعد طهر لم يجامعها فيه؟

الجواب: يتحرى إذا أراد الطلاق فيطلقها في طهر لم يجامعها فيه، إما بعد طهرها من حيضها أو طهرها من نفاسها.

* * *

طلاق الحائض

السؤال: ما حكم طلاق الحائض؟

الجواب: في حال الحيض ممنوع وحرام، وإذا طهرت فهو جائز ولو قبل الغسل.

مداخلة: لكن لو طلقها هل تثبت الطلقة؟

الشيخ: فيه الخلاف المشهور، الجمهور يرون أنه يقع، وبعض أهل العلم لا يرون أنه يقع؛ لأنه خلاف أمر الله.

* * *

كتاب العِدَد

عدة من امتنع عنها الحيض لعلة

السؤال: إذا كانت المرأة تُرضِع ولا تحيض، فماذا عليها؟

الجواب: إذا امتنع الحيض لمرض أو رضاع تبقى في العدة، حتى يأتيها الحيض، وذهب عمر رضي الله عنه وجماعة إلى أنها تبقى سنة كاملة، إن جاءها الحيض اعتدت به وإلا حكم بخروجها من العدة بمرور السنة، تسعة أشهر عرف منها براءتها من الحمل، وثلاثة أشهر على العدة، وهذا قول جيد اختاره جماعة من أهل العلم، إذا مضى سنة ولم تأتها العادة حكم ببراءتها.

* * *

كتاب الأشربة

تعريف النبيذ

السؤال: ما هو النبيذ؟

الجواب: النبيذ: ما ينبذ من زبيب أو تمر في الماء؛ حتى يحلو، يقال له: نبيذ، إذا نبذت عنبًا أو زبيبًا أو تمرًا في ماء ليحلو، يقال له: نبيذ.

* * *

الآداب والأخلاق

وضوء النبي ﷺ عند النوم

السؤال: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ غسل وجهه ويديه ثم نام»[١]، هل يعني به فعل الوضوء منه ﷺ؟

الجواب: في بعض المرات يتوضأ، وبعض المرات لم يتوضأ ﷺ، لما قام قد يقوم للحاجة يريق الماء أو شيء في روايات عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه توضأ وصلى ثم نام ثم قام وتوضأ وصلى ثم نام»[٢]، وفي بعضها: «قام فغسل وجهه ويديه ثم نام»، لم يتوضأ.

* * *

قراءة سورة الملك كل ليلة

السؤال: سورة في القرآن الكريم، ثلاثون آية، سورة الملك: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، الذي يحافظ عليها كل ليلة، ما حكمه عند الله؟

الجواب: جاء في بعض الأحاديث في سورة تبارك: أنها سورة مباركة شفعت لصاحبها[٣]، فإذا أكثر منها الإنسان فهذا طيب حسن، لكن ينبغي له أن يكثر من قراءة القرآن جميعًا من أوله إلى آخره، ويكون له راتب في هذا، كلما أكمله أعاد من أوله، حتى لا يدع شيئًا من القرآن مهجورًا، وإذا قرأها زيادة بعض الأحيان

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) برقم: (٦٣١٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٥) برقم: (١٤٠٠)، سنن الترمذي (٥/ ١٦٤) برقم: (٢٨٩١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٤٤) برقم: (٣٧٨٦)، مسند أحمد (١٣/ ٣٥٣) برقم: (٧٩٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا بأس.

***

إطفاء مصابيح الكهرباء عند النوم

السؤال: هل اللمبة تطفأ كالسراج؟

الجواب: الظاهر أنها في حكم السراج؛ لأنه لو حصل خلل في كهرباء البيت فإطفاؤها أولًا: فيه مصالح من جهة الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، ثانيًا: لعله يكون أسلم للبيت لو جرى خلل وهي مطفأة.

مداخلة: الفويسقة التي تعدو على الفتيلة، هذا غير موجود في اللمبات؟

الشيخ: هذا تنبيه على الأسباب، وإلا فليس مخصوصًا بهذا الشيء، ولهذا قال: «**وأطفئوا السراج**»[1]، وأطلق ﷺ، ثم أيضًا فيه من الاقتصاد ما هو معلوم، وعدم الإسراف والتبذير، ففيه مصلحة أنه من أسباب سلامة البيت، الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه إذا كانت الأنوار مطفأة ثم جرت حوادث تكون أسلم للجميع.

مداخلة: إذا احتيج إلى بعض الأنوار في المنزل، كأن يكون أطفال يحتاجون قد يقومون فيشاهدون الظلام فيخافون، فلو تركت للمصلحة في غير المحل الذي يكون فيه النوم؟

الشيخ: السنة إطفاء السرج، هذا هو السنة، لكن إذا وجد شيء مهم يكون

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٩) برقم: (٣٣١٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٤) برقم: (٢٠١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

عذرًا للإنسان، إما يخشى أنه إذا أطفئ السراج يظن السراق أو يظن اللصوص أن البيت مهجور فيتعدوا عليه، وأن وجود سراج أو نور مما يكون هيبة للبيت وإبعادًا للصوص، أما الصبية فالصبية إذا رأوا الضوء لا يقومون، يصيحون حتى يتوقظ لهم أهلهم، أو إذا خافوا الظلمة حتى لا يقوموا، وإذا صاحوا توقظ لهم أهلهم.

* * *

اعتبار تسمية الصحابي بالمسيء صلاته من الغيبة

السؤال: تسمية الصحابي بالمسيء صلاته، هل هو من الغيبة؟

الجواب: لا أظنه من الغيبة؛ لأنه عمل ظاهر، لكن ترك الصحابة رضي الله عنهم ذكره من باب الإحسان.

مداخلة: وإلا فالغيبة تقع في الميت؟

الشيخ: ظاهر الحديث الآخر: «**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»(١) يعني: ذكر أعمالهم السيئة نوع من السب، فقد يكون هذا يعدل هذا أيضًا، وإلا لو ذكر كما وقع ليس عليه فيه شيء، من باب الإخبار عما وقع، خالف فلان، مثل ما يقال: فعل فلان وفعل فلان كذا، لكن عدم ذكر اسمه قد يكون أحسن، مثلما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

مداخلة: غير حال الصحابي المذكور، الميت عمومًا؟

الشيخ: الأحسن عدم ذكر مساويه، «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما قدموا»، يدعى لهم بالمغفرة والرحمة، إلا إذا كان ممن يخشى اتباعه، فتبيَّن بدعته وشره؛ حتى لا يتبع.

مداخلة: هل يعتبر غيبة؟

الشيخ: الله أعلم، الذي ينبغي عدم ذكر الأموات بشيء يسوؤهم، هذا الذي ينبغي؛ لقوله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»، فذكرهم بالسوء سب، كأن يقال: إنه بخيل، ويقال: إنه جبان، هذا سب، ولو لم يقل لعنه الله، مجرد الوصف بالذم سب، ولعل عدم ذكر الصحابة رضي الله عنهم للمسيء صلاته بعينه من أجل هذا.

* * *

الرقائق

الفرق بين الابتلاء والعقوبة

السؤال: ما الفرق بين الابتلاء والعقوبة؟

الجواب: الابتلاء: الامتحان والاختبار بالمصائب، قد تكون عقوبة وقد تكون كفارة للسيئات، والعقوبة مثل: قطع يد السارق، ومثل: رجم الزاني، ومثل: جلد الزاني، وجلد شارب الخمر، ومثل كونه يصاب بمصيبة وهو مصر على السيئة لم يتب منها، فيصاب بهدم أو غرق، فيكون كفارة له، نسأل الله العافية.

* * *

اتحاد التطهير والتنقية في المعنى

السؤال: ما الفرق بين: طهرني من الذنوب ونقني من الذنوب؟

الجواب: لا يوجد فرق، تطهيره وتنقيته معنى واحد، متقارب.

* * *

من خلط عملًا صالحًا بآخر سيئ

السؤال: من خلط عملًا صالحًا بآخر سيئ، فمن أي الأقسام يكون؟

الجواب: هذا من الظالمين لنفسه، من الطبقة الأولى -الدنيا-، والوسطى هم الأبرار، والعليا السابقون.

* * *

منوعات أخرى

البدء بالبسملة والحمدلة في الكتب والخطب

السؤال: هل الكتب والرسائل تبدأ بالبسملة، والخطب تبدأ بالحمدلة؟

الجواب: لا مانع؛ لأن الرسول ﷺ كان يكتب البسملة[١]، والقرآن فيه البدء بالبسملة والحمدلة جميعًا، الأمر في هذا قريب.

مداخلة: وخطبة الجمعة؟

الشيخ: كان النبي ﷺ يبدأ خطبته بالحمد لله[٢]، وهذا مما يبين أن بدأ الأمور بحمد الله أو بذكر الله أو باسم الله هو المشروع.

مداخلة: هل الخطب تبدأ بالحمد دون البسملة؟

الشيخ: هكذا قال جابر رضي الله عنه: كان يبدأ الخطبة بالحمد لله.

مداخلة: وفي غير خطبة الجمعة؟

الشيخ: لا أتذكر شيئًا فيه تفصيل، جابر رضي الله عنه أخبر أنه كان يبدأ خطبته بالحمد لله، ولا أذكر شيئًا في التفريق.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨-١٠) برقم: (٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٦) برقم: (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

دلالة استشارة النبي ﷺ بعض نسائه

السؤال: ما دلالة استشارة النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية[(١)]؟

الجواب: هذا يدل على استشارة أهل الرأي من الرجال والنساء، مع أنه ليس فيه صريح استشارة، إنما سألته، قالت: ما أغضبك؟ فأخبرها، فقالت: يا رسول الله، افعل كذا وكذا، أشارت إليه، فالحديث ليس صريحًا بالاستشارة، ولكن من حيث الأدلة يشرع استشارة من عنده رأي مطلقًا من الرجال والنساء.

* * *

دلالة قول النبي: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد»

السؤال: ما دلالة قول الرسول ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد»[(٢)]؟

الجواب: يدل على أنه ليس بمؤويه، ليس له أحد، ولهذا فهم أبو بصير رضي الله عنه، وخرج إلى السِّيف.

* * *

سبب فتل النبي ﷺ لأذن ابن عباس حين أداره عن يمينه

السؤال: هل فتل الرسول ﷺ أذن ابن عباس رضي الله عنهما من قبيل الجواز[(٣)]؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٥)، ولفظه: «فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك».

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٨٤).

الجواب: جاء في بعض الروايات أنه ينعس[(١)]، لأجل النعاس، ويدل على أن العمل اليسير يعفى عنه، فتل أذنه ليستيقظ وينتبه؛ لأنه صغير كان ينعس.

***

وقت قول الأعرابي: (اللهم ارحمني ومحمدًا ..)

السؤال: هل دعاء الأعرابي بتحجير الرحمة سابق على بوله أو بعدما بال؟

الجواب: بعدما صلى ركعتين قبل أن يبول، وهذا من جهل الأعراب، أو حسب رأيه لإظهار المزح واللعب، ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ قال: «**لقد تحجرت واسعًا**»[(٢)].

***

معنى قوله: «استشرفها الشيطان»

السؤال: ما معنى: «استشرفها الشيطان»[(٣)]؟

الجواب: الظاهر أنه على ظاهره، أي: تلقاها وأعجب بها أو دعا إلى الفتنة بها أو دعاها إلى التكشف، فيستشرف لها ويتعرض لها، ويظهر لها ما يدعوها إلى الفتنة في إبداء بعض زينتها، أو دعوة الناس إلى الفتنة بها.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣) بلفظ: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٨) برقم: (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

استعمال موانع الحمل

السؤال: إذا كان تعاطِي حبوب منع الحمل للمرأة يقطع الذرية، هل يجوز تناولها؟

الجواب: لا يجوز تعاطيها إلا لمصلحة شرعية وعلة كمرض في الرَّحم يخشى عليها من الولد، أو تتابع الذرية وهم صغار كثيرون يشق عليها التربية والحمل، فتأخذه لمدة معينة سنة أو سنتين حتى تستعين بذلك على تربية أولادها، لمصلحة شرعية، أما قطعه تمامًا فلا.

***

المقصود بليلة الوباء

السؤال: ما المراد بليلة الوباء في السنة؟

الجواب: الله أعلم، قال النبي ﷺ: وباء[1]، والله أعلم ما هي، ليس عندي علم.

***

ضبط لفظ: «أبعد النجعة»

السؤال: هل يقال: النُّجْعة أو النَّجعة؟

الجواب: ليس عندي خبر، الذي أحفظه النَّجْعَة، الواحدة، مثل: الضَّرْبَة والقَتْلَة، يعني: أبعد الرِّحْلَة، انتجع المكان، يعني: انتقل من محل إلى محل، فالنَّجْعة مثل الضربة والقتلة والأكلة، وإن ورد شيء بضبطها بالضم فلا أدري.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٦) برقم: (٢٠١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

مداخلة: يقول: والنُّجعة بالضم: طلب الكلأ في موضعه. جمعه النُّجَع، وشجاعٌ نجاعٌ: إتباع، والنجيع خبط يضرب بالدقيق والماء ليوجر الإبل[(١)].

الشيخ: هذا غريب؛ لأنه خلاف القاعدة، فالقاعدة: أن المرة من الأشياء بالفتح، لعل هذا سماع فقط، وإلا فهذا خلاف القاعدة، يراجع مثل «لسان العرب»، والجوهري في «الصحاح»، و«التاج» كذلك.

***

ترك السنن خوف الفتنة

السؤال: في سنن كثيرة إذا فعلها الإنسان قد تُحدث فتنًا، مثلًا مناطق فيها بعض المذاهب إذا ضم أحد يديه في الصلاة تحدُث فتنة، كذلك التأمين إذا أمن أحد تحدُث فتنة، فما العمل؟

الجواب: ليس فيها شيء، يترك ويصلي مثلهم، ويعلمهم بعد ذلك، يُعلَّموا بالأسلوب الحسن، مثلما بعض المساجد لو جاء يصلي تحية المسجد في وقت النهي صاحوا عليه، أشياء كثيرة قد تقع، واحتج العلماء على هذا بأشياء كثيرة، منها قوله ﷺ: «**لولا أن قومكِ حديثو عهد بالكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين: باب يدخل منه الناس، وباب يخرج منه الناس**»[(٢)]، فلم يفعل خشية أن تنكر قلوب الناس، وهم حدثاء عهد بالإسلام.

مداخلة: بالنسبة للتحذير من البدع كالموالد والرقص؟

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٧٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٧) برقم: (١٥٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٠) برقم: (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشيخ: يحذِّر ويبيِّن فإن أطاعوه وإلا فليس عليه، من باب الدعوة إلى الله، والدعوة إلى الله غير الفعل.

* * *

معنى قول النبي ﷺ: «بُعثت إلى الأسود والأحمر»

السؤال: حديث: «بُعثت إلى الأسود والأحمر»[1] ما المقصود به؟

الجواب: العرب والعجم.

* * *

إجابة دعوة اليهودي والنصراني

السؤال: إجابة اليهودي والنصراني هل تجوز؟

الجواب: إذا كان فيها مصلحة، من غير اتخاذه صاحبًا، ولا خدينًا، إذا كان لمصلحة من باب الدعوة والتوجيه، أو لمصلحة أخرى، أما كونك تتخذه صاحبًا أو صديقًا فلا.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة